الفتاوى الحسينية
في
العلوم المحمدية

تأليف

العالم الرباني الشيخ حسن بن العلامة البحراني

الشيخ حسين آل عصفور

المتوفى سنة ١٢٦١ هـ

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Bahrani

الفتاوى الحسينية

في

العلوم المحمدية ﷺ

تاليف

العالم الربانى والفقيه الصمدانى

الشيخ حسن بن العلامة

البحرانى الشيخ حسين

آل عصفور المتوفى

سنة ١٢٦١ هـ ق

احياء الاحياء

٦

المطبعة العلمية قم المشرفة

(RECAP)
(Arab)
BP193
.13
.B337
1980z

في الكافي عن الفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبدالله : اكتب وبثّ علمك في أخوانك فان متّ فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم (الحديث)

وفي الغوالي عن رسول الله ﷺ : ضاع من جانب العلماء الاتقياء (الخبر) .

وفي نهج البلاغة عنه عليه السلام : انه يموت من مات منّا وليس بميت ويبلى من بلى منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون ، فان أكثر الحق فيما تنكرون (الخطبة)

* الفتاوى الحسينية
* الشيخ حسن البحراني البوشهري
* الف نسخة
* المطبعة العلمية قم المشرفة
* داراحياء الاحياء (٦)
* الطبعة الاولى
* ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>

الشيخ حسن صاحب الكرامات
و
الفتاوى الحسينيه

- نسبه
- أقوال العلماء فى حقه
- مولده ونشأته
- أولاده
- سبب هجرته
- العلماء من اسرته
- تلامذته
- اساتذته ومشايخه
- المعاصرين له
- مألفاته وآثاره
- موقوفاته
- وفاته ومدفنه
- شبهات حول الكتاب

﴿ نسبه ﴾

العالم المحدث الكامل المتكلم صاحب المكارم الشيخ حسن بن العلامة البحرانى الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ أحمد بن الحاج صالح بن احمد بن عصفوربن احمد بن عبدالحسين بن عطية بن شنبة .

ذكرفى تاريخ فارس : ان أهل بوشهر أصلهم من آل مذكور من أكابر نجد وآل عصفورمن بنى ربيعة . انتهى

وقال الشيخ ابراهيم فى حاضرالبحرين : وحكى أن العصفوريين أصلهم من بنى هاجرالنجديين الا أن القرائن تدل على خلاف ذلك وسيأتى فى موضع آخر انتهى .

وقال : وكان المشتهرعند الناس ان اصل آل عصفورمن نجد لكن اسماء اجدادهم كما سردناها عن المؤرخين لاتوافق بيئة عرب نجد انتهى .

ويتصل نسب الاسرة الى عامر بن عوف بن عقيل بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن .

وسيأتى انشاءالله أن آل عصفور من بنى اعمام آل مذكوروهم من قبيلة واحدة وان أصل آل عصفورمن الدرازوأصل آل مذكور من بنى جمرة . والله العالم

﴿ اقوال العلماء فى حقه ﴾

قال فى حقه البحر الزاخر علم الاعلام السيد المولى ميرزا محمد النيسابورى الشهير بالاخبارى فى اجازات مشايخه :

وقد اجازنى لسان العصر سيد الوقت المنسلخ عن الهياكل الناسوتية والمتوصل الى السبحات اللاهوتية العارف الربانى والعالم الصمدانى الشيخ حسن نجل المرحوم المبرور أمين الشريعة ومفخر الشيعة سيدنا واستادنا الشيخ حسين العلامة من آل عصفور: وهو يروى عن أبيه وهو من عمه صاحب الحدائق . الى أن قال : ومن نظر فى كتبهم وأكثر مصنفاتهم و تحقيق مقالاتهم عرف مقدارهم واستحسن آثارهم ، وتشرفت بخدمته فى اصفهان . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال : فى موضع آخر: معدن المعارف و كنز الافادة و كعبة الفضائل ، تصانيفه فى سماء الشريعة كواكب وتآليفه لجمع الفوائد مواكب ، مجدد آثار الشريعة والحافظ لناموس الشيعة ابن العلامة الاوحد الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور انتهى .

وذكره أيضاً فى كتابه منية المرتاد فى ذكر نفاة الاجتهاد ، وفى معاول العقول فى قلع اساس الاصول ، وكليات الرجال .

وقال العارف الربانى الشيخ احمد بن زين الدين الاحسائى :

وممن اجازنى من علماء البحرين الشيخ حسن البحرانى انتهى .

وقال صدر الدين الحسينى فى (تاريخ فارس) فى ذكر علماء آل عصفور الذين انتهت اليهم رياسة تلك البلاد وما يتبعها من البقاع والاصقاع فى الامور الدينية والوظائف الالهية كاقامة الحدود واسترجاع مال المظلوم وصلاة الجموعات الخ .

منها علامة الدهر وناموس العصر وهو من أعيان علمائنا ومشاهير فضلائنا متقنا لعلم الحديث النبوى وما يتعلق به عارفاً بالنحو واللغة ، بدع فى الفقه والاصول جمع بين المنقول والمعقول تفقه على أبيه الشيخ حسين العلامة فى البحرين ،

ثم انتقل الى بلدتنا بوشهر وبوجوده انتظمت بلاد العجم انتهى .

وقال العالم الحجة الشيخ محمد على بن الشيخ محمد تقى حفيد صاحب الحدائق فى كتابه (تاريخ البحرين) :

كان اماماً عالماً يلتقط الدرر من كلمه ، ويتناثر الجوهر من حكمه يصلح المذنب القاصى عند ما يلفظ ، ويتوب الفاسق العاصى حين ما يعظ ، يصدع القلب بخطابه ، ويجمع العظام النخرة بجنابه ، لو استمع له الصخر لا نفلق ، والكافر الجحود لآمن وصدق ، وكان طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة ولم يزل على قوة حاله حتى انتفع به الناس على اختلاف طبقاتهم وانتشر صيته وكثرت أتباعه فى اقطار الارض ، وشهد له علماء وقته بانه الامام الفرد . انتهى

وقال آية الله الزعيم السيد محمد باقر الشفتى الاصفهانى كما حكاه الشيخ محمد على المتقدم :

« انى لأعلم ان لكل وقت صمداً وانك والله صمد هذا الوقت » مخاطباً بها الشيخ المترجم وذكره فى كتابه مطالع الانوار فى الفقه بعنوان (البحرانى) و(الشيخ المعاصر) فى أكثر من موضع .

وأكثر النقل عند المولى الأجل فتح على بن السلطان كريمخان شاه زند فى كتابه الفوائد الشيرازية كتبه أوان نزوله فى شيراز فى سنة ١٢٣٦ وتاريخ فراغه وكتابته فى سنة ١٢٤١ ، وعدّ فى الفائدة الخامسة من نفاة الاجتهاد والمانعين عن العمل بالظن مائة من العلماء ، وفى الفائدة السابعة عدّ نيفاً وعشرين من المصنفين فى ردّ الاجتهاد آخرهم الميرزا محمد الاخبارى المقتول مع ابنه الميرزا احمد بالكاظمية فى سنة ١٢٣٢ كذا فى الذريعة ج ١٦ ص ٣٤٤ .

وذكره آية الله حاج شيخ محمد ابراهيم الكرباسى صاحب اشارات الاصول فى كتابه شوارع الهداية فى شرح الكفاية وهى كفاية الاحكام التى شرحها الشيخ حسين علامة البحرين الموسوم براشح العناية الوبانية فى شرح الكفاية

الخراسانية . وكان من المعاصرين له والمستفدين من فيوضاته .

وذكره المحدث النورى صاحب المستدرك فى خاتمته وعدّه من مشايخ الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى فى الاجازة له من طرف الشيخ عبدالحسين ابن على الطهرانى عن الشيخ محمدحسن صاحب الجواهر.

وقال العلامة المحقق الشيخ عبدالنبى القزوينى فى كتابه تتمم أمل الآمل:

الشيخ محمد حسن البحرانى فاضل استولى على أقاليم الفضل فملكها ، واستقصى ممالك التحقيق فتملكها ، بحر لاينزف وداء لايستطرف . وهودام ظله وان كان جالساً على وسادة حشيّت بأنواع المعارف ومتكئاً على أريكة علم العوارف لكن الاحاطة التامة له انما هوعلى الفقه والحديث وما يتعلق بهما ، والحياطة العامة بالمسائل الشرعية وما يفترع عليها ، له اتساع حافظة يخجل عندها البحار الغامرة ويستحى له بها القواميس الزاخرة . ما أحسب شيئاً يحل فى خاطره الشريف الاوله امكان الخروج منه وان دقيقة تدخل فى ذهنه العالى الاولها تأتى الانفكاك منه .

ومع ذلك لهفهم ثاقب ودرك ناقب وهواليوم موجود ولازال عدوه المفقود!! له تآليف كثيرة رأيت منه رسالة فى (حكم مفقود الخبر) وكتبنا عليها حاشية أرسلناها اليه دام ظله ملتمسين منه أن يرفع منا ماخطر ببالنا من الجهالات وينزع عنّا ما كتبنا فيها من البطالات ، وعدم منها الأثر ولم يصل الينا منها الخبر . انتهى ص ١١٥ :

وقال ايضاً فى الكتاب نفسه : الساكن فى بندرأبى شهر. كان فقيهاً منيع الرتبة ورفيع المرتبة وهووان كان على طريقة الاخباريين لكنه من أهل التحقيق وأولى التدقيق قدتشرفت بخدمته زمان مسافرته الى زيارة الرضا عليه السلام حين ورد يزد فى الذهاب والاياب ، انتهى . ص ١١٣

الا انه قدنسبه الى الاحساء وقال الشيخ محمد حسن البحرانى الاحسائى

وهذا غفلة منه وقعة على سبيل السهو والنسيان . والله العالم بحقيقة الحال .

وقال الشيخ آغابزرگ الطهرانى فى كرامه :

وهوالشيخ حسن بن الشيخ حسين بن محمدبن أحمد بن ابراهيم العصفورى الدرازى البحرانى من مشاهير علماء الاخبارية ، كان والده الشيخ حسين من العلماء الاعلام وابن العلامة الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفى سنة ١١٨٦ هـ وأحد المجازين منه فى اللؤلوة توفى بشاخورة فى سنة ١٢١٦ هـ ، والمترجم من أفاضل علماء هذا البيت انتقل من البحرين بعد وفاة أبيه فنزل شيرازفكان بها من العلماء المدرسين والمراجع المشهورين ثم هاجر الى بوشهر فرأس وتزعم وصار مرجعاً للاخبارية فى الجمعة والجماعة والقضاء والافتاء ، وكان نزوله ببوشهر بعد سنة ١٢٤٠ هـ انتهى .

وهنا يلزم من كلام الشيخ الطهرانى أمـا ان يكون جميع تلك الاوساط من الفرقة المذكورة أواقتصار المرجعية والزعامة على بعضها والقليل منها وكلاهما على خلاف مامر من عبائر أهل الكمال والمحققين وسيجىء أيضاً ما يتضح خلافه من رجوع الناس عامة له: العلماء والادباء وأهل الرياسة والكياسة والسياسة الخ سواء من كان فى تلك الاوساط أم لا . . . كما تقدمة الاشارة اليه .

وقال السيد محسن أمين فى أعيانه :

الشيخ حسن بن الشيخ حسين . . . الخ . من أهل أوائل المائة الثالثة عشر فى كتاب أنوار البدرين فى علماء البحرين انه كان لأبيه ستة اولاد علمـاء فضلاء وهوأشهرهم انتقل من البحرين بعد وفاة أبيه سنة ١٢١٦ هـ الى بوشهر وصار له اعتبار عظيم ، امام فى الجمعة والجماعة والقضاء وبهـا توفى ودفن فى بيته وقبره مزار مشهور انتهى . ج ٥ ص ٥٧

وقال الحجة الشيخ على البحرانى صاحب الانوار فى ترجمته !

والثالث من أولاد الشيخ حسين المذكور سابقاً وهوأشهرهم (الشيخ حسن)

وهوالعالم الفاضل المؤتمن الشيخ حسن وكان تنقل الى ابى شهر بعد وفاة ابيه الشيخ حسين وصارله فى ابى شهر اعتبار عظيم : امام الجمعة والجماعة والقضاء وبها توفى وقبره (ره) مزار مشهور فى بيته ودفن معه بعده اولاد اخيه كما ذكرنا وله مصنفات منها رسالة فى الطهارة والصلاة مبسوطة مجلد وايضا له شرح منظومة والده فى الاصول الخمسة المسماة (بشارحة الصدور ورافعة المحذور) ، وله منظومة فى الكلام ، وقد شرحها وهو شرح حسن جيد رأيته فى النجف انتهى .

أقول المدفن معه الشيخ محمد بن الشيخ أحمد أخ المترجم له ، وأما الباقى من أولاد أخيه فمدفنهم مما يلى قبلة المسجد وبعضهم فى فناء دار المترجم له .

﴿ مولده ونشأته ﴾

لم نقف على تاريخ مولده سوى ما نقله البعض : انه كان فى سنة ١١٨٢ هـ ونسب غفلة لأخيه تاريخ ١١٦٩ والظاهر العكس ، كما يظهر من قرينة معاصيره .

ولد شيخنا المترجم فى قرية (الدراز) التى كان يقطنها أبيه فى الاعوام نفسها قبل ذهابه الى الشاخورة مقر بحثه ومدفنه . وفى بيت كريم حافل بالايمان والتقوى والزهد والورع ، وفى احضان الفضيلة والعلم الذى داعة فضائله وعلت اعلامه فى البلاد الاسلامية آنذاك حتى صار الفضل لمن أخذ الاجازة والتتلمذ عنه ، وترعرع فى مهد المعارف والعلوم والدعائم والفنون حتى شرب من ثدى الايمان فلاحة نفسه من أول لحضة باحاسيس الخير والنبوغ والذكاء والاخلاق السامية . نشأ يستوحى الاحاديث من أبيه الذى عرف بقطب رحاها ، ويرتع فى حدائق مثمرة لامنتهى لها ، ويغترف من حياض قد اتصلت بحوض ساقيها ، ويبيت على مسكة فكر سبكها ، وقناديل لبّ سطرها ، ويهدأ بأجراص بدء دروسها ، ويتذوق أكله من سابق حلاها ، ويستضئ فى ليلة ظلماء من أشعة نورها . فسلك متأنياً متقصياً طريق أسلافها ، وحاز على قلائد ومواجب اعلاقها . فأصبح من أصول جزور أغصانها وكبار ثمار أحضانها ، فنعم المولود والأب ونعم الدين والمذهب

ونعم البيت والمشرب؟!!.

﴿ أولاده ﴾

ذكر الشيخ محمد على فى كتابه المذكور: ان للمترجم ولداً يسمى الشيخ احمد. وذكره المحدث النورى فى المستدرك: وفى الاعيان أيضاً نقلاعن المصدر المتقدم.

هذا ولم نقف على ترجمة له غير ما ذكروهوابنه الوحيد من الذكور، والله العالم.

وقد التبس على البعض بينه وبين الشيخ أحمد بن حسن الدمستانى البحرانى كما حصل لصاحب الاعيان وصاحب تتمم الأمل الشيخ القزوينى ومن نقل عنهم.

﴿ سبب هجرته الى بوشهر ﴾

ذكر الشيخ محمد على آل عصفور فى (تاريخ البحرين) ومما كتبه الشيخ عبيد خان آل مذكور البحرانى للسلطان الشاه عباس الصفوى: واما البحرين فقد علمتم منافعها واطاعة أهلها لكم مطيعون لامركم الا انهم مقهورون بأيدى الكفرة وقد بلغنى من ظلمهم على المسلمين ما أن بلغتكم لبكيتم الدموع دماً.. الخ! وفى موضع آخر: وبسبب المقاتلة التى وقعت بينهم وبين الاباضية والخوارج.. الخ!

وقال الشيخ ابراهيم آل مبارك فى حاضر البحرين: ثم تغلبت عليها الخوارج ملوك عمان فى سنة ١٢١٥ هـ وهى الواقعة التى أصيب فيها العلامة الشيخ حسين العصفورى رحمه الله بالحربة على ظهر قدمه فكانت سبب وفاته سنة ١٢١٦ هـ. انتهى.

وقال الشيخ محمد على آل عصفور فى كتابه المشار اليه: أن الشيخ عبد الرسول خان من آل مذكور بعد مجيء والده الى بوشهر واستيطانها فلما مات أبوه (وهو

الشيخ نصر) تصدر للحكومة في بوشهر وسائر الجزائر من بحر فارس فدانت له شايخ العرب وحملت اليه الهدايا والضرائب وكان شاباً مدبراً وله يد في السياسة وأمر الرعية، وله حروب في الدشت وبعض الجزائر وهذا الشيخ أول من أخذ في تعمير بلدتنا بوشهر فكان يأمر بأمر السلطان البرّين وخاقان البحرين محمد شاه قاجار فتحعلي شاه قاجار وللشيخ مع هذين السلطانين مكاتبات وله عندهما منزلة رفيعة والجاه العظيم وفي سنة العشرين والمأتين بعد الألف كتب اليه بعض العلماء ما صدر في البحرين على الشيعة وتضيع الشريعة فكتب الوقايع حسب ما صدر الى حاكم فارس فلم يجبه أحد لاختلال الملك وفساد داخله ثم استوطن في بوشهر السنة المذكورة علامة الدهر الشيخ حسن آل عصفور قدس الله روحه فارسل الشيخ عبدالرسول خان كتاباً الى السلطان الاعظم فتحعليشاه وذكر فيه أن الشيخ حسن من آل عصفور وهو عماد بلادنا البحرين ومن بني أعمامنا وطن بوشهر وهاجر من البحرين مع بني أعمامه لكثرة ما وقع عليهم من الشتم والسبي فكتب اليه السلطان فتحعليشاه بالفارسية كتاباً فاكسيه لباس العربية ليكون طرازة واحداً:

بسم الله الرحمن الرحيم معتمد السلطان الشيخ عبدالرسول خان: ماذكرت في مجيء شيخنا الوقور الشيخ محمد حسن آل عصفور فمن حضكم واقبالكم اذهو رئيس ملتنا وشريك دولتنا فقررت له في كل سنة خمسمائة تومان وهذه وضيفتي الى جنابه واما وضيفتك فاكرمه وعظم مكانه فكما جعلتك حاكماً على الناس فجعلته حاكماً عليكم لولم يكن بلدكم ثغوراً لمارضيت توقفه هناك مع احتياج الناس اليه في دار الخلافة وأما أمر البحرين فامرنا حاكم فارس بانتزاعها من يد الخوارج والسلام، انتهى.

هاجر من البحرين بعد وفاة أبيه سنة ١٢١٦ هـ الى بوشهر. ومنها الى شيراز سنة ١٢١٩ هـ وأقام فيها متصدراً لأمور الحوزة هناك وتتلمذ عليه الكثير من العلماء وأهل الفضل ثم تركها قاصداً اصفهان دار العلم آنذاك وأقام فيها بالتدريس

ونشر العلم حتى كاد أن يعمّ فكره الآفاق ويعلوذ كره السحاب الهتاق ثم زار مرقد الامام الرضا عليه السلام في خراسان عن طريق يزد ورجع اليها ثانية وبعدها عاد الى بوشهر سنة ١٢٤٢ هـ وبقي فيها حتى وافاه الآجل سنه ١٢٦١ هـ .

﴿ العلماء من أسرته الذين هاجروا من البحرين ﴾

بعد تلك النوائب التي حلت على بلاد البحرين في تلك الاعوام والسنين والملاحم التي سطرت في تاريخها الحزين والنكائس النازلت على أهاليها يبدو وبوضوح سبب هجرة أولئك العلماء الافاضل ، ومنه كان سبباً للتبعد عنها وفي بعض الاحيان تستبدل النسبة اليها وتنسى بالكلية كما هو الحال في كثير من علماء النجف الاوائل وكونهم من البحرين أو من أحدى البلدان ، وبعض من علماء القطيف وكثير من علماء السواحل الشرقية من الخليج وبلاد فارس واصفهان .

فيرى الباحث في بعض تراجم الشيخ يوسف آل عصفور ينسب الى (الحائري) لمدفنه والشيخ عبدالله صاحب العوالم بالاصفهاني لمسكنه ، والسيد ماجد والسيد هاشم واضرابهم ايضاً . وقد ينسب الشيخ المترجم له الى (البوشهري) والبهبهاني للشيخ عبدالله السماهيجي والكازروني للشيخ أحمد بن على البحراني . والديري لبعض من آل عصفور الى آخره .

فمن أولئك العلماء الاماجد الذين انتهت اليهم رياسة الأمور الالهية في البلاد الاسلامية :

١ ـ الشيخ احمد بن الشيخ حسين العلامة البحراني آل عصفور أخ المترجم :

قال الشيخ الطهراني في كرامه : عالم جليل أدركه السيد عبداللطيف التستري كما ذكره في كتابه (تحفة العالم) قال : كان في (أبوشهر) مقيماً للجماعة وسائر الوضائف الشرعيّة في نيف ومائتين وألف وذكره حفيده الشيخ خلف بن احمد بن محمد بن المترجم فقال انه هاجر أخيراً الى خلف آباد وصار أخوه الشيخ

حسن مرجعاً في أبوشهر وتوفي قبل أخيه الشيخ حسن بثلاث سنين ويأتي في ترجمة الشيخ حسن انه توفي سنة ١٢٦١ فوفاة المترجم سنة ١٢٥٨ . انتهى ج ١ ص ٧٦

وقبره في القرب من بوشهر. ودفن معه الفضلاء من اسرته في مقبرة امام زادة المشهورة.

وقال الشيخ محمد علي في (تاريخ البحرين) : وهو من فضلائنا في البحرين وهو مجاز عن أبيه عن صاحب الحدائق وله من الاولاد الشيخ محمد انتهى .

٢ ـ الشيخ محمد بن الشيخ أحمد المتقدم من آل عصفور:

قال الشيخ محمد علي في كتابه المذكور: وكان فاضلا محققاً معاصراً مع عمّه العلامة الشيخ حسن المتقدم ذكره وله من الاولاد : الحاج شيخ ابراهيم ، والشيخ أحمد والشيخ علي انتهى .

وقد رأس زعامة خلف آباد بعد أبيه ، ودفن مع الشيخ حسن المترجم وكانت وفاته سنة ١٢٦٣ هـ .

٣ ـ الشيخ حسين بن الشيخ علي بن الشيخ محمد آل عصفور:

قال الشيخ محمد علي في كتابه المذكور: وهو من المشايخ الكبار، والحامل للواء الاخبار، فقيهاً عالماً متكلماً اخذ الفقه عن عمّه صاحب الحدائق وتصدر للافتاء في الفلاحية وتوفي قدس سره سنة ١٢١٢ هـ انتهى .

وهو ابن أخ العلامة ومن المعاصرين للشيخ حسن المترجم له .

٤ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور :

وهو والد الاسرة المعروفة الآن بهذا الاسم في البحرين ، قال صدر الدين الشيرازي في تاريخ فارس كما نقل عنه عند ذكر هذا الشيخ : كان عالماً عادلا زاهداً متبحراً وقد مضى من عمره السبعون سنة انتهى وكان معاصراً للمؤرخ نفسه وذكر الشيخ محمد علي أن وفاته في سنة ١٣١٥ هـ .

وقال الشيخ الطهراني في نقبائه : كان مرجعاً للامور في أبوشهر واماماً للجماعة

تلمذ على الشيخ محمد طاهر الحويزى وتوفى فى أبوشهر سنة ١٣١٥ وقام مقامه ولده الشيخ خلف الآنى ذكره انتهى . وقبره فى مدينة دالكى فى مقبرة أجداده العلماء الاعلام .

٥ ـ الشيخ خلف بن الشيخ احمد المتقدم آل عصفور:

قال الشيخ محمد على آل عصفور فى كتابه المشار اليه : وللشيخ أحمد من الاولاد الشيخ خلف وهو أيضاً عالم فاضل ومتبحر كامل أيدهم الله انتهى.

وقال الطهرانى فى نقبائه : ولد المترجم له فى سنة ١٢٨٥ ونشأ على أفاضل اسرته فاخذ المبادى وأتقن مقدمات العلوم ، ثم هاجر الى النجف الاشرف فى سنة ١٣٠٦ فمكث ست سنين لازم خلالها بحث الشيخ محمد كاظم الخراسانى وغيره من مشاهير مدرسى عصره ، وفى عام ١٣١٤ رجع الى أبوشهر وفى سنة ١٣١٥ توفى والده فاتجهت أنظار قومه اليه فقام بالوضائف الشرعيّة ونهض باعباء الهداية والارشاد وقد اجتمعت به فى سامراء عام ١٣٣٨ وذكر لى تاريخ ولادته وهجرته وتلاميذه وأطلعنى على تصانيفه يومذاك وهى : الانوار الجعفرية فى الجواب عن سؤال الشيخ جعفر بن الشيخ محمد التسترى عن الحق والحقيقة ذكرته فى الذريعة ج ٢ ص ٤٢٣ انتهى .

وقال العلامة الشيخ ابراهيم المبارك طاب ثراه فى (ماضى البحرين وحاضرها) فى عدّ الجمعات التى اقيمت فى البحرين مأخراً : وأول من أسسها المرحوم الشيخ خلف العصفورى وهو ابن الشيخ احمد . . الخ . وهو أول من بنى جامعها توفى فى كربلاء ودفن فى الصحن الشريف فى شهر رمضان بتاريخ (غم وشدة) اى سنة ١٣٥٥ هـ انتهى .

وقال فى موضع آخر من كتابه : واقيمت الجمعة فى رأس رمان والمؤسس لجامعها هو الشيخ خلف وأقامها فيه رسمياً وذلك انه لما مضت فترة من السنين بعد مضى الموحوم الشيخ أحمد بن سلمان بن عصفور جاء الشيخ خلف من أبوشهر

ونزل المنامة فرأج أمره واعتدلت حاله وأقبلت عليه الناس فأسس جامع رأس رمان وصلى فيه الجمعة ثم اقامها في أماكن متعددة فبنيت الجوامع كجامع بورى وكرزكان ودار كليب والدير وسماهيج وعراد وكان يطرق هذه المواضع كلها سنوياً ويقيمها فيها حتى مضى الشيخ الى سبيله انتهى .

وقال في موضع آخر أيضاً : جاء الشيخ خلف الى البحرين من أبوشهر على عهد الشيخ محمد بن ابراهيم العصفوري امام الجمعة في أبوشهر المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ ونزل المنامة وسكن في مأتم العريض حتى تهيأ له ان يبني لعائلته مسكناً (الى ان قال) وحدثت مشاغبات وهزات تستدعي الانقلاب القضائي واسفرت النتيجة عن عزل الشيخ خلف واقامة ابن عمه الشيخ سلمان بن الشيخ احمد بن سلمان مكانه فترك البحرين الى العراق واقام لها فما برح أن رجع الانقلاب ظهراً لبطن ادى الى استدعائه من العراق واعادته لمنصبه فرجعت الحال للاعتدال وهدئت الرجفة انتهى الا انه حصل بعدها ماحصل من الاهوال كما جرى فيما سبق عليه المنوال .

وقال أيضاً : وأول من طلب للقضاء هو المرحوم الشيخ خلف فامتنع عليهم فشددوا عليه وكرروا الطلب واني لحاضر معه في عالي اذجائته هيئة الانتخاب يرأسهم الحاج عبد علي بن رجب فطلبوا منه قبوله ذلك بضراعة وخنوع حتى أن الحاج عبد علي انحنى امام الشيخ واخذ قدم الشيخ ووضعها على رقبته وقال (اقبل ذلك وقدمك على رقبتي) فامتنع الشيخ وأبى عليهم حتى يئسوا من قبوله وكان هذا بعد رجوع الشيخ من تغريبه وحصوله السماح بالرجوع الى البحرين بواسطة المندوب السامي المقيم في بغداد فرجع الى البحرين في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ هـ (الى أن قال) ولما وصل الى البحرين في الباخرة جائه الأمر بالنزول الى باربار لايتعداها وبعد اللتيا والتي ! أذن له ورفع عنه الحصار انتهى .

له من الاولاد الشيخ احمد وكان عالم ففيه لـه بعض الحواشي على كتب الاخبار عظيم المنزلة عند أبيه وتوفي في أبوشهر في سن يناهز العشرينات ودفن

بمقبرة امام زاده المعروفة هناك بجوار قبور آبائه وأجداده ، والشيخ عبدعلي وكان من معاصرين الشيخ محمد على المذكور وقد توفى بمرض الوباء ، و والدى الشيخ أحمد الخطيب المشهور صاحب المنبر والمقام سليل بيت العلماء الاعلام : امام الجمعة فى جامع والده الشيخ خلف ، والشيخ عبدالحسين : حليم فاضل خافض الصوت قليل الكلام يتولى أمور العقد والطلاق حسن الطباع والاخلاق .

وقد استفاد من رشحاته الخاص والعام وأخذ من فيوضاته الناقص والتام وخرج فى الدرس والرواية اقطاب شامخة المقام من بينهم العلامة الحجة آية الله المرعشى النجفى دام ظله والفقيه الشيخ ابراهيم المبارك البحرانى رحمه الله والشيخ أحمد ابنه المتقدم أكبر أولاده الذى توفى فى حياة ابيه وحزن عليه حزناً كثيراً للأمل الذى نواه فيه . والشيخ عبد على ابنه والشيخ الاريب والحجة الاديب الشيخ محمد على بن الشيخ محمد تقى آل عصفور امام الجمة والساكن فى بيت الشيخ حسن المترجم له : له من التآليف ما ينيف على الخمسين كتاباً ورسالة ، كثيرة الفوائد رأيت جلها فى مكتبة (آل عصفور) بوشهر القديمة . والشيخ محمد بن الشيخ محسن ابن الشيخ صديق آل عصفور ، الشيخ ابو تراب والد الشيخ ضياء الشريعة الموجود فى كازرون حالياً وهو من أحفاد الشيخ محمد بن الشيخ يوسف صاحب الحدائق المدفون هناك فى مقبرة مشايخ آل عصفور وهو مزار يتبرك به الا انه مأخراً هدم ذلك البناء وحولت المقبرة الى وزارت الارشاد . وبقى قبره بجوار البناء يزار أيضاً .

وله من التآليف الانوار الحيرية فى اجوبة المسائل الجعفرية ، منتخب الفوائد فى الادعية والأوراد وكان ملازماً بذكر الادعية والأوراد قليلة الاشتهار غريبة الأذكار فى صحن الكاظمين عليهما السلام اخبرنى بذلك الحجة آية الله المرعشى دام ظله وكان اذا جلس فى جانب من الصحن يقل المارة فى ذلك الجانب لهيبته ووقاره وتسبيحه . وله كتاب قصد السبيل فى ابطال من يحلل ويحرم بلادليل .

وحاشية على الانوار الوضيئة وحواشي متفرقة على كتاب الدرر.

تزوج من النساء سبعاً من البحرين ومن السواحل الغريبة من ايران له موقفات في أبوشهر ودالكي وكربلاء والبحرين ، وله كرامات كثيرة مشهورة منها : ما نقل في عصر ذلك اليوم الذي توفي فيه أنه حدث في البحرين ريح عاصف وغبرة شديدة واخاويف سماوية والتجأ الناس لأداء الصلاة و بعدها بأيام قلائل جاء الخبر وعمّ الحزن والاضراب على اهالي البحرين وأرخه الشيخ ابراهيم (غم وشدة).

و كان معاصراً مع المحدث النوري ، والشيخ أحمد آل حرز ، والسيد عدنان العلوي البحراني صاحب كتاب الشموس الدريّة في احقية الاخبارية ، والشيخ سلمان بن الشيخ أحمد بن الشيخ سلمان آل عصفور، وصاحب العروة وغيرهم . له تنبآت صائبة للوقايع والاحداث كما تكرر منه الاخبار بها قبل وقوعها: منها ما نقله الشيخ ابراهيم آل مبارك في كتابه المشار اليه في قوله : ولما دخل الشيخ أحمد بن حرز المستشفى الامريكائي للعلاج في مرضه الاخير حاول الشيخ خلف ان ينقل الشيخ احمد الى بيته ويكون علاجه عنده الا ان ظروف العلاج لم تسمح للطبيب اجابة نقله الى بيت الشيخ خلف انتهى . وكان يعلم ان سبب الوفاة دخوله المستشفى لامرضه. لقي ربه الكريم في شهر رمضان المعظم ٢٥ سنة ١٣٥٥ هـ ودفن في الصحن الشريف من حرم ابي عبدالله الحسين عليه السلام .

٦ ـ الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله بن العلامة الشيخ حسن آل عصفور :

رجل المحراب كثير العبادة وكان بيته المسجد لايفارقه الا لضرورة ماسة وكان معاصراً مع عمّه الشيخ حسن المترجم ومجازاً عن ابيه عن جده عن صاحب الحدائق له كتاب الرزايا و كتاب مصارع الشهداء و كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب فقه الحديث و كتاب في علم الكلام شرحه ابن عمّه الشيخ عبد علي وله غير ذلك من الرسائل وديوان كبير من منظوماته في شتى الفنون توفي في شيراز

سنة ١٢٦٧ هـ ذكر ذلك كله الشيخ محمد على فى كتاب المذكور . وقال الشيخ ابراهيم رحمه الله فى كتابه (حاضر البحرين) من ايمة الجمعات : الشيخ سلمان بن عبدالله الخ صاحب كتاب الرزايا رأيت الكتاب مخطوطاً عند استاذنا المرحوم الشيخ خلف انتهى .

٧ ـ الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد ابن العلامة آل عصفور: علم من زهاد هذا العصر تصدر فى البصرة للجمعة والجماعة مدة عشرة سنين وتوفى سنة ١٣٠٩ هـ ذكر ذلك الشيخ محمد على فى كتابه المزبور .

٨ ـ الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد آل عصفور الملقب امام الجمعة :

وقال الشيخ محمد على فى كتابه : شيخ الدهر وفقيه العصر الجامع بين الفرع والاصل والعارف بمواقع الفصل والوصل ، رحل اليه الناس من الاقطار وقصدوه من كل النواحى والأمصار ، وهو الآن قائم بأعباء الفتوى مع ما عليه من لباس التقوى وكان يضرب به المثل فى الفصاحة ، خاتم الاخباريين ، رئيس المحدثين المجتهدين وحضر دروس شيخنا المرتضى الانصارى وغيره من المجتهدين وأخذ علوم الحديث عن الشيخ النجيب شيخ حبيب الجزائرى وعن خاله العلامة الشيخ عبد على المتقدم ذكره ، وقد ولى الأمور الحسبية فى زمان عمه العلامة المزبور وكان اماماً علامة أيضاً ، وانا حضرت درساً منه وكنت مواظباً فى خدمته ، وتصدر للقضاء مدة عشرين سنة فى بلدتنا بوشهر الى أن مضى سنة الالف والثلاثمائة وثلاث عشر من الهجرة فعزل نفسه عن القضاء لأمر يطول شرحه والآن يغلب عليه حب الانفراد وعدم الاجتماع بالناس ، صبوراً على كثرة أذاهم ، مواظباً على الجمعة وله عدة تصانيف : منها شرح على ارجوزة الشيخ حسن الدمستانى ورسالة فى القبلة ورسالة العملية المعمول عليها فى هذا العصر بين جماعة المحدثين وغير ذلك من الرسائل . وبالجملة فانه مجاز عن عمه الشيخ عبد على المتقدم ذكره واجازاتهم

اعلى الله مقامهم متصلة الى أهل العصمة كما هومشاهد عن كتاب اللؤاؤة انتهى.

وقال الطهرانى فى نقبائه : ويأتى أيضاً ذكر الشيخ محمد بن ابراهيم العصفورى ابن اخت المترجم له (اى الشيخ عبد على بن الشيخ خلف) والقائم مقامه الى أن توفى سنة ١٣٢٥ هـ انتهى .

٩ ـ الشيخ عبدعلى بن الشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة آل عصفور:

قال الشيخ الطهرانى فى نقبائه ج ٣ ص ١١٤٠ : هو الشيخ عبد على بن... الخ الأوالى الموالى البحرانى عالم جليل ومؤلف فاضل :آل عصفور بيت علم جليل ظهرفيه منذ الازمان الطويلة أفاضل الرجال ومشاهير أهل العلم وقد ذكرنا كلا منهم فى محله ، والمترجم له أحد أجلاء هذا البيت وكبارأهل الفضل فيه وهو فقيه بارع ، وتقى ورع كان مرجع الأمورفى بندربوشهروامام الجمعة توفى سنة ١٣٠٣ ودفن فى داره ، ذكره السيد الصدرفى التكملة وذكرله من الآثار(لئالى الافكارولئالى الاخبار) فى اصولى الفقه والكلام .

أقول . وله ايضاً تحفة الأريب فى ابطال العول والتعصيب رأيته فى مكتبة الخوانسارى الخ ،ومعه من آثاره أجوبة المسائل الأوالية الذى ألفه سنة ١٢٧٥ وطبع سنة ١٢٨٥ وله رسالة فى جواب مسائل الشيخ صالح آل طعان الستر ى البحرانى من مسائل الاجتهادوالتقليد ، ويروى عنه السيدهاشم بن أحمد الاحسائى انتهى.

وقال الشيخ محمد على فى تاريخ البحرين :

عين الآمائل ، ومفقود المماثل ، ومقصود الأفاضل ، وارث الجلالة عن آبائه الذين زهت بذكرهم الاخباروالسير ، مالك ازمة المنطوق والمفهوم ، ملك أزمة المنثوروالمنظوم ، الفاضل الذى هومرجع الفضلاء فى التحقيق ، الفاضل بين الأدلة اذا اعوزالترجيح والتوفيق جامع شمل العلوم العقلية والنقلية موظف ثمرات المسائل الفرعية من الأصلية وهويروى عن أبيه عن جده عن جد جده صاحب الحدائق ، وله جملة من التصانيف : منها كتاب ازهارالأنظار

وثمارالافكار: وهومشتمل على العلمين علم الأصول والقواعد والأصول والعقائد وكتاب في الطهارة وكتاب في الصلاة لم تتم ومبادى الأصول وشرح النهاية في الاصول، وشرح تهذيب الاصول وكتاب غنية الأريب في ردّ العول والتعصيب وكتاب في المسائل المتفرقة وكتاب في علم الدراية المسمّى بالقول السديد في ردّ الاصطلاح الجديد (من تقسيم الاخبار) ورسالة في الشكيات ورسالة في جواز تقليد الميت المسمّى بسيزده مسألة وارجوزة النحو وكتاب في المراثي وكتاب وفاة علي عليه السلام وكتاب دررالجمانية في أجوبة المسائل الدوانية ورسالة في احكام الصلاة «عجمية» ورسالة في احكام الجمعة ورسالة في المنافيات ورسالة في مساحة الكر، وكتاب كبير في شرح أصول العقائد للفاضل الاواه الشيخ سلمان بن العلامة الشيخ عبدالله العصفوري وله حواشي على كتاب المقدمات وكان من معاصرين الشيخ الانصاري، ومقصود الشيخ مرتضى في بعض مزبوراته (من الرسائل) ببعض الاخباريين من معاصرينا هذا الشيخ وتوفي قدس سره سنة ١٣٠٣ وقبره الشريف في القرية المشهورة بامامزاده من صحاري بلدتنا بوشهر وله من الأولاد الشيخ الفاضل الشيخ عبدالحسين وخالي الشيخ ناصر انتهى.

١٠ ـ الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن العلامة من آل عصفور: ذكره في تاريخ البحرين.

١١ ـ الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن الشيخ علي آل عصفور:

قال الشيخ الطهراني في نقبائه: هوالشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن علي البحراني عالم بارع كتب باستدعاء السيد عبدالحسين بن الميرزا علي أصغر الذي كان عالم زنجبار رسالة في نقد رسالة السيد الزنجباري في العلم الآلهي القائل فيها بعدم تعلقه المستحيل وقد ادعى المترجم له في رسالته تعلق العلم به وبالمعدومات (الى ان قال) والرسالة منضمة الى رسالة السيد المذكور توجد عند السيد جعفر ابن محمد المرعشي في النجف الخ ... ويظهر من رسالته فضله وكمال براعته.

وقد كان المترجم له نزيل بندرلنجة أخيراً وتوفى فى سنة ١٣١٩ هـ انتهى .

١٢ ـ الشيخ محمد بن الشيخ على عمّ المتقدم من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين فى ضمن ترجمة الشيخ موسى بن الشيخ محمد آل عصفور انه كتب له رسالة فى الاجماع وذكر فى الديباجة : للاخ الأعز الامجد فى الدين وابن عمى فى النسب الشيخ محمد بن الشيخ على بن العلامة الشيخ محمد آل عصفور عطر الله مرقدهم انتهى . أقول والشيخ محمد هذا ابن أخ العلامة البحرانى وتوفى سنة ١٢٤٤ هـ .

١٣ ـ الشيخ مهدى بن الشيخ خلف بن الشيخ يوسف بن الشيخ خلف من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين : كان عالما فقهياً شاعراً نحوياً وله من المصنفات أرجوزة فى علم الهيئة ورسالة فى الاجماع وغير ذلك من الفوائد وتوفى سنة ١٣١٧ وله من العمر عشرين سنة طيب الله مضجعه انتهى ودفن مع أجداده فى مقبرة امامزاده بالقرب من بوشهر .

١٤ ـ الشيخ خلف بن الشيخ يوسف والد متقدم من آل عصفور :

قال الشيخ محمد على فى كتابه المذكور : وهو من العلماء المتورعين تشرفت بخدمته فى سنة ١٣١٢ هـ وكان سخياً ورعاً تقياً وبيته محل حاجات الطالبين انتهى .

١٥ ـ الشيخ يونس بن الشيخ خلف من آل عصفور :

فى تاريخ البحرين : وهو من فقهاء عصره عالماً فاضلا ذكياً سخياً ، جمع بين العلم والعمل وأخذ الفنون على الوجه الأكمل تصدر للافتاء والجمعة والجماعة فى الفلاحية والمحمرة وهو مجاز عن أبيه عن صاحب الحدائق ولم اجد من تصانيفه شيئاً سوى بعض الحواشى على كتب الحديث مات قدس سره سنة خمس وخمسين والمأتين بعد الألف . انتهى .

١٦ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبد على صاحب الاحياء والد المتقدم من آل عصفور :

وهو احد المجازين فى اللؤلؤة مع الشيخ الحسين علامة البحرين ، قال الشيخ محمد على فى كتابه المزبور: له يدٌ فى الاصولين تصدر للافتاء فى حياة أبيه فى الفلاحية ثم رحل الى المحمرة ، وله من المصنفات رسالة فى صلاة الجماعة ورسالة فى الجمعة ورسالة فى الرضاع ورسالة فى السلام (المخرج من الصلاة) ورسالة فى الاستصحاب ورسالة فى أن الفرقه الناجية هى الامامية .ورسالة فى الحج وكتاب مبسوط فى الفقه وكتاب فى الرجال والاجازات وحاشية على الحدائق وحاشية على المدارك وحاشية على الكافى وحاشية على الكافية لابن الحاجب فى النحو، ورسالة فى العدالة المشترطة فى الفقيه وامام الجمعة ورسالة فى شرح حديث الصلاة خير موضوع ورسالة فى الميراث ورسالة فى التسبيح ولم يحضرنى تاريخ وفاته انتهى.

وقال الطهرانى فى كرامه : وكان من أعيان العلماء وفقهاء الطائفة وافاضل المحققين ولد فى البحرين ونشأ بها وتخرج على أكابر المدرسين هناك حتى بلغ مكانة سامية فى العلوم وصار من المراجع النافعة للناس وسكن القطيف كما ذكره الشيخ مرزوق البحرانى فى (الدرة البهية) الذى ألفه سنة ١٢١٤ هـ . (وقال) ، له آثار مهمة منها : مجموعة رسائل فى قطع البياضى كانت عند شيخنا الحجة الميرزا حسين النورى رحمه الله وهى تدل على غزارة علمه وفضله ، وله رسالة فى عرق الجنب من الحرام رأيتها بخطه فرغ منها فى ١٧ شعبان سنة ١١٦٥ وسجع خاتمه (خلف ابن على واحمد) انتهى .

١٧ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة البحرانى من آل عصفور:

قال الطهرانى فى كرامه : الشيخ خلف بن الخ ... عالم فقيه و تقى صالح كان اماماً الجمعة الجماعة فى ابوشهر، ومن القائمين بالوظائف الشرعية هناك على الوجه المطلوب وكان مرجع أهل البلد فى مشاكلها الدنيوية والأخروية

وهومن أهل الدين والورع ، له آثارمنها : مزيل الشبهة فى أصول الفقه وشرح (سداد العباد) لجده الشيخ حسين أحد المجازين باللؤلؤة . ورسالة مبسوطة فى رؤياً رآها واجوبة جملة من المسائل الى غيرذلك ترجمه الشيخ على البحرانى فى الانوارالبدرين وعنه فى التكلمة وهووالد الشيخ عبدعلى امام الجمعة بأبوشهر والمتوفى سنة ١٣٠٣ هـ انتهى .

وفى تـاريخ البحرين : شيخ المشايخ الأجلة و رئيس المذهب والملّة ، الواضح الطريق والسنن (بالضم)و والموضّح الفروض والسنن (بالكسر)المتفنّن فى جميع الفنون ، والمفتخربه الآبـاء والبنون : وهومجازعن أبيه عـن جدّه الشيخ حسين العلامة وأيضاً مجازعن عمّه الشيخ حسن المتقدم ذكره وله طريق الى علماء الرياضية فاخذ علم الرياضى عن الشيخ عبدالله بن مبارك وعلى الجملة كان اماماً فى الجمعة والجماعة فى بلدتنا بوشهر فخرج من البحرين لأمرقـد ذكرناه أول الكتاب فليراجع ، و كان معاصراً للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وله تصانيف كثيرة منها : كتاب المسمى بواضحة البرهان فى الردّ على من عمل بظواهر القرآن ، ومنها كتاب اليواقيت وعليه تقريض من العلامة النجفى فقال فهو كتاب لم يعمل مثله فـى فنه مشتمل على تحقيقات رائقة وابحـاث فائقة . ومنها رسالة اللكتاهوريّة ومنها رسالة فى الميراث ورسالة فى علم الحروف ورسالة الصلاتية ورسالة فى بيان حديث (اللهم ارنى الاشياء كما هى) ورسالة فى التقية، واختياراته فى الفقه ، واجوبة الكازرونية و كتاب اكمال الاسبوع و كتاب شرح السداد ورسالة فى ان الفرقة الناجية هى الفرقة الاثنى عشرية (الخاصة) و كتاب الهداية فى اعمال اليوم والليلة و كتاب فى الخطب و كتاب القصائد فى الرثى و كتاب الجوهرة السنية فى تعقيبات الصلاة اليومية و كتاب مزيل الشبهات عن المانعين من تقليد الاموات ، وأجوبة البرازجانية ورسالة فـى العدالة ورسالة فى اليد التى أحـد المتملكات الشرعية وبيان المراد منها شرعاً وعرفه ومنها كتاب التحفة الغالية

فى بيان الحقوق المالية ومنها كتاب نصاب الكامل فى تعداد النوافل وله رسالة صغيرة فى الرضاع واجوبة المسائل الدهلكية ورسالة فى الردّ على مذهب البابية وهذه الرسالة كتبها بأمر عمّه العلامة الشيخ حسن المتقدم ذكره وهى رسالة لطيفة وكان وفاته فى قرية دهلكى وقبره الشريف مشهور يزار ويتبرك به، وسبب خروجه من بلدتنا بوشهر وتوقفه فى القرية المزبورة هو واقعة الافرنج وغلبتهم على بوشهر وكان فى سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الألف ووفاته قدس سره فى هذه السنة وعلى قبره الشريف مكتوب هذين البيتين:

وفدت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم
ونقل الزاد أقبح كل شيىء * اذا كان الوفود على الكريم

. انتهى.

١٨ ـ الشيخ عبدعلى بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم أخ صاحب الحدائق من آل عصفور:

فى تاريخ البحرين: وهو من أكابر هذه الطائفة فقيهاً عالماً عارفاً تلمّذ على أبيه الشيخ احمد قدس سره وقبل على اخيه صاحب الحدائق: قال الشيخ أحمد الاحسائى أنه أحد فضلائنا من البحرين، وقال العلامة النيسابورى بعد ذكر جمل من اوصافه أنه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام وكان اخبارياً وله كتاب كبير المسمى باحياء الشريعة وهو كتاب لم يسبقه سابق (الى ان قال) وهو العلامة وابه العلامة وأخ العلامة وابنه العلامة، ومن مصنفاته كتاب الاحياء ورسالة فى التقية ورسالة فى حديث لاضرر ولاضرار وكتاب فى المسائل المتفرقة ومناسك الحج ورسالة فى عدم حجية الاجماع كما هو اعتقاد مشايخه وكتاب فى ردّ من قال بحجية البراءة الاصليّة، وكتاب فى حديث (العبودية جوهرة كنهها الربوبية) ورسالة فى منجزات المريض ورسالة فى حجية خبر الآحاد، ورسالة فى عدم جواز نقل الاموات الى المشاهد المشرفة والردّ على أخيه صاحب الحدائق رحمه الله

حيث جوّز ذلك وغيرذلك من الأجوبة ، قال أبنه العلامة الشيخ خلف : ان ابى طاب ثراه هجر مع من هجر سنة تسعين والمائة بعد الألف ونزل في الفلاحية وتصدر للافتاء في تلك الناحية ومات في سنة العاشر بعد المائتين والألف انتهى .

أقول وهو احد مشايخ الشيخ حسين العلامة ، والذى أكثر النقل عنه فى مصنفاته وعبر عنه تارة بشيخنا وأخرى بصاحب الاحياء كما فى اللوامع والرواشح والسوانح والفرحة .

١٩ ـ الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد من آل عصفور : كان معروفاً بالزاهد قال الشيخ محمد على فى كتابه : وهو من الزهاد العباد وكان معاصراً مع عمّه الشيخ حسين العلامة وله من الاولاد الشيخ أحمد انتهى .

٢٠ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ أحمد آل عصفور ! فى تاريخ البحرين: كان فاضلا نحوياً عروضياً وله من الاولا الشيخ محمد النحوى والشيخ مبارك انتهى . أقول وهو من المدفونين فى المقبرة المشار اليها ، ولم نقف على تاريخ وفاته .

٢١ـ الشيخ أحمد بن صالح الدرازى من آل عصفور: قال المحدث البحرانى فى اللؤلؤ بعد ذكر الشيخ جعفر بن كمال البحرانى الذى استوطن حيدر آباد الهند:

و بعد موته كان القائم مقامه فى تلك البلاد الشيخ الزاهد العابد الصالح الشيخ أحمد بن صالح الدرازى البحرانى الى أن افتتح تلك البلاد الشاه أورنك زيب (أو قكريت خ ل) فأمر باخراج الاصناف منهـا كل بمقدمه فكان الشيخ أحمد المذكور مقدم من فيها من صنف العلماء فأمر له بألف روبية ورجع الشيخ أحمد المذكور الى ولاية العجم بعد أن حجّ بيت الله الحرام واستوطن فى بلدة جهرم من توابع شيراز وكان قدس سره على غاية من الزهد والورع والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر ، والكرم ، يؤثر بماله الاضياف ، وكان بيته دائماً لاينفك عن جمع من الغرباء والواردين سيما من اهل بلاد البحرين ،

اماماً فی الجمعة والجماعة وكانت مكاتباته ترد على الوالد رحمه‌الله فی البحرين لبعض المطالب التی له فيها ، وكانت تلحقه الغشية والصعقة فی مقام ذكر شدائد الآخرة له من المصنفات كتاب الطب الاحمدی : وهو عندی كله فی الطب بطريق الرواية ، ورسالة فی الاستخارة ونسبه على ماوجدته بخطه : الشيخ احمد بن صالح بن حاجی بن على بن عبدالحسين بن شنبة الدرازی نسبة الى الدراز وهی قريتنا آباء وأجداداً ، وهو يتصل بنافی بعض الاجداد العالية كما سيأتی ذكره انشاء الله فی ترجمة الوالد توفی رحمه‌الله فی شهر صفر من السنة الرابعة والعشرين بعد المائة والألف ، وكان مولده على ما رأيته بخطه رحمه‌الله فی السنة الخامسة والسبعين بعد الألف . انتهى ص ٧٢ .

أقول قد رأيت كتاب الاحمدی فی المكتبة الرضوية العامرة فی مشهد الامام الرضا عليه السلام . وذكره التنكابنی فی قصص العلماء وأثنى عليه ص ٢٨٨ .

٢٢ ـ الشيخ سليمان بن الحاج صالح آل عصفور : عم الاسرة المنحدرة من الشيخ ابراهيم .

قال المحدث الشيخ يوسف فی اللؤلؤة : وأما الشيخ سليمان المذكور فكان عم جدی الشيخ ابراهيم بن الحاج أحمد بن صالح ، وكان فاضلا فقيهاً محدثاً ، حكى لی والدی طيب الله مرقده ان الشيخ سليمان كان فی حجر اخيه الحاج أحمد بن صالح وهو كبير أولاد الحاج المذكور ومرجع القرية المذكورة وكان الحاج أحمد له سفن فی الغوص فجعل أجاه الشيخ سليمان فی أول شبابه ممن يغوص له فی تلك السفن ثم انه أصابه مرض بسبب ذلك فلحبه له وشفقته عليه رفعه عن هذا العمل وتركه فی البيت وأمره بملازمة الدرس وطلب له الشيخ محمد بن سليمان المذكور ياتيه الى البيت ويعلمه و يدرسه وجعل له وظيفة يجريها عليه .

وقال: ومن عجائب الزمان ماحكاه لی والدی أيضاً انه كان رجل من قرية

بنى جمرة وهى قرب قرية الدراز قد باع الشيخ المذكور (المترجم له) لؤلؤة كبيرة مجهولة بقيمة قليلة واتفق أن الشيخ أعطاهـا من أصلهجها فصارت جيدة فباعها بما يقرب من خمسين تومان فلما جاء البائع من الغوص قال له الشيخ : ان تلك اللؤلؤة التى اشتريناها منك قد بيعت بهذه القيمة الزائدة وانا انما أخذتها منك بشيء قليل فانا آخذ رأس مالى من هذا الثمن والباقى لك ؟ فامتنع الرجل وقال : انى بعتك والمال مالك ولو ظهرت فاسدة لصارت نقيصته عليك وعلى هذا فالزائد لك ! فامتنع من القبول حتى حصل من أصلح بينهما بأن يعطيه بعضاً ويأخذ الشيخ بعضاً .

توفى الشيخ المذكور فى كربلاء المعلى فى السنة الخامسة والثمانين بعد الالف ورثاه اخوه الشيخ عيسى بقصيدة أولها :

بشراك يا ابن صالح بشراك لما تضمن كربلاء مثواكا

ومنها قوله :

يبكيك مسجدك وقد غدا من بينهم متسر بلا بعزاكا

وقد ذكره فى كتاب (امل الامل) فقال : الشيخ سليمان بن عصفور البحرانى الدرازى ، فاضل فقيه محدث ورع عابد من المعاصرين انتهى .

أقول وقد ذكره ايضاً الشيخ على فى انوار البدرين وفى الروضات ايضاً وعنهما فى الاعيان .

٢٣ ـ الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث البحرانى من آل عصفور :

قال صدرالدين الحسينى فى تاريخ فارس فى حالات علماء آل عصفور الذين جاوروا فسا وشيراز :

ومنهم العلامة الأوحد الشيخ محمد البحرانى من آل عصفور نجل المرحوم المبرور الشيخ يوسف صاحب الحدائق ، وهو أحد المجتهدين فى علوم الدين وغيرها من فنون العلوم خصوصاً فى الفقه و الاصولين حتى لقبه علماء عصره بـ

(ابن الفقيه) وكان تولّده فى البحرين ومات قدس سره سنة ١٢٢٠ انتهى وقال الشيخ محمد على فى تاريخ البحرين .

وهذا الشيخ كان من أعيان هذه الطائفة و فضلائها أخذ عن أبيه صاحب الحدائق ثم رحل من البحرين الى فساء مع ابيه بعد وقعة التى قد ذكرناها آنفا و وصل فيها الى درجة الاجتهاد وانتهت اليه رياسة العلم فى زمانه فى تلك النواحى وشدّت اليه الرحال وكان اعجوبة زمانه فى استحضار النصوص و كلام الاصحاب له من المصنفات الفائقة التى حقها ان تكتب بماء الذهب لما فيما من النفائس البديعة والتدقيقات النفيسة وله فتاوى كثيرة جمعها ولده العلامة الشيخ محسن فى ثلاث مجلدات و من تأليفاته كتاب السرّ المكتوم ، وكتاب شرح البلغة فى الرجال وخصائص الجمعة وآثارها ورسالة فى معنى قوله عليه السلام : الحقيقة نور أشرق من صبح الأزل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره ، ورسالة فى بيان ان الاعمال بالنيات ورسالة فى العدالة ورسالة فى الجرح والتعديل ورسالة فى عدد الكبائر وكتاب الرعاية فى علم الدراية نقل عنه العلامة الميرزا محمد النشابورى فى حاشية قلع أساس الاصول ورثاه الكامل الأريب وحيد عصره والاوان شيخنا الحاج هاشم بن حردان قال قدس سره :

كيف تبقى لنا وأنت العماد ... و توفى وتكمد الحسّاد

أو يعود الزمان مغتبط العيش ... و تقضى بغيضها الأصداد

وسجايا زمانك النقص فمن أين ... يرجى من عنده الأزدياد

وهى قصيدة طويلة عظيمة :

٢٤ ـ الشيخ موسى بن الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث البحرانى:

قال صدر الدين الحسينى فى تاريخ فارس :

ومن العلماء وحيد الزمان واغلوطة الأوان العلامة المحقق والفاضل المدقق مجدد آثار المتقدمين و أفضل مجتدى المتأخرين العالم الربانى الشيخ موسى

البحرانی أخذ العلم عن أبیه عن جده صاحب الحدائق انتهی .

وقال الشیخ محمد علی فی تاریخ البحرین :

علم أئمة الاعلام وسید علمـاء الاسلام وبحر العلم و المتلاطم بالفضائل و أمواجه وفحل الفضل الناتجة لدیه افراده و ازواجه . و کان معاصاً مـع صاحب القوانین ومات قدس سره سنة ١٢٣٦ ه وتاریخه (غاب نجم العلم) انتهی .

حاز علی اجازات اعلی اعلام عصره من بینهم المیرزا القمی صاحب القوانین والشیخ أحمد الاحسائی وهم من أعلام شیراز والاصبهانات له من المألفات کتاب الاجماع کتبه الی ابن عمّه الشیخ محمد بن علی آل عصفور. ورسالة فی تحدید الکرّ ورسالة فی المنطق ورسالة فی معنی خبر المتواتر ورسالة فی علم الکلام و کتاب فـی النحو المسمّی بالمنیّة و کتاب فـی معانی مشکل الاخبار و رسالة المحاکمة حاکم فیها بین الشیخین العلمین الشیخ یوسف المحدث البحرانی و الشیخ محمد و الد الشیخ حسین فی اشتراط نیة الامامة لمن دخل فـی سفره بلدته التی اتخاذها دار اقامته من وجوب الاتمام وعدمه .

رسالة فـی بیان أن کل ممکن من حیث انه ممکن کما انه فـی الوجود محتاج الی العلة الموجدة کذلك فی البقاء ایضاً فان المعلوم أثر العلة ولایعقل بقاء الاثر مع انتفاء المؤثر. رسالة فی تحقیق وقت نوافل الظهرین، رسالة السبع المثانی فی علم المعانی، رسالة فی تجسم الاعمال و کتاب شرح معراج الکمال فی علم الرجال ورسالة فی حل عبارة شیخنا الشیخ البهائی فی تعریف الطهارة وهی ان الطهارة غسل بالماء ومسح بالتراب وینقض بالوضوء والتیمم لان المرکب غیر أحد جزئیه فان دخل الثانی لخروج الأول وخرج الأول لدخول الثانی و کتاب ریاض العارفین و حاشیة علی التهذیب و حاشیة علی شرح التجرید فـی الکلام ورسالة الجوهر والعرض ورسالة الدّر المنظّم فی الاسم الاعظم ورسالة فی بیان أن الماهیات باسرها غیر مجعولة . ورسالة فی بیان الکبائر ورسالة فی معانی رموز

الكتب ورسالة فى المعتبر حجة من الاستصحاب ورسالة فى الاصول مسماة زبدة الزبدة .

وتعليقات لطيفه على الحدائق ورسالة فى تركيب رجل فى الدار وفى الدار رجل : ورسالة فى معنى العدالة ورسالة فى بيان معنى الموثق والتوثيق فى الرجال ورسالة فى معانى النقيض والضد ورسالة فى احكام الصلاة و مناسك الحج ورسالة فى اثبات أفهام العقول بمعنى كونه حجة فى الشرع الذى من طبعه التسليم والقبول رسالة فى قوله ﷺ : اللهم ارحم خلفائى ورسالة فى ان الصلح هل هو عقد مستقل أم تابع لغيره من العقود ورسالة فى انه لايموت احد الا ويحضر عنده الرسول والائمة عليهم السلام .

توفى فى سنة ١٢٩٨ وهو فى طريقه العود من مكة بعد اداء مناسكه ورثاه الشيخ حاج هاشم بن حردان بقصيدة بليغة منها :

قالوا الكليم هوى على عفر الثرى ... قلت الجلال لـه انجـلا فتعصفرا

قالوا الكليم عنيت فى دهر مضى ... قلت الكليم عنيت فى هذا الورى

قالوا الكليم الله موسى قلت بل ... موسى كليم االصادقين بلا امترا

انتهى

٢٥ ـ وأخيراً بل هو أولهم : المحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره ، هـذا الذى افتخرت به الشيعة الامامية على الأمم الاسلامية : فهو قطب ميدان رحاها و قائد اعيان علاها حتى ترى كل منهم ينسبه الى معتقده و طريقته لثقله ومكانته الخ والكلام عليه يطول ويطول، بل لو كتبنا فى شخصيته ومكانته الاجتماعية والعلمية كتاباً ضخماً يكون قليل فى حقه يسير من خصاله وذكره جزاه الله عن المسلمين والمؤمنين خير الجزاء ونكتفى بذكر هذه النخبة منهم (رضوانهم) وانشاءالله تعالى نوفق للمزيد فى محل أليق كما أن حصرهم فى هذه العجالة عسر جداً لما عرفت من تغير ألقابهم وانقطاع أخبارهم فعرف الكثير منهم أخيراً بألقاب عديدة وربما لم يعرفوا أصلهم كما حصل للشيخ ضاء الشريعة القاطن

مدينة كازرون وهومن آل عصفور وهو يعلم انه من احفاد الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المحدث المدفون هناك .

ومن بين تلك الألقاب : البحرانى ، البوشهرى ، الحدائقى ، الحدائق ، حديقة ، شيخ الاسلام ، فخر الاسلام ، بنانى ، رضوانى ، شيرازى ، ديرى دهلكى بن عصفور ، دانشمند ، تهرانى ، جهرمى ، خلف آبادى ، كازرونى ، اليزدى. هذا ماوصلنا حتى الان وسنوافيكم بالتفيصل انشاء الله فى مضان التراجم ! ؟

﴿تلامذته والراوون عنه﴾

١ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبد علـى بن العلامة الشيخ حسين ، و لـه اجازة كبيرة منه .

٢ ـ الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عيثان البحرانى الاخبارى ، كان من المعاصرين للميرزا محمد الاخبارى له قصيدة مطبوعة ومعروفة فى الانتصار لمذهبه مطلعها :

وبعد فالجانى حسين القارى نجل ابن عيثان الفتى الاخبارى

٣ ـ السيد محمد حسين بن محمد صادق الاصفهانى: تزعم الأمور فى اصفهان بعده وفاة المترجم له ، وله كتاب مشرق التوحيد فى اصول الدين باللغة الفارسية الفه بأمر السلطان فتح على شاه القاجارى ذكر ذلك الطهرانى فى كرامه .

٤ ـ الميرزا الاكبر السيد محمد بن السيد ميرزا عبدالنبى بن عبدالصانع الاخبارى النيسابورى له من المصنفات ما يزيد على تسعين كتاباً و رسالة قتل بأثر افتراء و كان ذلك سنة ١٢٣٢ هـ .

٥ ـ الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائى الشهيد. ينسب له مذهب الشيخية فيما ادعاه تلامذته الكرمانية والسيد كاظم الرشتى وأتباعهم .

٦ ـ الشيخ محمد ابراهيم القزوينى والاصفهانى من اكابر علماء عصره ،

له اجازة عن المترجم له وله رسالة فی تقليد الميت رأيتها فی المكتبة المرعشية النجفية وهی مبسوطة بذكر الادلة والأقوال تبلغ مائة صفحة بالخط الناعم و الظاهر انه خط المصنف نفسه كما استظهره السيد احمد الحسينی المفهرس للمكتبة العامرة .

٧ ـ السيد ميرزا حسين الخواتون آبادی الاصفهانی المتوفی سنة ١٢٧١ الملب بسلطان العلماء امام الجمعة فی عصره باصفهان . أدرك الشيخ المترجم له وأخذ عنه الفقه والكلام .

٨ ـ المولی فتح علی من اسباط السلطان كريم خان زند المشهور بالشيرزای

٩ ـ الشيخ سلمان بن الشيخ عبدالله بن العلامة البحرانی من آل عصفور.

﴿مشايخة﴾

١ ـ المحدث البحرانی الشيخ يوسف آل عصفور صاحب الحدائق ، حضر خلقة درسه مع أبيه .

٢ ـ والده العلامة البحرانی الشيخ حسين آل عصفور صاحب اللوامع . قرأ عليه المقدمات .

٣ ـ الشيخ عبد علی بن الشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور صاحب الاحياء .

٤ ـ الشيخ خلف بن الشيخ عبد علی بن الشيخ أحمد المجاز فی اللؤلؤة .

﴿المعاصرين له﴾

١ ـ الميرزا أبوالقاسم بن ملامحمد حسن گيلانی المعروف (بالميرزا القمی) صاحب القوانين وجامع الشتات ، والمناهج ، والغنائم، ومعين الخواص، ومرشد العوام وهی رسالة عملية وغيرها من الرسائل والفوائد توفی سنة ١٢٣٣ هـ .

٢ ـ الشيخ خضر الجناجی الملقب بكاشف الغطاء صاحب كشف الغطاء فی

الفقة ، ورسالة فی ردّ الميرزا محمد الاخبارى سماها الحق المبين ألفها فی اصفهان جمع فيها افتراءات وأباطيل عارية عن الدليل وانما اكتفى بلفظ مسلّم ، ومشهور ومتواتر ، ومعلوم بالايات والروايات ولم يذكر ولو شيئاً من ذلك كتبنا عليها حاشية كبيرة ونأمل من الله العلى القدير أن يوفقنا لطبعها ونشرها . وله ايضاً منهج الرشاد ، مناسك الحجّ ، والقواعد الجعفرية وغيرها . توفى سنة ١٢٢٨ هـ.

٣ ـ السيد على بن محمد علي الطباطبائى صاحب الرياض وشرح المفاتيح ورسالة التثليث وغيرها . وكان أحد تلامذة المحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور بالرغم من منع خاله الآقا وحيد البهبهانى . !؟

٤ ـ السيد محمد مهدى بن السيد مرتضى الطباطبائى المعروف ببحر العلوم صاحب شرح الوافية فى الأصول والمصابيح والفوائد الرجاليّة . وغيرهـا . توفي سنة ١٢١٢ هـ .

٥ ـ الميرزا محمد مهدي الشهرستاني ذكره فى شهداء الفضلية توفى سنة ١٢١٦ هـ .

٦ ـ السيد الفقيه محسن الاعرجى الكاظمينى صاحب شرح مقدمات الحدائق والألفية الفقهية ورسالة فى الاجتهاد ، وكتاب المحصول فى الاصول ردّ فيه على صاحب القوانين . توفى سنة ١٢٤٠ هـ .

٧ ـ الشيخ حاج ملامهدى النراقي صاحب معتهد الشيعة ولوامع الاحكام وانيس التجار ومشكلات العلوم وجامع السعادات ومعراج السعادة وتجريد الاصول قصد فى تأليفه حذف الحشو الزائد من علم الأصول والاقتصار على مواضع الافادة المثمرة . وله ايضا محرق القلوب فى ذكر المصائب ، وهاجر مع الذين هاجروا من النجف مع المحدث البحرانى الشيخ يوسف الى كربلاء ومنها الى المعلى . توفى ١٢٤٥ هـ .

٨ ـ الشيخ محمد باقر الشهير بـالوحيد البهبهانى أحد اقطـاب المدرسة

الاصولية والمجدد لها على رأس القرن الثانى عشر له حواشى على المفاتيح والمعالم ورسالة الاجتهاد والاخبار ناقش فيها مسلك المحدثين وردّ عليها المولى الميرزا محمد الاخباري توفى سنة ١٢٠٦ هـ .

٩ ـ الشيخ حجة الاسلام محمد باقر الشفتى الاصفهانى صاحب مطالع الأنوار

١٠ ـ الشيخ محمد بن المحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور له شرح على البلغة فى الرجال و كتاب السرّ المكتوم وبعض الفتاوى التى جمعها ابنه فى ثلاث مجلدت وغيرها .

﴿مألفاته وآثاره﴾

١ ـ الفوائد ـ نظير الفوائد المدنية كتبها ردّ على من قال بالاجتهاد والرأى وحكم المحضورات العقليّة فى الاحكام الالهيّة التعبديّة . نقل الشيخ الطهرانى عن المولى فتح على فى كتابه الفوائد الشيرازيّة فى ترجمة نفسه انه كان فى شيراز فى تاريخ الذى ذكرناه (أى ١٢٤٠) من المستفيدين من بحث المترجم وعدّه من علماء الاخباريين بعد ان أثنى عليه و قال بعد ذكر الكتب المؤلفة فى أحقيّة طريقة الاخباريّة أن للمترجم كتاب الفوائد ومنه يظهر انه نظير فوائد الاسترابادى الخ ... انتهى .

٢ ـ ارجوزة فى الاجتهاد والاخبار، توجد فى مكتبة آل عصفور بوشهر القديمة .

٣ ـ شرح شارحة الصدور ورافعة المحذور: وهو شرح مزجى واسع تطرق فيه الى معضلات علم الكلام ، وهو يبلغ فى الحجم ضعف (هذا الكتاب) مع صغر المنظومة رأيته فى المكتبة المعمورة (آل عصفور) والنسخة بخط أحد تلاميذه وهو الذى كتب النسخة من (هذا الكتاب) أيضاً .

٤ ـ مناسك الحج : ذكره فى الاعيان .

٥ ـ رسالة في حكم المقعود ذكرها في التتميم .

٦ ـ رسالة عمليّة : غير هذا الكتاب كما سيأتي بيانه .

٧ ـ أجوبة المسائل الدهلكيّة التي وردت من أحد المشايخ من آل عصفور المقيمين في دالكي .

٨ ـ الفتاوى الحسينيّة (هذا الكتاب) : وجدنا نسخة منه في المكتبة المشرعية بقم وهي من الكتب التي ضاعت من المكتبة المعمورة آل عصفور في بوشهر وذلك بسبب حسن اخلاق زوج ابنة الشيخ محمد على آل عصفور الذى سكن في البيت نفسه ، حيث كانوا يأتون الطلبة والعلماء في المواسم التبليغية ويباتون في تلك الدار الموقوفة ويأخذون بعض الكتب بنيّة الارجاع بعد الاستفادة وتبقى من يد الى يد حتى تذهب وتضيع انا لله ! ؟ . .

٩ ـ هداية المستدشدين في احكام الدين : يوجد ايضاً في المكتبة ألمرعشيّة

١٠ ـ أجوبة مسائل بعض البلدان : ذكره الشيخ محمد على في كتابه المذكور .

١١ ـ حاشية على التهذيب وبعض الحواشي على كتب الاخبار ، كما في المصدر السابق .

١٢ ـ منظومة الكلام : توجد في مكتبة مشايخ آل عصفور .

١٣ ـ شرح منظومة الكلام المتقدم ذكرها وقال في انوار البدرين رأيته في النجف انتهى .

﴿موقوفاته العامرة﴾

لو فتش الباحث سيرة علماء هذا (البيت) العريق (آل عصفور) من أولهم الى آخرهم لوجد أنهم ما تركوا من هذه الدنيا من مال وعمران وبيوت وأراضى الا وأوقفوه على أهل العلم ، أو الحسينيات ، أو لضعفاء المؤمنين ، أو على ذريتهم من أهل العلم وغيرها من الوجوه الدينية حتى الدار التي يسكنونها . . . ؟ !

ومن بينهم شيخنا المترجم له : فمن وقف على اسناد ادارة الاوقاف لمحافضة بوشهر واتباعها كدالكي وديّر وغيرها يرى الكثير منها باسم (آل عصفور) وبالتأكيد أغلب مافيها بأسم هذا الشيخ ! ؟ حيث كان أكثرهم جاهـاً وأكثرهم اعتباراً و كان مؤيداً من السلطان والوزير مهدى خان ، نافذ الأمر عظيم المنزلة عنهم .

وله اوقاف لم تسجل بعد وغير معلومة الاثر والمكان وربما تملكت واصبحت من العمران ، رايت سنداً كتبه لوقف بستان بالقرب مـن بوشهر وشهده أعيان البلاد فى ذلك الزمان ومنهم الشيخ عبدالرسول من آل مذكور البحرانى يوجد فى المكتبة نفسها .

ومنها : المسجد الضخم الذى يعدّ من أقدم وأفخم المساجد فى تلك الديار يسمى مسجد جامع أو (مسجد امام جمعة) و للناس فيه اعتقاد عظيم ومقام عالى فتراهم يتبركون بأبوابه ومنبره وحيطانه حتى يومنا هذا ! ومنها : بستان كبير تضمنته ادارة الاسكان وبنت فيه البيوت والمساكن حتى أصبح اليوم كالمدينة وتسمى (شهرك زهرائية) ومنها : ايضا الدكاكين التى فـى الاسواق المزدحمة وتقدر العوائد سنوياً بمبالغ ضخمة لو صرفت على مواردها لمـا بقى محتاج فى تلك البلاد وماحولها .

وأهمّ تلك الموقوفات المكتبة العامرة المسمّاة بمكتبة (مشايخ آل عصفور) عليهم الرحمة والرضوان ، وهناك دكاكين من ظهر المسجد بمسافة ثلاث بيوت هجرت من القديم بسبب كرامة للشيخ فى المتهاونين بالوقف يطول بذكرها المقام

﴿وفاته ومدفنه﴾

توفى قدس سره فى سنة ١٢٦١ هـ وله مـن العمر مايقارب (٩٢) سنة وفى السنة نفسها نزلت البلايـا والمصائب على أهالى بوشهر وماحولها وفسّروا سبب ذلك وفاة الشيخ وتركهم صلاة الجمعة حتى ان طلبوا من الشيخ محمد بن الشيخ

أحمد ابن أخ المترجم له : القيام مكانه لأداء صلاة الجمعة وأعباء الأمور الشرعيّة هناك فقام مقامه احسن القيام وتوفى بعده بسنتين اى سنة ١٢٦٣ هـ ودفن معه فى بيته المعظم له ثم قام بعده الشيخ خلف بن الشيخ عبد على آل عصفور .

وكان دفنه فى البيت وصيّة منه لغربته وعزلته عن الناس فى آخر عمره لما حلّ فى أمر السلطنة والحكومة من الاضطرابات والهزات الداخلية ـ وكان بيته من أعظم البيوت القديمة فى تلك البلاد ولم يزل ذلك البيت محافظاً على هيبته وعظمته بين البيوت القديمة . ونقل لى أحد الشيوخ الكبار الذين أدركوا زمان الشيخ محمد على وصلّوا خلفه الجمعة فى جامع الشيخ المترجم له : انّه لمّا كانت الفتن الاخيرة من هجوم الاجانب على بوشهر واستيلائهم على اجزاء كبيرة منها تجمع الناس فى ذلك البيت وجعلوه حصناً لمحاربة الاعداء وحاول العدو فى محاصرة البيت الى الليل وكانوا لايمكثون فى المدينة ليلا بل كانوا يرجعون الى سفنهم و معسكراتهم ثم يعودوا فى الصباح الباكر وقد حاولوا فى كسر باب البيت الكبير فصد لهم بعض من أهل الثغور والمدافعين وكان أشد حرصهم الحفاظ على دار الشيخ المترجم له وحريمه فاستشهدوا ودفنوا مما يلى قبلة المسجد .

﴿التبرك بالقبر وأبواب البيت والمسجد﴾ ! ؟ !

لازال الناس من اهالى بوشهر و بعض ممن حولها يمارسون العادات و التقاليد الموروثة فى تعظيم ذلك القبر وتشريفه بالهدايا والنذورات والهم فى تعظيم الابواب وغسلها طرق خاصة ورثوها من آبائهم ولازالوا يقيمون تلك المراسم على حسب الاصول !

وقال الشيخ محمد على فى كتابه المشار اليه : وضريحه الشريف فى بيته المشهور بالمجلسى يزار ويتبرك به ولاهل بوشهر بقبره اعتقاد عظيم انتهى .

ونقل لى بعض المسنين : ان الضريح الذى على قبره رأوه فى البحر بعد

وفاته ، واستظهر بعض أصحاب هذه الصنعة وهومن أهل اصفهان انه ليس من عمل النجار الايرانيين ويقرّب ان يكون من عمل الهنود وفنهم . وفي الفناء المجاور للدار بئر حفره الشيخ وسأل عن علّة ذلك فقال : يأتي على الناس زمان لايجدون فيه ماء للشرب فيلجئون للشرب منه فلايشرب الا القريب المرضى ! ؟

ومن تعظيمهم للقبر انهم لايقسمون به كذباً ومن فعل ذلك وأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه . حتى لو حصل بين الزوج والزوجة خصومة ومشاجرة أتيا الى مزار الشيخ فان تكلمت المرأة وقسمت بالله على القبر صمّت الرجل وتيقن بصحة ما تقول وأن تكلم الرجل وقسم أيضاً صدقته وأيقنت ايضاً . وهذه الظاهرة بقيت في بعض البيوت الملتزمة بالمسجد والمزار ! ؟

ومما نقل لي أيضاً : انه حدث طوفان منذ وزمن طويل وعمّ المناطق الساحليّة وبما ان بيت المترجم له كان من تلك المناطق وكان يقرب من البحر على مسافة دار واحدة لم يصبه شيء بل لم يدخله الماء ! ؟ ويعتقدون أن الذي منعه هو الشيخ ؟ ! ومثله كثير جداً نقلت منه ما تكفي به الاشارة .

قال بعضهم :

كان من بنى عصفور يوم وفاته نجوم سماء خرّ من بينها البدر

طيب الله ثراه ونور ضريحه واسكنه فسيح جنته وحشره مع الائمة الميامين عليهم السلام .

﴿شبهات حول الكتاب﴾

تكرر على ألسن بعض المغرضين لنشر الباطل و اماتة الحق وطريقة المحدثين وبذلك يكون قد محى أصل الدين : شبهات جوفاء عارية عن البيان وتعصى الدليل وبذلك قصد التضليل !؟ ومن الواجب علينا هنا ردّها على وجه يرفع به التشكيك والاضطراب لا على سبيل الاحاطة باطراف الاستدلال وذكر الأقوال كما تقرر في محله . ! كما أنه معلوم عند أهله . !

أصل الدعوى : قالوا لايجوز الرجوع الى الفتاوى المودوعة في (هذا الكتاب) لعدم جواز تقليد الميّت ؟ ! وقالوا : لوسلّمنا جواز ذلك من الشيخ لانسلم كون الفتاوى (هذه) منه بوجوه : تارة حملوها على الحدس لعدم اطلاعهم عليها ، واخرى على تغيّر التسمية اى نسبتها للمؤلف نفسه لا انه نقل فتاوى والده العلامة. واشباهها من الافتراءات التى تصدر عمن كان عبداً لرأيه ومطيعاً لهواه ؟ !

والجواب عليها : يلزم من جهات ثلاث :

﴿الأولى﴾ : لايتجه القول بعدم الجواز الا لمن كان تبعاً لقائله فلا يلزم عقلا وشرعاً التابع للقائل بالجواز ، والمقلد يلزم بأقوال مقلده فقط لا غير والاعتد مقلداً للغير فى الحقيقة ! أولا .

و صراحة القول بالجواز فـى أقوال (العلامة البحرانى) الشيخ حسين أمر لا يعتريه شوب اشكال الا لمن كان مزاجه قد ابتنى على الاعوجاج ومرامه قـد خرج عن مراجع الحجاج فتراه ينسب القول بالمحـال ؟ ! . كيف وقد وبّخ القائل به وشدّد اللهجة معه فى (المحاسن النفسانية) فى قوله : وبهذا يظهر أن ما اشتهر بين متأخرى الاصوليين من الاصحاب من المنع من تقليد الميت مطلقاً من الأقوال المخترعة والآراء المبتدعة وحيث أن حججهم عليها موكولة الى الاوهام أو اجماع غير تام أعرضنا عن ذكرها فى هذا المقام انتهى ص ٦٦ ط بيروت .

وقوله فى (اللوامع) فى شرح مفاتيح الشرايع عند قول المصنف : واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت قال الشارح : حتى نقلوا على ذلك الاجماع من المتقدمين والمتـأخرين وأيقنوا بذلك ان لا قول للميتين واحتجوا على ذلك بحجج واهية قد بنيت على الظنون والتخمين فتارة قالوا بان الاجتهـاد افراغ للوسع فى طلب الظن والموت ممايزيلها بيقين بانكشاف الامور بعد الحياة للميتين وتارة يتمسكون بصحة نقل الاجماع فى المسائل فى كل عصر وحين مع الاطلاع على قول الموتى أو مع اختلافهم وتشعب اقوالهم ولو كانت أقوالهم معتبرة لتعذر

نقل الاجماع لامتناع الاحاطة باقوالهم والاطلاع ، وتارة يقولون وهو المتصلف منهم أن الاخبار الواردة بجواز الرجوع الى العلماء فى الحكم والفتوى والقضاء مقصورة على الاحياء كالمقبولة الحنظلية والتوقيع اليعقوبى و اخبار الاستخلاف ونحوها مما شهد بالنيابة فكيف يجوز ان يتخطاها المكلف و يرجع الى قول ميت من غير دليل على جواز الرجوع اليه . وهذا اقوى دليل على ما قالوا [لو سلّمنا بعدم وجود الدليل] لكنه مدفوع بعموم اخبار أمرت بالرجوع الى أقوال من أتصف بهذه الصفات وان مات كالاخبار الآمرة بالرجوع الى كتب يونس بن عبدالرحمن بعد وفاته ، والى أصول اصحاب الائمة فى حياته وبعد مماته ولقد أوردنا تلك الاخبار فى البراهين النظرية فى اجوبة المسائل البصرية وبينا فيها انه لافرق بين حياة الفقيه ومماته اذا كان متمسكاً بالعروة الوثقى التى ليس لها انفصام اذ التقليد فى الحقيقة انما هو للامام عليه السلام واما من تنكب عن هذه الطريقة الى قواعد أهل الاصول المؤسسة على التخمين والمتجافية عن طريق اليقين فلا يجوز الرجوع اليه فهو فى الاحياء من الميتين ولقد قلد المتأخر منهم المتقدم فى هذه المسألة وان لم يأتوا فى هذا بشيء مبين . انتهى نص كلامه أبان الله برهانه .

وقوله قدس سره فى (البراهين النظرية) بعد ذكر جملة وافية من الاخبار المعتبرة والآثار المنورة الدالة على وجوب الرجوع الى اخبارهم وآثارهم وتلقى ذلك من نوابهم ورواتهم من افواههم ومصنفاتهم :

انه متى تحقق الفقيه واتصف بالامور المشترطة فيه واقتصر على حكم السنة والكتاب (١) وحبس نفسه على احاديثهم فى جميع الابواب وجب على الرعيّة قبول ما يلقيه من الاحكام لأنه الخليفة بعد الامام عليه السلام .

ومن هنا وجب الرجوع اليهم وان الراد عليهم كالراد عليهم عليهم السلام وانه

---

(١) بخلاف من تعدى ذلك بالعقل والاجماع ، والقواعد العامة ، واعتبار السيرة .

لافرق بين حياته و مماته لما عرفت انه من جملة نقلة حديثهم ورواته فقوله كسائر الروايات المودوعة فى سائر الاصول بل كالمودوع فى الكتب الاربعة ، وكذلك كانت الاصحاب ترجع الى فتاوى صاحب (الفقيه) على ابن بابويه عند اعوازالنصوص وانلم يرد هناك فى تلك المسألة حكم بالخصوص ، وأمّا من انحط عن هذه الطريقة وجاوز اصحاب هذه السليقة بان لايكون معتمداً على هذاالمدار بل يتعدى الى الاصول المخترعة والانظارفهوغير جائز التقليدحتى فى الحياة فضلا عن الممات لاعلان الآيات بالمنع عن الاخذعنه فضلا عن الروايات .

انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

وبهذه السطوريلوح الحق بالاصابة الفائقة ويفوح الصبح بالانارة الساطعة (فماذا بعد الحق الا الضلال) ! (فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى) ! ثانياً .

وجوازمخالفة القول بعدم الجوازوعدم وجوب الانصات له و الاتباع لعدم وجود دليل شرعى دال عليه وبذلك خرج عن كونه من الشرعيات المتعبّد بها وكان من الفرضيات العقلية الصالحة لسياسة الرعيّة لا التشريعات الالهية ان سلمنّا ثالثاً .

﴿الثانية﴾:لايخفى على من رام بتبتع أحوال المشايخ العظام الذين تأخروا عن اوان العلامة الشيخ حسين لاسيما المنحدرين عنه ومن اهالى تلك الديار وما حولها من الخط والطرف الشرقى من السواحل حيث كان دأبهم وعملهم بأقواله وفتاواه وما كان ذلك منهم رضوان الله عليهم تجاهلا بشبائك الشبهات و معترك المقالات ولا لقصورهم عن رتبة الملكات وتقاعدهم عن بلوغ الكمالات وانما كانت أوصافهم تعلوأهل الاجتهادات الا انهم لتواضعهم وسموا خلاقهم وعلمهم بمنازل الشيخ ومقامه فى التثبت والاحتياط: كانوايفتون الناس باقواله و فتاواه

ويقتصرون على كتبه ومصنفاته الا اذا ضاعة منهم أو تغربوا في الديار فانهم يكتبون مالاح لهم من أقواله وبان لهم من كلامه كما هو الحال في (هذا المؤلف) أو كان عسراً على العوام ادراك معاني كلامه فانهم يبينونه ويشرحونه كما هو الحال في (زاد المعاد في شرح سداد العباد) و كتاب (مختصر اللوامع) لاحد تلاميذه .

و كتاب (المفاد) للشيخ عبدالمحسن الدرازي و كتاب (المنار) للشيخ ابراهيم المبارك وماجرى مجراهم على هذا المنوال .

وعلى هذا أيضاً قال الحجة الشيخ علي في أنوار البدرين في وصف العلامة الشيخ حسين رحمه الله ما هذا نصّه :

وبالجملة فهو من أكابر علماء عصره وأساطين فضلاء دهره علماً وعملاً وتقوى ونبلا وبحثه مملوء من العلماء الكبار من البحرين والقطيف والاحساء وأطراف تلك الديار وفتاواه واقواله منقولة كثيرة مشتهرة من تلامذته و غيرهم في حياته وبعد وفاته ضاعف الله حسناته ؟! انتهى .

﴿الثالثة﴾ : لايرد ما زعم هنا الّا اذا ابتنى على أصل وبرهان ، وهو مفقود بلاتريد اذ الموجود في الفهارس باسم الفتاوى الحسينية ؟! أولا . ووجود رسالة للمترجم له غير هذا الكتاب كما مرّ فلامانع من كونها فتاوى والده ثانياً . . . وعمل أهالي تلك الديار بأقواله من حيث هي فتاوى والده كما هو معلوم مشهور الى يومنا هذا ثالثاً ! .

وأما قوله في أول (هذا الكتاب) : وشمرت عن ساعد الجدّ والاجتهاد ! ؟ فهي مقالة كل من أجهد نفسه في تحصيل الواقع كما هو . سواء كان مصنفاً أو محققاً أو مألفاً أو مصححاً أو كاتباً أو طابعاً الخ . .

وأما قوله : لتحرير المسائل المأخوذة عن أئمتنا المعصومين الافاضل عليهم السلام الخ . . لاشك أن فتاوى العلامة البحراني كلها مأخوذة عن المعصومين حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة من غير زيادة ابتنية على الاقيسة والمصالح العامة

والاعتبارات الظنيّة والاجتهادات الجدليّة والقواعد المفتعلة ! !

ثم اقرأ عليهم هذه الآية : وطائفة قد أهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقلون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الامر كله لله .

قال بعض العلماء :

لعمرك ما طلبت العلم جهلا ولكن بالأدلة والفتاوى

فاني قد ابتليت بداء همّ فاشربها حلالا للتداوى

ابو احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني
غفر له ولوالدية

كتاب الفتاوى الحسينية

فى العلوم المحمدية

تأليف

العالم العلامة والنحرير الفهامة

الفقيه الوقور الشيخ حسن

ابن المقدس المبرور الشيخ حسين

آل عصفور البحرانى (قدس سره)

من أعلام القرن الثالث عشر

حققه وعلق عليه أبو أحمد بن احمد آل عصفور البحرانى حفيد المؤلف

٢٠ محرم الحرام سنة ١٤٠٨ هـ ق

احياء الاحياء (٦)

المطبعة العلمية قم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أوجب علينا الصلاة وجعلها من أعظم الصلات، والصلاة والسلام على صفوة الله من الارضين والسموات محمد وآله الهداة .

وبعد فيقول راجى عفو ربّه الغفور والمتعطش لفيض جود خالقه الستور حسن بن حسين آل عصفور : قد سألنى بعض المحبين ان أحرر لهم بعض المسائل الواجبة عليهم فى الدين المتعلقة بأحكام الطهارة والصلاة الواجبة على سائر المكلفين من البريات فاجبته لما سئل وأراد ، وشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد سائلا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنى لتحرير تلك المسآئل المأخوذة عن ائمتنا المعصومين الافاضل المستنبطة من الكتاب المبين وسنة سيد الانبيآء عليه وآله افضل صلوة المصلين مستمرة على ممرّ الأعوام والسنين .

وسميتها بفتاوى الحسينيّة فى العلوم المحمديّة وبالله المستعان والهداية واليه المرجع فى البداية والنهاية .

وبعد فاعلموا ايها السآئلون ان الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب وأرسل الرسل رحمة للعالمين، وهداية للمسترشدين وطلباً للفوز بثوابه الذى أوعد به

عباده المؤمنين ، وقال عزمن قآئل (وأقيموا الصلاة) فى كثيرمن الايات (١) وأوصى بهـا أنبيآئه الصالحين وأمر بالمحافظة عليها وجعلها العمود للدين بعد ولاية أميرالمؤمنين وأبنآئه السادة الأكرمين كما وردت به المعتبرة وأخبرت به الائمة المطهرة فقالوا صلوات الله وسلامه عليهم لانعلم شيئا بعد المعرفةأفضل من هذه الصلاة ، والعلة فى فرضها ووجوبها الاقرار بالربوبية لله عزوجل وخلع الأنداد ونفى الأضداد والقيام بين يدى الجبار بالذل والمسئلة والصغار والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب و وضع الوجه على الارض ارغاماً للملك الجبار واقراراً بغزته كل يوم خمس مرات فى الليل و النهار اعظاماً له عزشأنه ، وان يكون العبد ذاكراً غيرنـاس له ولابطر و يكون خاشعاً متذللا راغباً طالباً ، ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى و يكون فى ذكره لربه وقيامه بين يديه ما يزجره عن المعاصى وأنواع الفساد، وهى أفضل ما يتقرب به العباد، وأحب ذلك اليه من العبادات البدنية والطاعات الجسمانية وهى قرة عين النبى وقربان كل تقى وهى آخر وصايا الأنبيآء وهى خدمة أهل الأرض لله وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق (٢) وانها كالنهر الجارى على باب المكلف يغتسل فيه كل يوم خمس مرات كما ان ذلك الاغتسال يكون منظفا للجسد عن الاوساخ الجسمانية كذلك هذه الصلاة تطهر المكلف من الذنوب والأوزار النفسانية ، وانها تنهى عن الفحشآء والمنكر وتكفر الخطايا كما

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣ وآية ٨٣ وآية ١١٠ وسورة النساء آية ٧٧ وآية ١٠٣ وسورة الانعام آية ٧٢ وسورة الاعراف آية ٢٩ و سورة يونس آية ٨٧ وسورة الحج آية ٧٨ و سورة النور آية ٥٦ و سورة الروم آية ٣١ وسورة المجادلة آية ١٣ وسورة المزمل آية ٢٠

(٢) من الربقة يقال ربقنه أى فرج عنه كربته وهى العروة من الربق جمع ربق و تربقه تعلقه ،كما فى الصحاح والمحيط .

كفرت خطية آدم وهى التى المتوقفة على قبولها جميع الاعمال فاذا قبلت قبل ماسويها وان ردت رد ماسواها: وهى أول ماينظرفيه من أعمال بنى آدم فى يوم الحساب بين يدى ذى الجلال، وان تاركها كافروان كان لاعن استحلال وتركها من أعظم الكبآئر و من تركها متعمداً فقد برئت منه ذمة الاسلام كما جآئت به المعتبرة عن الآل ، وان النبى ﷺ قال ليس منى من استخفت بصلاته لايرد على الحوض لا والله .

الى غيرذلك من الفوآئد و الفضآئل الحاصلة بسببهـا للعدل و المحافظة عليها ولهذا ورد عنهم عليه السلام : لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن المحافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرى عليه فادخله فى العظآيم وان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ عليهن ويلقنه الشهادتين فى تلك الحالـة العظيمة وان العبد يوم القيمة ان جآء بصلاته تامة والازج فى النار وان من ضنيع صلاته حشرمع قارون وهامان و كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين.

ولنشرع فى المقصود مبتدءاً بأحكام الطهارة معنوناً لها بالكتاب راجيا من الله التوفيق للهداية والصواب وأن يجعله ذخراً ليوم المآب .

الباب الاول

فى الوضوء (١)

وهى الطهارة

وهى تطلق لغة على النزاهة من الادناس وعلى دفع الاخباث(٢) وشرعاً على الوضوء والغسل والتيمم فى استباحة غاية تتوقف عليها من الحدث (٣)

---

(١) قدم الكلام فى الطهارة الصغرى لانها أكثر ابتلاء وشمولا ، هنا وجرياً مع ترتيب الاية .

(٢) الطهارة باعتبار المعنى اللغوى التنزه عن الاوساخ والكف عن الادناس وابعادها أوالتبعد عنها ، ومن هنا يستفاد من طاهر الثياب أى قصير الثياب فى قوله تعالى (وثيابك فطهر) بمعنى قصر، والنزاهة اما أن تكون بالمعنى الحسى كما مر أو معنوى فى قوله تعالى (ان الله اصطفيك وطهرك) وقوله تعالى (ويطهركم تطهيرا) اى يعصمكم عن المعاصى و الرذائل وفعل المخالفات .

والظاهر أنه (رفع الاخباث) لان الدفع حاصل فيما تقدم والجملة تفيد استيناف معنى جديد لاتكرار ماتقرر ، والخبث هو النجاسة الحقيقية والحدث هو النجاسة الحكمية . ومنه الخبث بالضم ضد طاب كما فى قوله تعالى فى سورة الاعراف (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الانكدا) الاية .

(٣) والخبث كما ذهب اليه البعض لكونه من الشرطية ولايصح التلبس بالصلاة الا اذا نقى من الحدث والخبث هذا والتعريف الشامل والمشهور وهو : استعمال الماء والتراب المشروط بالنية مخرج للخبثية حيث لانية الا ان يقال استعمال الماء والتراب*

و فيه فصول :

الفصل الاول فى احكام الخلاء

يستحب ضرب الخلاء فى أستر موضع من البيت لأن لكل شيء زكاة وزكاة البيت الخلاء (١)

ويجب على المتخلى ستر العورة : وهى القضيب والانثيان والعانة و حلقة الدبر من الرجل والخنثى ومن المرأة القبل والدبر عن الناظر المتحرم (٢)

ويحرم على الناظر البالغ لينظر غير الزوجة والامة ان كانت غير مزوجة ومحللة ولامشتركة ولافرق فى ذلك بين عورة المسلم والكافر ذكرا كان أوانثى

وكذا يحرم على المتخلى استقبال القبلة بمقاديم بدنه (٣) اذا كانت متعينة عنده ولو بانحصارها فى جهتين، والمراد بها الكعبة شرفهاالله تعالى والجهة التى فيها لمن لم يتمكن من مشاهدتها ، وبيت المقدس لايجب اجتناب استقباله الآن لاعيناً ولاجهة لنسخ استقباله .

ولافرق فى ذلك للمتخلى أن يكون فى الصحارى والبنيان واستدبار القبلة له كاستقبالها فى التحريم . (٤)

---

*على الوجه المأمور به منقرباً الى الله تعالى ـ فلايرد عليه مأخذ ولايحتاج الى قيد يدفع به عن مورد، ويمكنك اطلاق الطهارة الصغرى على الوضوء، والكبرى على الغسل والاضطرارية على التيمم .

(١) وكذا يستحب قصد الخلاء قبل الوضوء وستر البدن ولو بالبعد عن الناظر بخلاف ستر العورة مع قربه فيجب حينئذ !

(٢) وهو المميز، وفى الحديث عن أبى الحسن عليه السلام قال العورة عورتان: القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (الوسائل ج ١ أبواب آداب الحمام الحديث الثانى ص ٣٦٥) .

(٣) كالصدر والبطن بل والركبتين أيضاً .

(٤) ولو بنى الكنيف على ذلك وجب الانحراف والميل عن جهته .

وكذا يحرم (١) عليه استقبال الريح واستدبارها و استقبال جرم الشمس واستدبارها .

ويجب عليه الاستنجآء بالمآء من البول مرتين بل ثلاثا على الأحواط (٢) كل مرة بمثلى ما على الحشفة (٣) ولاتجزى الطهارة من البول بغيره (٤) حتى مع تعذره (٥)

وكذا يتعين عليه الاستنجآء بالمآء ايضا من الغآئط المتعدى المخرج من غير تعدد بل المدار في طهارته منه على حصول النقى لمحل الاستنجآء من جرم الغآئط ولونه واثره واما الريح فلاعبرة به فلايجب عليه ذهابه .

وغير المتعدى من الغآئط تجزى فيه الأحجار ونحوها من المدر والخزف والكرسف وكل قالع للنجاسة عدا الاشيآء المحترمة (٦) والمنهى عن استعمالها فى ذلك كالتربة الحسينية ومـا وجد عليه شيء من الكتابة القرآنيه و الادعية

---

(١) هكذا ولكن المعول عليه فى الفتوى كما هو المشهور بل ظاهر عبارة (السداد) القول بالكراهة، واستدل على القول بحرمة استقبال الريح واستدباره ذكره فى الاخبار قرب لاستقبال القبلة الا ان عمل طائفة من اصحاب الائمة عليهم السلام وثبوت حرمة القبلة و شرفها وزيادة النصوص فيها والمبالغة الشديدة اختصت بالتحريم دون اختها والله أعلم .

(٢) بل لايبعد وجوبه (السداد) .

(٣) لاشتراط الغلبة فى المطهر وبالمثل لاتحصل الغلبة فعبرعنه بالمثلين لاكما فهمه البعض من تكرار الغسل مرتين، والتعبير ابيان أقل مايجزى به فحصل خلط بين روايات العدد فى الغسل والتطهير، والحكم فى الغسلة الواحدة .

(٤) بالماء خاصة .

(٥) اختياراً أوضطراراً (اللوامع) واوهمت عبارة المحقق فى المعتبر والعلامة فى منتهاه اجزاء الاحجار ونحوها عند الضرورة وفقد المـاء وكأنهما أراد العفو والتنشيف حذراً من التعدى . لاالتطهير ورفع التكليف ففهم .

(٦) والمحرمة وهل يجزى التطهير بها مع الاثم باستعمالها فى مثل التربة الحسينية وما عليه أسم الله تعالى أوالانبياء أوالائمة أوشيء من القرآن والحديث قول بافادة التطهير والاخر بعدم الافادة : للاول حيث مدار الطهارة فيه قلع النجاسة ونقائه منها وهو حاصل*

المأثورة المعصومية واسمآء الله تعالى وكذلك الخبز وسائر الوان الاطعمة ولو كان من طعام الجن كالروث والعظم . (١)

ويشترط طهارة الآلات التى يستنجا بها والتعدد فى الاحجار بان تكون ثلاثاً ولو حصل القلع بدونها فى العدد فلايجزى فى الاحجار الحجر ذى الجهات الثلاث وان كان متعدداً حكماً (٢) الا ان يكسر منه ثلاثاً فيحصل منه العدد بالفعل .

ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ولايكفى الاستنجآء بالاحجار ونحوها مع التعدى وان غسل الزايد بالمآء . (٣)

والاحجار المستعملة يجوز استعمالها بعد طهارتها من الاستعمال الاول وان كان الابكار غير المستعملة أفضل .

ويحرم على المستنجى استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجآء كالمتخلى

---

*وعليه الشهيد الثانى فى شرح الارشاد والاالفية وبعض من تأخر عنه، وللثانى حيث يوجب الكفر والارتداد فينجس المطهر بفض النظر عن تطهيره الااذا وقع منه جهلا وعليه جمع من المتقدمين والمتأخرين كما عليه شيخنا فى المتن ـ ويمكن توجيه المقال بان افادة التطهير فى هذه النجاسة لاينافى تنجيسها بنجاسة الكفر فلاحظ .

(١) كما جاء عن أبى عبدالله (ع) فى : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لايصلح بشىء من ذلك (الوسائل ج ١ ص ٢٥٢) وكذا كل طعام محترم مثل الفاكهة والشحم وغيرها والمحرم فى مثل الورق المكتوب عليه الايات والاوراد والروايات بل حتى كتب الفقه اما فيه من هتك لحرمة الشرع ويلحق به كل نجس أوم تنجس والروث جمع روثة وهى ما بقى من قصب البر فى الغربال اذا نخلته روث من راث وهو التبن (المحيط) .

(٢) اذ المدار التعدد حقيقة .

(٣) هناك فرق بين الاستنجاء بالاحجار وبالماء ، الاول لايعتبر بالاثر الباقى بعده اذ لايمكن رفعه البتة ، ويكفى فيه زوال العين ، وأما الثانى فيشترط فيه زوال الاثر فضلا عن العين ، فلو فرضنا تعدى الموضع كان المتعين الاستنجاء بالماء أى زوال الاثر ، وفى الاستنجاء بالاحجار لايزول نعم يستحب الجمع بينهما كما سيأتى .

ومن صلى ناسياً للاستنجآء أوجاهلا وجب عليه اعادة الصلاة وقتاً وخارجاً.

ويستحب له اعادة الوضوء أيضا وان كان فى البول آكد.

الفصل الثانى فى مسنونات الخلاء ومكروهاته

يستحب للمتخلى استتاره عن الناظر المحترم ولو ببعد المذهب(١) أوبدخول بيتاً وبولوج حفيرة أوالتوقى بشيء كترس (٢) ونحوها ، وارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط فى التوقى منه أمـا بمكان مرتفع او ذى تراب كثير فان ذلك من فقه الرجل (٣) .

والتسمية الكاملة (٤) والدعآء المأثور عند دخول الخلاء والخروج منه [و] حال الغسل بالمآء (٥) والتقنع (٦) حال الدخول فيه وتغطية الرأس وتقديم

(١) اى الطريق ، كما فى محاسن البرقى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الارض .

(٢) بمعنى ان يجلب لـه شيء يجعله كترس : والترس صفحة من الفولاد مستديرة تحمل فى اليد للوقاية من السيف و نحوه (المحيط) وجاء فى الخبر بهذا المعنى عـن جندب بن عبدالله قال: نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحى ووضعت ترسى فاستترت به عن الشمس وأنى لجالس اذ ورد أمير المؤمنين عليه السلام فقال ياأخا الازد معك طهورك فقلت نعم فناولته الادواة فمضى حتى لم أره وأقبل وقد تطهر الحديث (كشف الغمة فى معرفة الائمة) .

(٣) وعنهم عليه السلام فى كثير من الاخبار : من فقه الرجال ارتياد (أى طلب مكان لايراه أحد) مكان الغايط والبول والنخامة الخبر .

(٤) وهى بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم الحمدلله الحافظ المؤدى .

(٥) وهو اللهم اذهب عنى الاذى والقذى واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ثم تأخذ فى الاستنجاء وأنت تقول: أشهد أن لااله الاالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمدلله رب العالمين اللهم حصن فرجى واعفه واسترعورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذاالجلال والاكرام .

(٦) التقنع هو : تغطية الرقبة والفم والانف .

رجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج عكس المسجد ، ومسح البطن و الدعآء له عند الخروج . (١)

والستميّة عند التكشف بالبول (٢) وقطع الاستجمار على وتر كا لثلاث والخمس (٣)

والاستبراء للرجل بالنتر ثلاثاً (٤) والاحوط ان لايترك مع فقدالمآء (٥) .

والبلل المتجدد بعدالاستبراء لاضرر فيه وان بلغ السوق.

والخارج مع عدمه (٦) بحكم البول فى النقض ووجوب الغسل .

وتعجيل الاستنجآء ولوفى المبرز خصوصاً من البول .

وغسل يده قبل ادخالها الاناآء واختيار المآء حيث تجزى الاحجار ونحوه والجمع بينهما أفضل ، والبدءة فى الاستنجآء بالدبر قبل القبل و اعداد الأحجار عند الذهاب الى الغآئط والاعتماد على الرجل اليسرى عند الجلوس .

---

(١) وله فى ذلك ان يقول : الحمدلله الذى رزقنى لذته وأبقى قوته فى جسدى وأخرج عنى أذاه يالهانعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون عدها .

(٢) كما جاء فى الخبر عن الامام جعفرالصادق عليه‌السلام قال : قال النبى (ص) اذا انكشف أحدكم لبول أوغيرذلك فليقل : بسم الله ـ فان الشيطان يغض بصره .

(٣) قال شيخنا العلامة البحرانى قدس سره فى لوامعه : ومنها (اى المستحبات) أن يكون موتراً للاحجار المستنجى بها فتكون ثلاثاً أوخمساً أوسبعاً والوتر فى الثلاث انما يكون مستحباً على المذهب المشهور (وقال ايضاً) وان حصل النقى بما دونها (اى الثلاث) وهو المعتمد لدى فوتر الثلاث واجب وانما يكون مستحب فيما زاد على الثلاث للنص المروى الى آخر كلامه أعلى الله مقامه والوترمن يتره وتراً اصابه بذحل (المحيط)

(٤) والاستبراء هوان يمسح مابين المقعدة وأصل الذكر ثلاثاً وينتره ثلاثاً ويعصر الحشفة ثلاثاً .

(٥) وفرض فقد الماء فيما اذا انتقض وضوئه بخروج بلل مشتبه فيترجح العمل به فى هذه الحالة بخلاف ماذاكان الماء موجوداً فلايضره نقضه وتجديده .

(٦) عدم الاستبراء فحكمه حكم المحدث يجب عليه الطهير .

ويكره التخلى فى سقوط الانهار ومساقط الثمار والطرق النافذة ومواضع اللعن (١) ومنازل النزال (٢) وأفنية المساجد والدور وتحت الأشجار خصوصاً المثمرة والشوارع والمشارع . (٣)

والسؤال وطول الجلوس على الخلآء واستصحاب خاتم عليه اسم الله تعالى لبساً أوشيء من القرآن والكلام عدا ما استثنى كذكر الله وتحميده وآية الكرسى وآية الحمدلله رب العالمين لاغيرها على الاظهر وحكاية الاذان ويستحب من غير تغير شيء من فصوله .

والاستنجآء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه أسم الله أوشيء من القرآن بل يحرم على الاحوط .

والتخلى على القبور وبينها (٤) ومس الذكر باليمين والبول قآئماوالأكل (٥) ومباشرة الحرة لاستنجآء زوجها اختياراً، والبول فى المآء خصوصاً الراكد (٦) منه و ان يرفعه للهواء وهو التطميح فيتأذى أهله بذلك (٧) ، والبول فى ثقوب الحيوان ، واعجاله على الخلاء واستصحاب شيء من الدراهم البيض معه الا أن

---

(١) اى فى الازقة وعند أبواب البيوت .

(٢) وهى الامكنة التى ينزل فيها المسافر للاستراحة والصلاة ، ومحط القوافل التى على جادة الطرق العامة .

(٣) وهى موارد المياه والابار والانهر والعيون ، بأن يجلس على حافة العين أوالبئر.

(٤) والتحريم فيهما (اى على القبر أوجنبه) ليس ببعيد (السداد) .

(٥) سيما اذاكان المأكول خبزاً أوتمراً (السداد) .

(٦) وكذلك التغوط (السداد) ولان ذلك يورث النسيان ولايختص بالراكد بل الجارى أيضاً الا انه أخف كراهة .

(٧) فانه من فعل ذلك واصابه شيء فلا يلومن الانفسه فان للهواء أهل ، كما أن للارض أهل وللماء أهل .

تكون مصرورة والبول فى الحمام (١) ودخول المصحف معه فى الخلاء .

الفصل الثالث فى أسباب الوضوء

وهى البول والغائط والريح: كل ذلك من المواضع المعتادة وهو المخرجان اللذان أنعم الله بها وما يحكمها لو اتفق الخروج من غيرها لاصل الخلقة ولو اتفق بحسب العارض اشترط فيه انسداد الاصل أو اعتياد الخروج منه والاحوط ثبوت السببيّة لكل من الثلاثة (٢) مطلقا اذا صدق على كل واحد منها حقيقة المسمى من البول والغآئط .

و كذا النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر على اى حال كان .

والجنون والاغماء والسكر المزيلان للعقل والاستحاضة .

وتيقن أحد الاسباب الموجبة للوضوء مع الشك فيه وتيقنهما مع الشك فى المتقدم منهما (٣) وخروج البلل المشتبه بالبول بعده وقبل الاستبرآء .

ولا يعدّ من الاسباب غير ما ذكر . (٤)

وحب القرع والديدان والدم : الخارجة من الدبر من غير مخالطة لشىء منها (٥) الا اذا انقلب عن احدهما (٦) كغآيط صاحب البطن (٧) او بول المحترق

---

(١) والبول فى الارض الصلبة تحرزاً عن رجوع البول عليه .

(٢) بمعنى لاينقض الوضوء ولا يوجبه الا اذا اعتاد الموضع العارض ولا يعتاد الا اذا تكرار أحدهم ثلاثاً أوثبت لكل من الثلاثة البول والغايط والريح .

(٣) اى من الحدث و الوضوء فانه يعلم اجمالا بالحدث والطهارة ولا يعلم تفصيلا المتقدم منهما والمتأخر فهنا وجب عليه الوضوء .

(٤) وكذلك كل مايوجب الغسل من الاحداث الكبرى من الاسباب الا الجنابة (الفرحة)

(٥) اذ الملاك فى ثبوت الحدث خروج الغايط لاشىء آخر ولو خرج من الموضع فلا عبرة به سواء كان حب أحد الاطعمة أودود البطن اودم اوغيرها .

(٦) أى البول والغايط .

(٧) فى الغايط المنقلب دم لمرض فى بطنه ـ وصاحب البطن الغالب حيث يفجعه*

بالحرارة ، ومثل القى والمدة والفيح والجشا والضحك والقهقهة المفسدة للصلاة والقرقرة فى البطن والرعاف والحجامة وانشاد الشعر الباطل وان زاد على ثلاثة أبيات والقبلة (١) ولو بشهوة ومباشرة النسآء ولو كن غير محرم ومس الفرج مطلقاً (٢) قبلاودبراً ظاهراً وباطناً وملاقات البدن للبول والغآئط ومس الكافر والكلب والمذى والوذى والاتعاظ والنخامة و البصاق وتقليم الاظفار والحلق ونتف الابط واخذ الشعر والاكل ولوما غيرته البار والشرب واستدخال اى شيء كان فى الدبر وخروج النداوة الصفرة منه والناسور ، وقتل البقة والبرغوث والذباب وغير ذلك وان وردت به بعض الروايات الخارجة مخرج التقية .

اما ترك الاستنجآء من البول أوالغآئط حتى يتوضى ويصلى فيستحب لهما اعادة الوضوء. (٣)

الفصل الرابع فى بيان غاية الوضوء الواجبة والمندوبة

فيجب الوضوء للصلاة الواجبة مطلقا سواء كان وجوبها بالاصالة كاليومية ونحوها اوبالعارض كالملتزمة بنذرأوشبهه ولتأدية جزء الصلاة المتروكة الواجب استدراكه كالتشهد الأخير أوالسجدة لمن أحدث بعد الصلاة وقبل استدراكها وللطواف الواجب فى حج أو عمرة مطلقاً أولمس كتابة القرآن ان وجب (٤)

---

* المحدث فى اثناء الصلاة .

(١) اى التقبيل للمحلل كالزوجة ، وغيره كالصبى .

(٢) اى المحلل والمحرم .

(٣) ولايجب عليه اعادة الصلاة فى حالة تعذر ازالة النجاسة بما يستنجى به شرعاً من عدم وجود الماء أووجود مانع يمنع من استعماله .

(٤) وتجدر الاشارة هنا الى أن الوجوب لايكون الافى واجب ومس كتابة القرآن ليس بواجب فكيف يجب الوضوء له قالوا : أن الوجوب هنا تسامحاً لاحقيقة ـ ومتعلق الاشارة هنا بالحقيقى .

ولكتابته (١) ولو بعضاً وللخطبتين فى الجمعة والعيدين ولاقامة الصلاة وذكر الحايض الواجب عليها أوقات الصلاة بدلا عنها .

ويستحب لصلاة النافلة والطواف المندوب وجملة مناسك الحج غير المشترط فيها الطهارة (٢) والتعقيب بعد فريضة أو نافلة وقراءة القرآن وصلاة الجنازة و سجود الشكر و دخول المساجد و السعى اليها و النوم ليكون فراشه كمسجده ويتأكد للجنب ولاكله وشربه والحائض وطلب الحاجة لتقضى اليه بسهولة وجماع مغسل الميت قبل الغسل، ومعاودة الجماع قبله وجماع الحامل، بل لمطلق الجماع و لوطى جارية بعد أخرى قبل الغسل ، وللكون على طهارة دآئماً (٣) و دخول المسافر الى أهله وقت قدومه من سفره وادخال الميت فى القبر والتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والتجديد لكل صلوة ويتاكد فى صلاة الغداة والمغرب والعشآء الآخرة ، وتسكين الغضب .

وأمام كل غسل (٤) الا غسل الجنابة ويتاكد أمام غسل الجمعة .

وزيارة احد المعصومين وزيارة المقابر والاذان ولنسيان التسمية فى اول الوضوء، ولايجوز ايقاع الصلاة فرضاً اونفلا بغير الوضوء لمن كان محدثا بالحدث الاصغر ويحرم عليه من كتابة القرآن حتى الحرف الواحد والمدّ والتشديد و منسوخ الحكم دون منسوخ التلاوة سواء كانت الكتابة فى مصحف او كتاب او منقوشة على الفصوص والهياكل والجدران والاوانى، ولو جعل بعضاً من غيره

---

(١) بقيد الوجوب والا فالاستحباب هومختار شيخنا فى (السداد) .

(٢) من السعى بين الصفا والمروة ، والتقصير من الشعر ، والاحرام ، والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ، والرمى والهدى وغيرها .

(٣) لما ورد عنهم عليهم السلام أنه توبة من غير استغفار وانه نور على نور .

(٤) وفيما قدمناه فى الحاشية المنقولة من (الفرحة) بوجوب الوضوء مع الاغسال الا الجنابة أحوط لتأخر التأليف .

كالمقتبس (١) وما كان بعضاً من الادعية المأثورة ، والمس المحرّم مخصوص بالمتعارف وان كان الأحوط تحريمه ولو بمالاتحله الحياة (٢) ويكره ان يمسّ هوامش الاوراق للمحدث بالاصغر ولاباس بمسها من ورائها (٣) .

الفصل الخامس فى أحكام الوضوء المسنونة

يستحب وضع الاناء المتوضى منه على يمين المتوضى امامه وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالها الاناء بل المآء الذى يتوضى منه : مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغآئط ، والتسمية وافضلها بسم الله الرحمن الرحيم والدعاء بالموضف عند وضع اليد فى المآء (٤) والصب عليها وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، والمضمضة ثلثا ثم الاستنشاق بعدها ثلاثا فان قدم المتوضى اعاده بعد اتيانه بالمتقدم فلايكفى عكس الترتيب، وبدأة الرجل فى غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة ببباطنهما (٥) وفتح العينين عند الوضوء واشرابهما من مآئه وصفق الماء بماء غسله خصوصا لمن استيقض من النوم والدعاء بالموضف عند كل فعل من افعال الوضوء (٦) .

---

(١) فى مثل كتب التفسير واحكام القرآن اذ لاتخلو من الايات فى كثير من العبارات ولو على سبيل الاشارة للاية .

(٢) كالظفر والشعر .

(٣) أقول هنا فرق بين المس والمس : فالمس هو لصوق باحساس والمس مجرد اللصوق سواء كان باحساس أو بغير احساس وحاصل الفرق التحريم ولو بغير احساس أى بما لاتحله الحياة .

(٤) وهو بسم الله والحمدلله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .

(٥) وقال شيخنا فى (السداد) والوجوب ليس ببعيد كما هو الظاهر من تلك الادلة.

(٦) و عند المضمضة يقول : اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك وعند الاستنشاق يقول: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولاتسود وجهى يوم يبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى يقول: اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى يقول اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى*

وقرآءة اناانزلناه على وضوئه واتباعها بالدعاء الماثور (١) ليزكوا وضوئه وقرآءة آية الكرسى فى اثره .

الفصل السادس فى واجبات الوضوء

تجب النية فيه وهى القصد الى الفعل تقربـاً الى الله تعالى طلباً لطاعته و رضاه وتحصيل ثوابه وجزآءه ودفع عقابه ولكونه أهلا للعبادة و حقيقاً بهـا لاطمعاً فى ثوابه ولاخوفاً من عقابه مع عدم اهليته لذلك وان النية والقصد بذلك خاصة وحقيقة النية المعتبره فى سآئر الأعمال هوالحامل على العمل اذ لاعمل الابنية وانما الاعمال بالنيات و كلما كان الحامل اشد اخلاصاً فى ملاحظة مقام المعبود كان المنوى أعظم للقبول .

وحقيقة النية فى جميع العبادات عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى تلك العبادة الحاضرة امتثالا لامر خالقه بها لكونه أهلالذلك وشكراً لنعمائه عليه وحباً له وطلباً لثوابه وخوفاً من عصيانه وعقابه .

وأما مازاد على ذلك من القيود التى اعتبروها واوجبوها على العابد فان لم يتيسر له ذلك والا اتى بألفاظ تلك القيود فانها ليست داخلة فـى المقصود و لاصالحة لتأدية أمر المعبود .

ولابد من الاخلاص فى النية لله تعالى من غير ريآء ولاسمعة .

وقصد بالعمل التقرب الى الله تعالى باحد معانى القربة ولوقصد معها الرياء والسمعة لغيره بطلت و بطل المنوى تبعاً لبطلانها لمنافـات الاخلاص الواجب

---

*ولامن وراء ظهرى ولاتجعلها مغلولة الى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس يقول : اللهم غشنى برحمتك وبركاتك ، وعند مسح الرجلين ـ اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعى فيما يرضيك عنى .

(١) وهو الحمد لله رب العالمين : اللهم انى أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة .

وحصول الشرك الممنوع منه شرعاً .

و يجبّ فى النيّة تعين العبادة و تشخيصها خصوصاً اذا كانت ذمة المكلف مشغولة بمتعدد من الافراد والوقت صالح لتلك الافراد والا كفى تعينها فى نفس الامر كصوم شهر رمضان: فبمجرد نيّة الصّوم غداً تبرأ الذمة و ان لم يقصد من رمضان لان التعين فى ذمته بحسب ذلك الوقت هو صوم شهر رمضان لاغير ، ونية الضمايم اللازمة الحصول للمقصود لاتضرّ به اذا كان تبعاً للقربة دون العكس فيضرّ بها .

وملاحظة الوجه فى النية من وجوب أو ندب أحوط ولو نوى عكس الوجه كما لو كان الوجه الوجوب ونوى الاستحباب بطلت النيّة كذلك العبادة لتبعيتها لها صحة وفساداً الا اذا وقع الخطأ فى الوجه لاعن عمد فتصح كما لو اعتقد بانه متطهر فتوضأ بقصد الاستحباب وبعدذلك حصل له القطع أنه حال التجديد ذمته مشغولة بالوضوء الواجب أجزأ ذلك و كذا لو وقع الخطأ منه على سبيل النسيان ، ويجزى المكلف الدخول فى الصلاة الواجبة بوضوء مندوب مشروع باحد الغايات ولو كانت مندوبة الا الوضوء المجامع للحدث و لم يكن مبيحاً للصلاة . (١)

فيجب بعد النية غسل الوجه بما يسمى غسلا عرفاً بأن يحصل منه الجريان و لو بعاون .

وحدّه من قصاص الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذّقن طولا وما دارت

---

(١) و يجب فى النية أمور : الاول الاستدامة الحكمية : و هى بان لا ينوى نية تخالفها حتى تتم أفعال الوضوء أو الصلاة أو العبادة فلو نوى القطع بطل من حينه . الثانى المقارنة ـ لاول أفعال الوضوء وهو غسل الوجه ويجوز تقديمها عليه بان ينوى عند الافعال المستحبة كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ـ و احتاط شيخنا فى (السداد) بقوله و ايلائها لغسل أول الوجه أولى و لو بتجديدها . الثالث الجزم و هو معتبر فى النية لابتنائها على ذلك فتبطل بالتردد . ولايتصور التردد الا فى حالة الشك بين الحدث والطهارة ـ فهنا يتردد فى اصباغ الوضوء ـ و سيأتى بيان احوال الشك .

عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة فلا عبرة بمنحدر القصاص فى جبينه ولا من ارتفع قصاصه عن أعلا جبهته وهو الانزع ، وكذا لا عبرة بمن طالت أصابعه عن عرض وجهه ، كما لا عبرة بمن زاد عرض وجهه عن طولها فى مستوى الخلقة .

والصدغ : وهو الشعر المحاذى للاذن ليس من الوجه ، وكذا النزعتان وهما البياضان المكتنفان بطرف مقدم شعر الرأس ومؤخره .

أما العذار : وهو الشعر النابت على العظم الذى على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، يجب غسل مقدمه الذى تناله الاصبعان دون مؤخره .

ومواضع التحذيف: وهى مابين الصدغ والنزعة .

والعارض : وهو الشعر المنحط عن محاذات الاذن يتصل أسفله بما قرب من الذقن وأعلاه بالعذار يجب غسلهما بكمالهما .

ويجب الابتداء فى غسل الوجه بأعلاه منتهياً الى أسفله ، فلا يجزى النكس ولا الابتدأ بالعرض .

والواجب غسل ما ظهر من البشرة والشعر فلا يجب تخليله بل يستحب ، واللحية لا يستحب (١) تخليلها لو كانت حفيفة والاحوط غسل ظاهر ما استرسل من اللحية ويستحب امرار اليد على الوجه ان حصل الجريان بدونه والا وجب .

ويجب غسل الوجه قبل غسل اليدين وحدهما من المرفق وهو مجموع عظمى الذراع والعضد ويجب ابتداء الغسل منه والختم برؤس الاصابع ، واعتبار الجريان فى غسلهما ولو بمعاون كالوجه . (٢)

---

(١) فما أشتهر من استحبابه مسلوب المستند (النحفة) .

(٢) أى أن الواجب مسمى الجريان فى غسل الوجه وغسل اليدين هذا اذا كان اختياراً أما فى حالة قلة الماء وعوزه فيكتفى فى غسل الوجه . ويصدق الجرى ولو بمساعدة عوامل بالجريان مثل الانحدار من الاعلى أو الصب من (الحنفية) يضع يده امام الماء ويدلك بالاخرى فى غسل اليد . أو بمعنى معاونة شخص آخر مع وجود العذر . فلا يجزى الدهن اختياراً اذ هو من ←

والمرفق داخل فى اليد أصالة لا من باب المقدمة فلو قطعت دون المرفق وجب غسله وغسل ما يعدّ جزءاً لهما و ان زاد على اصل الخلقة كالاصبع الزائدة على الخمس و ان تعددت ، و كذا اللحم الزايد و نحوهما مما لا يكون أصله فوق المرفق .

و يجب غسل كل يدّ تحت المرفقين و ان امتازت على الاصليّة لمكان الجزئيّة أو لاطلاق اليدّ عليها اذ لم يحصل التيمن .

أما اليد التى فوق المرفق فيجب غسلها عند اشتباهها بالاصلية لعدم امكان التميز بينهما .

والاظفار و ان طالت يجب غسلها لمكان جزئيتها من الاصبع التى هى بعض اليد ، اما الشعور النابتة على اليدين فالاقرب ان حكمها حكم شعر الوجه فيكفيها اجراء الماء عليها من غير اخلال ، ولابأس لو أحتاط بالتخليل هنا (١)

ويجب تحريك ما توقف حصول اليقين فى الغسل على تحريكها من الحلى الواقع فى موضع الغسل كالخاتم والسوار (٢) والدملج . (٣)

← المسح أقرب من الغسل والحقيقتان متباينتان تباين كلى . فالغسل جريان الماء على المغسول والمسح اصابة لماسح للممسوح مع عدم الجريان وكأنما الدهن مرتبة بين الغسل والمسح .

(١) والاحتياط هنا لايترك . خلافاً لشعر الوجه حيث الظاهر فيه العفو والمسامحة لو عدم التكليف .

(٢) السوار حلية يلبسها النساء والرجال وهى كالطوق و بعضها يكتب عليها أحراز أوآيات أو أسم النبى والائمة عليهم السلام . و بعضها من النحاس و بعضها من الفضة والآخر من الذهب .

(٣) و هو ايضاً حلى يلبس فى المعصم ـ و هو جميل المنظر و يضرب به المثل فى جودة الصياغة والدقة . خاص للنساء .

بل كل ما يلبس فى موضع الغسل من ساعة أومعضد أوحبال ربط فى ايديه : يكون مانعاً من وصول الماء الى تحته أو مع عدم العلم بوصوله أو مع الشك أيضاً . فانه يكون واجب التحريك اذا امكن من وصول الماء والا فيجب نزعها حينئذ البتة .

و ان توقف اليقين على نـزعها وجب و ان تأدى الوجوب بـدون النزع استحب و كذا لوحصل يقين الغسل بدون التحريك . (١)

و يجب غسل ما بقى من العضد لو قطعت اليد من المرفق .

ثم يجب بعد غسل اليدين مسح مقدم الرأس من بشر أو شعر ويخص الشعر المختص بالمقدم بأن لا يخرج بمده عن حده . (٢)

و مكان وجوب مسح الرأس مقدمه الذى هو من قمّة الرأس الـى القصاص أى موضع منه والافضل بل الاحوط (٣) بان يكون قدر الممسوح من ذلك قدر عرض ثلاث أصابع فى طوله طول أصبع فى عرضه .

والاحوط ان يقتصر فى المسح من الاعلى الى القصاص فلايجزى العكس الا للتقية .

و حقيقة المسح : امساس العضو بالماء المتخلّف فى اليـد من الوضوء من غير جريان و ان اتفق لعارض لم يضر . (٤)

و يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء المتخلفة فى أحد اليدين فان تعذّر أخذ من اللحية والا من أحد الحاجبين و أشفار العينين فان تعـذر جميع ذلك أستأنف الوضوء ولايستأنف ماء جديد الا فى حالة التقية او حالة اشتداد الحرّ فلا تحصل له بلة بالكليّة .

ولايجوز تكرار المسح ولا استيعاب المقدم به فمن فعل ذلك ولو جهلا أعاد الوضوء .

ولايجزى المسح على حايل كالعمامة وغيرها و لو جرم الحناء أو طلاء (٥)

---

(١) استحب له ذلك أيضاً .

(٢) بمعنى أنه لايزيد على حد الواجب من الرأس فلو زاد على حد المقدم لم يجز المسح على الزايد لخروجه عن محل الفرض .

(٣) كما عليه شيخنا فى (الفرحة والسداد واللوامع) .

(٤) فى مثل الصبغ أو القرح أو الجرح المغطى ، اذا لم يستيعب محل المسح .

(٥) أى الصبغ . والجرم مفرد أجرام و هو اللون أو الجسم والشيء بالكناية .

فيتعين المسح بباطن اليد .

ولابد من تأثير المسح خصوصاً مع وجود الماء الكثير ولايجزى الغسل بدل المسح الا فى التقية ولايمسح على الاذنين مع مسح الرأس كما لايغسلان مع الوجه فان فعل ذلك جهلا احتاط بالاعادة .

ويجب مسح ظهر القدمين من الرجلين وحقيقته ماعرفت من مسح الرأس فلا يجزى المسح على باطنى الرجلين ولاجانبيهما .

والواجب الصاق المسح للبشرة فلايجزى المسح على الخفين ولاعلى حائل من طلاء أو جورب ونحوهما ويجزى فى المسح هنا فى العرض مقدار ثلاث أصابع وأفضل من ذلك المسح بعرض الكف كلها .

والواجب اختياراً ان يمسح طولا من رؤس الاصابع الى اصل الساق الذى هو منتهى الكعبين وان كان مبدئه ما ارتفع من قبّة القدم ويجزى فى الاستيعاب الطولى الوصول اليه والنكس هنا جايز عكس مسح الرأس فيجب الترتيب فى مسح الرجلين لمن اراد ذلك فيقدم اليمنى دون اليسرى دون العكس والا تجزيه المعيّة . (١)

ولو كان للمكلف رجلان فى كعب واحد وجب مسحهما معاً لمكان الاشتباه بين الاصلية والزائدة واطلاق مسح الرجل ولو قطع أصل القدم مسح على الباقى و أن استوعب القطع موضع المسح احتاط بمسح ذلك الموضع ولايجزى غسل الرجلين عوض المسح ولاالجمع بينهما ولاالمسح على الخفين الا فى حال التقية أو الضرورة وان تأدت التقية بالغسل دون المسح تعين و من توضى وضوء تقية جازله الصلوة بذلك الوضوء ما دامت باقية وان زالت قبل الشروع فى الصلوة لم يجزله الدخول بتلك الطهارة بل عليه ان يتوضى وضوءاً تاماً لاتقية فيه ويدخل ويجب ان يمسح ببلة الوضوء التى فى اليدين هنا كالرأس فان انتفت انتقل الى اللحية

(١) فى مسحهما وهى أفضل (السداد) .

وأخذ منها أو أشفار العينين فان لم تكن البلة استأنف الوضوء فلا يجزيه المسح بمآء جديد الامن تقية أوضرورة كالحرارة المذهبة لمآء الوضوء على كل حال .

الفصل السابع فى أحكام الوضوء

يستحب الاختصار على كف واحد لغسل كل واحد والمبالغة فيه لتحصيل الاسباغ به والا استحب له تثنية الكف والغسل لاجل اسباغ الاعضاء الثلاثة .

أما التثليث للغسل فحرام مبطل للوضوء ، وان يمسح بماء الغسلة الثالثة .

ويجب الترتيب فى واجبات الوضوء حسبما أمر به الشارع فيجب غسل الوجه بعد النية ثم اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها ثم مسح الرأس بعد اليسرى ثم مسح الرجلين بعده فمن خالف وجب عليه اعادة الوضوء على وجه يحصل به الترتيب ولو باعادته من رأس ولو عكس الترتيب بان غسل اليسرى قبل اليمنى او غسلها قبل الوجه اعاد الوضوء من رأسه طلباً للترتيب والاوجب عليه اعادة بعض الاعضاء التى يحصل لها الترتيب كما لو غسل الوجه اولا ثم اليسرى ثم اليمنى فان عليه اعادة غسل اليسرى بعد اليمنى من غير اعادة غسل الوجه الا ان يجف مآؤه فيبتدىء به لمكان الجفاف ولو وقعت المخالفة بين المغسول والممسوح كأن قدم مسح الرأس على غسل اليسرى أو الرجلين على مسح الرأس أو المسحين على غسل اليسرى وجب استدراكه على وجه يحصل الترتيب الا ان يحصل الجفاف للاعضاء السابقة على العضو المخالف فيه الترتيب فيجب عليه استيناف الوضوء من رأس .

ويجب فيه الموالاة : وهو ان لا يفرق بين اجزائه حتى يجف السابق على اللاحق فلو أخل بذلك حتى حصل الجفاف لجملة ماتقدم من الاعضاء وجب اعادة الوضوء .

والأفضل ان لا يراخى بين الاعضاء فى غسلها ومسحها وليأتى بالثانى عقيب الأول بلافصل ومهلة .

ومن ترك لمعة (١) من اعضائه المغسولة من غير غسل وجب عليه غسلها وما

(١) واللمعة الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل أو الوضوء من الجسد .

بعدها ان كانت اللمعة أكبر من درهم (١) والا اقتصر على غسلها خاصة .

والواجب على من بأحد أعضائه ضرر من جرح أو قرح أو كسر أو مرض غسله بقدر الامكان ولو بأقل الجريان ومسحه كذلك ان كان ممسوحاً فلو كان العضو مجبراً أو معصباً وجب نزع ماعليه للغسل وكذلك للمسح ان كان ممسوحاً (٢) ولو اضربه النزع وجب ايصال الماء الى العضو المغسول ولو بالتروى وان تعذر ذلك عليه للضرر أو لاعواز الماء اجتزأ بغسل السالم من العضو والمسح على المكان المجبر أو المعصب ولو بالمسح على الجبيرة اوالعصابة ومثله لو كان عليه دواء أو طلاء .

ولو كانت القروح أوالجروح مكشوفة وهو يتضرر باجراء الماء عليها اقتصر بغسل ماحولها ولا بأس لواحتاط بضم التيمم لمثل هذا الوضوء .

ويجب على المكلف أن يتوضى بنفسه مادام متمكناً من ذلك فان تعذر لمرض أو نحوه وضأه غيره ولو باجرة مقدورة والاسقط ، وصاحب السلس يجب عليه التحفظ منه بوضع ذكره فى خريطة وتجديده الوضوء متى حصل له التقاطر ولو فى اثناء الصلوة ويبنى على مامضى من صلوته ان لم تكن له فترة تسع الصلوة والا استأنف (٣) ولم يستدبر القبلة و ان كان له فترة تسع الصلوة و استدبر القبله حال وضوئه وجب عليه استيناف الصلوة بعده ولو كان السلس مستمراً دائما كان عليه أن يتوضى لكل صلوة وضوء كالمستحاضة وحكم المبطون كصاحب السلس فى جميع ذلك .

ومثل دائم خروج الريح ومن شك فى شىء من افعال الوضوء قبل الانصراف منه وجب عليه الاتيان به وحده ان لم يكن شىء بعده والا كان عليه الاتيان به

---

(١) ومقدار سعة الدرهم بمقدار راحة الكف . أو ما يقرب من سعة التومانين .

(٢) هذا فى حالة استيعابه لمحل الفرض والافجاز المسح عليها .

(٣) فى حالة وجود الوقت و بقائه أما فى حالة الضيق و فقدان الوقت يمكنه الوضوء فى اثناء الصلاة بشرط عدم استدباره القبلة .

ومابعده مراعاة لوجوب الترتيب ان لم يجف السابق على المشكوك فيه والا وجب اعادة الوضوء من رأسه بكماله كما لو تعلق الشك بجزء منه ولو حصل له الشك بعد الانصراف من محل الوضوء ولو حكماً كاللبث في مكانه بعد الوضوء غير متشاغل بشيء سوى اللبث لم يجب عليه الاتيان بما شك فيه حتى يتيقن ولو كان المشكوك فيه المسح و وجد البلة في يده أو لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه استحب له الاتيان به ولو في أثناء الصلوة .

و من تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يجب عليه الوضوء دون العكس فيجب عليه و كذا يجب عليه لو تيقنهما وشك في المتأخر منهما ومن دخل في الصلوة بتبين الطهارة فعرض له الشك فيها في اثناء الصلوة وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة ولو حصل له الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة مضت صلاته على الصحة (١) وعليه ان لايدخل في صلوة اخرى الا بوضوء جديد . (٢)

و من توضى بماء نجس فطهارته باطلة فمع العلم بالحكم عليه الاثم و لو صلى على هذا الحال بها كانت صلوته باطلة والاثم عليه وان كان ناسياً أو جاهلا وصلى بتلك الطهارة وجب عليه اعادة الصلوة وقتاً أو خارجاً وان انتفى عليه الاثم ومن توضى بماء مغصوب وجب عليه اعادة الطهارة والصلوة ان كان عالماً بالغصب و عليه الاثم مع العلم بالحكم ، و لو كان جاهلا بالغصب فطهارته صحيحة وعليه الظمان (٣) و لو صلى بها مضت صلاته على الصحة . (٤)

---

(١) و ذلك للنص لا لقاعدة المشهورة لانه حقه ان يكون محدثاً كالناسي الطهارة (السداد) .

(٢) و كذا اوتساوى الحدث و لطهارة وتكافا في الشك واليقين وجب عليه الوضوء و كان محدثاً . (السداد) .

(٣) اى ظمان الاجرة للمالك ، واوعلم بعد الفراغ من غسل اليسرى أتم بالمسح و عليه الاجرة أيضاً و لو علم في اثناء الغسل وجب عليه الترك أما أن يتمه بماء غيره ان أمكن ذلك والا استأنف الوضوء من جديد ، كما عليه شيخنا في (السداد) .

(٤) وكذلك الماء المنتقل بالشراء الفاسد مع العلم بالفساد .

ويجب تطهير أعضاء الوضوء قبل الوضوء لو كانت نجسة ولايكتفى بالغسل الواحد للحدث و ازالة الخبث على الاحوط ولا يجوز الوضوء من اناء متخذ من فضة أو ذهب أو من اناء مغصوب و كذا لو كان فيه تماثيل على الاحوط .

الفصل الثامن فى مكروهات الوضوء وباقى مسنوناته

يكره الاستعانة فى الوضوء وهو الصب على المتوضى فى كفه و هو يتوضى بغير احتياج الى ذلك لغسل الوجه واليدين معاً كما تفعله العامة (١) ، وتجفيف رطوبة الوضوء بمنديل أو ثوب و نحوهما من غير ضرورة ، والوضوء فى المسجد من حدث البول أو الغائط (٢) ، و ارسال ماء الوضوء فى الكنيف واستعمال [الماء] المسخن فى الشمس فيه لكونه يورث البرص ، و كذا استعمال الماء الآجن فيه وهو ماتغيّر لونه أو ريحه بغير نجاسة ، والماء الذى مات فيه عقرب أو حيّة أو وزغ ، و ماء سؤر الحايض غير المأمونة وما يدخل فيه المحدث يده قبل غسلها ان كانت طاهرة والمسخن بالنّار من غير ضرورة .

و يستحب الوضوء بمد مع ماء الاستنجاء وما زاد على ذلك كان مسرفاً

---

(١) والاستعانة هى صب الماء فى اليد لغسل الوجه واليدين لا الاتيان بالماء أو تحضيره ، خلافاً للتولية المحرمة و هى عبارة عن أن يولى الغير غسل أعضائه ومسحها أو مشاركته اختياراً . لا اضطراراً فى نحو المرض أو التقية ، كما فى رواية الحسن المتضمنة لكونه أراد أن يصب الماء حال وضوء الرضا عليه السلام فقال: مه ياحسن فقلت لم تنهانى أن أصب عليك أتكره أن أؤجر فقال تؤجر أنت و أوزر أنا فقلت وكيف ذلك ؟ فقال أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحدا) وهو أن ذا الوضوء للصلاة و من العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد . بحمل الصب على العضو الذى هو عبارة عن التولية المحرمة و بالوزر الذى لايكون الاعلى ارتكاب المحرم الموجب للشرك كما علل . لا كما توهموه و استدلوا به على الكراهة و حمله على الصب فى اليد و دلالة لفظ (أكره) بالمعنى الاصولى المتأخر . اذ بالقرينة والتعليل يرتفع ذلك .

(٢) ولا بأس به من حدث الريح والنوم (السداد) .

مخالفاً للسنة والمدّ رطلان وربع، وزنة الرطل مائة وثلثون درهماً(١) ويستحب(٢) الدلك للاعضاء حال غسلها والاحوط التزامه، و اكثار الماء حال غسلها و هو الاسباغ و وضع الخمار والقناع للمرأة حال مسح رأسها خصوصاً فى المغرب والغداة والاغتراف باليمين حتى لغسل نفسها والسواك أمام الوضوء و هو دلك الاضراس عرضاً و لو بأحد الاصبعين الابهام والسبابة و أفضله بقضبان شجر غير الريحان والرمان و يكره بهما و أفضلها الاراك والزيتون و يكره بعرق الاراك وتعاد المضمضة له لمن تمضض أمام الوضوء بدون سواك و يتأكد كراهة تركه أكثر من ثلاثة أيام.

ويستحب تركه اذا ضعفت الاسنان عن احتماله(٣) وقد جاء الحث الشديد على استعماله لطيب النكهة و قوة البصر ويستحب قبل الصلوة و قرآءة القرآن وعند الانتباه من النوم لصلاة الليل ولو مراراً و عند الطواف ويتأكد بعد صلاة الفجر ويستحب حتى للصّايم وان كره له بالرّطب و يكره استعماله فى الحمام وفى الخلاء ويستحب فى أوقات السّحر.

---

(١) والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير. فيكون الدرهم ثمان و أربعون شعيرة.

(٢) والحكم بالوجوب (فيه) قوى جداً (السداد).

(٣) اى تحمله.

الباب الثانى

فى الغسل

و هى الطهارة الكبرى و فيه فصول

الفصل الاول فى أسبابه

وهى الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس وموت الانسان ومسّه بعدموته و برده و تأخير صلوة الكسوفين عمداً حتى يخرج وقتهما واستيعاب الكسوف لاحدالنيّرين (١) وللالتزام بنذر وشبهه، وخروج بالمشتبه تبعالمنى بعدنزوله ولم يستبرأ بالبول منه وتيقن الجنابة والشك فى الغسل منها وتيقنّهما، والشك فى المتقدّم منها و وجود المنى فى الثوب المختص أو المشترك مع الحضر.

و يستحب للجمعة و دخول المدينة والحرم و مكة والكعبة ولزيارة أحد المعصومين عليهم السلام و زيارة الموتى من المؤمنين و ليوم عرفة والعيدين و فرادى ليالى شهر رمضان والعشر الاخيرة منه ولاوّل يوم منه وليلته، وليلة النصف من شعبان و ليوم الغدير والمباهلة و مولد النبى صلى الله عليه وآله ولاوّل يوم من محرم و أوّل

---

(١) وقال شيخنا فى (اللوامع): ومنهم من أوجبه فيه وهوما لواستوعب وترك ←

شهر رجب و وسطه و ليوم النّوروز (١) و لاخذ التربة الحسينيه من الضريح ولصلاة الحاجة وصلوة الاستخارة وللاحرام ولدخول مسجدالنبى ﷺ و لتطيب المرأة لغير زوجها و قتل الوزغ والحجامة وللمولود بعد وضعه والتوبة .

الفصل الثانى فى الجنابة

تحصل الجنابة بانزال المنى للرجل والمراة يقظة ونوماً من الموضع الطبيعى أو من غيره على الاحوط .

وتعتبر الصّفاة الواردة فيه عند الاشتباه لا الجزم وهى الكثرة و قوة الدفع والشهوة وفتور الجسد للصّحيح دون العليل وفيه لاتعتبر الكثرة ولا القوّة ويعتبر البياض والغلظ فى ماء الرجل والصفرة والرّقة فى ماء المرأة و رائحة الطّلع فيهما كما يشهد به الوجدان .

وبالجماع وهو ادخال الحشفة من ذكر الرجل أو مقدارها من مقطوعها فى قبل المرأة أو دبرها وفيهما من الخنثى ودبر الغلام ثم اما الادخال فى دبر(٢) سائر الحيوانات فلا تتحقق الجنابة به بغير انزال .

← عمداً كما عليه ابن عقيل ونسبه فى الذكرى الى جماعة من القدماء و هو الذى اختاره شيخنا فى الاحياء ، و هو المختار لدى لان ظاهر تلك الصحاح الايجاب له بتركه الصلاة مع الاستيعاب. انتهى والاكثر بل المشهور استحباب الغسل وتأكد الاستحباب عند الاستيعاب والترك عمداً .

(١) وهو نيروز الفرس لخبر المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام كما فى المصباح والمهذب قال عليه السلام فى يوم النيروز : اذا كان يوم النيروز فاغتسل و ألبس أنظف ثيابك . وقال الفيض الكاشانى قدس سره فى كتابه تقويم المحسنين : و هو أما حلول الشمس أول الحمل أو عاشر أيار أو أنه أول سنة الفرس ، والمشهور هو الاول والثانى منقول عن ابن أدريس والثالث قد ذهب اليه جماعة من الفقهاء .

(٢) فى فرج (ج ل) .

والواجد المنى على ثوبه أو على بدنه بل من حصل له الجزم بالجنابة يجب عليه الغسل واعادة الصلوة المتأخرة عن نومة وجد بعدها المنى وتتحقق الجنابة بالجماع فى قبل المرأة أو دبرها أو دبر الغلام أو قبل أو دبر الخنثى وان كن أمواتاً .

الفصل الثالث مايكره ويحرم على الجنب

يحرم عليه قرآءة العزائم الاربع وهى الم تنزيل وسورة حم السجدة وسورة النجم وسورة اقرأ حتى البسملة من الاربع ومس كتابة القرآن وشيء مكتوب عليه اسم الله تعالى اذا استلزم مس الاسم واللبث فى المساجد والجنابة فيها والاجتياز فى مسجد الله ومسجد الرسول ﷺ ومن أجنب فى أحدهما وجب عليه التيمم للخروج ويجوز جنابة الرسول وأهل بيته فى مسجده كذلك نساؤهم، ولا بحرام عليهم اللبث فيه وان كان حكمهم فى سائر المساجد حكم غيرهم .

و وضع شيء للجنب فى المساجد ولا بأس بالاخذ منها له و حكم مشاهد الائمة (ع) والضرائح المقدسة لهم حكم سائر المساجد من تحريم اللبث فيها بل يجب فى مساجدهم وضرائحهم ان تجعل كالمسجدين .

ويكره له الاكل والشرب حتى يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاثلاثاً والوضوء لمريدالاكل والشرب أفضل كما أن الغسل أفضل من الوضوء ومس غير الكتابة من المصحف والنوم قبل الوضوء أو التيمم والخضاب فى الشعر أوفى اليدين أو أحدهما كذلك الرجلين والجنابة بعده حتى يأخذ الخضاب مازمه ، وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على السبعين والادهان(١) لشيء من الاعضاء قبل الغسل ودخوله سائر المساجد عدا المسجدين بغير لبث والجماع قبل الاغتسال من الاحتلام .

(١) اى المسح بالماء كما يمسح الدهن .

والاظهر وجوب غسل الجنابة لنفسه وتتعلق احكام الجنابة بالصبى والصبية بايلاج الحشفة أومقدارها من مقطوعها وان تأخر وجوبه الى البلوغ وقبله يستحب تمريناً والكافر لوأسلم وجب عليه اعادة الغسل من جنابته لان غسله فى حال كفره غير مجزوأنه غير مكلف بالفروع وكذا باقى الاحداث بهذه المنزلة بالنسبة اليه والارتداد لايسقط وجوب الغسل كما لاينقضه لوتقدم .

الفصل الرابع فى أحكام الغسل

تجب فيه النية وملاحظتها بالفعل عند غسل الرأس و يعتبر فيها الاستدامة الحكمية بان لاينوى نية تخالفها حتى يفرغ ولونوى الغسل عند غسل اليدين المستحبين أمامه أجزى والاولى أن يفرد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بنية كالاذان والاقامة فى الصلوة ويلاحظ نيته بالفعل عند غسل الرأس كما قلنا فى الوضوء عند غسل الوجه .

ومن نوى فى اثنائه نية منافية للاولى وجب مراعاتها بالفعل ثانياً والالم يصح الا أن يطول الفصل بين الجزئين المفصول بينهما بالنية المنافية فيستأنف ولو أتى بجزء من العبادة بعد النية المنافية قبل العود الى الاولى كان ذلك باطلا فعليه استدراكه بعد النية الصحيحة فان لم يفعل وكملها على هذا الحال ولوجهلا بطلت عبادته وعليه اعادتها والمفرق بين أجزاء غسله لجواز ذلك اختياراً وجب عليه اعادة النية للمؤخر .

و يجب غسل الرأس بعد النية وحده الى المنكبين والرقبة داخلة فيه ثم الجانب الايمن من المنكب الى الرجل ثم اليسرى كذلك وغسل ما ظهر من البشرة اوما بطن تحت الشعر كذلك الشعر فى الرأس والجسد .

ويجب في الرأس ان يغسل ثلاث مرّات (١) ولو حال اعواز المآء وتخليل كلّما يمنع وصول المآء الى البشرة والترتيب بان يغسل الرأس اولا ثم الايمن ثم الايسر فلو غسل جسده قبل رأسه ولو مرتّباً فيه أعاد مرتبّاً بان يغسل الرأس اولا ثم يغسل الجسد بعده مرتباً على النهج المذكور ومن كان به مرض في رأسه أو بدنه من كسر أو جرح أو قرح وكانت معصبة او مطليه أو مجبرة وتعذّر نزع ماعليها و ايصال المآء اليها ولو بالتروية لتضررها بذلك سقط غسلها و وجب المسح على الجبايرِ والطلاء والتعصيب ونحوها أو غسل ما حولها ، ولو كانت مكشوفة والمآء يضرها سقط غسلها واجزأ غسل ما حولها و عليه أن يضم التّيمم للغسل .

ويجب فيه الجريان من المغسول به ولو بمعاون اختياراً وحال اعواز المآء يجب الجريان في الرأس والاجتزاء بالدّهن في سائر اجزاء البدن .

ومن أغفل لمعة من رأسه أو بدنه بغير غسل وجب عليه بعد العلم بها غسلها خاصة من غير اعادة مابعدها ولاينافي ذلك الترتيب . (٢)

ويجزى بدل الغسل المرتب ان يرتمس بعد النية ارتماسة واحدة بان يغمس نفسه كله في المآء وهو خارج عن المآء قبل ذلك ان امكن والاّ كفاه نيّة الغسل وهو بجميعه تحت المآء فلا ترتيب عليه حكمي لا باعتبار النية ولا الطهارة وليس عليه تثليث الغوصات .

و من وقف تحت ميزاب جار أو مطر كثير اغتسل مرتباً بان يغسل رأسه أولا بالقصد و امرار اليد ثم الجانب الايمن ثم الايسر ولا يكفيه ان ينوى به الارتماس و يجعل المآء المتساقط عليه من رأسه دفعة واحدة بحيث يعمّ رأسه وجسده المآء كيفما أتفق .

---

(١) بمعنى أن لا يقص على ثلاثة أكف الا في الضرورة والحرج (السداد) .

(٢) سواء كانت اللمعة (أو القطعة المتروكه بلابلة) بسعة الدرهم أو أكثر منه أو أقل (السداد) .

ويجب على المرتمس تخليل ما يمنع وصول الماء كالشعر والخاتم والدملج والسوار و عطف البدن والمغابن (١) وباطن السرّ و معاطف الاذنين والابطين وعكن (٢) البطن من السمن وماتحت الثديين سيما المرأة .

ومن أحدث فى أثنائه غسله بالحدث الاصغر أجزأه اتمام غسله عن الوضوء كما اجزأ عن الحدث المتقدّم عليه ان لم يفرّق بين اجزاء غسله والاوجب عليه اعادة الغسل من رأس (٣) ، كما لو حصل له الحدث الاكبر فى اثنائه وان لم يفرق ودائم الحدث الاصغر ليس عليه اعادة كالسلس والمبطون ولو مع التفريق ودائم الحدث الاكبر لا يجب عليه استيناف الغسل بذلك الا أن يكون له فترة تسع الغسل والصلوة .

ومن ترك غسل الجنابة نسياناً أو جهلا فصلى أو صام وجب عليه القضاء بعد العلم ولو خارج الوقت .

و متى اجتمعت أسباب الغسل أجزى عنها غسل واحد سواء كانت واجبة أو مستحبّة أو بعضها واجب والاخر مستحبّ .

ولا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة لاقبله ولا بعده وان جاز مع غيره من الاغسال الواجبة او المندوبة لكن يتعين فيه القبليّة (٤) والوضوء معه لاجل

---

(١) والمغبن الابط والرفغ من غبن الشيء اذا خبأه أو من غبن الثوب اذ اثناه ثم خاطه و هو مفرد مغابن و يقال لكل مطوى من الجسد (المحيط) .

(٢) والعكن البطن الذى تثنى لحمه سمناً والعكنة مفرد عكن و أعكان ما انطوى و تثنى من لحم البطن . (المحيط)

(٣) و يبطله و ان كان أصغر ان لم يوال بين الاعضاء فان والى فالاحوط أيضاً الاعادة (السداد) .

و فى (الانوار الوضعية) لشيخنا كلام يغنى عن البيان قال : و من أحدث فى اثنائه بالحدث الاصغر لم ينتقض غسله الا اذا فرق بين غسل الرأس والبدن و ترك الموالات كثيراً .

(٤) اى أن يكون قبلها خاصة .

كما له لا لرفعه الحدث معه فمن ترك الوضوء قبل الغسل اجزأه غسله فى رفعه الاصغر والاكبر أو أحدهما وان كان الغسل مندوبا . (١)

و من شك فى غسل شىء من اجزاء الغسل بعد الفراغ منه والانصراف حقيقة أو حكماً (٢) لم يلتفت وبنا على كماله كالوضوء و ان شك قبل الانصراف وجب عليه الاتيان بما شك فيه وحده الا أن يخالف الترتيب فيجب اعادة غسله و ما بعده مراعاة للترتيب .

ومن شك فى الغسل مع تيقن الجنابة أو أحد الاحداث الموجبة له وجب عليه الغسل لان اليقين لا ينتقض بالشك كما أنه لو كان على يقين من الطهارة وشك فى حصول موجب الغسل لم يلتفت ولو تيقن الغسل وموجبه وشك فى المتقدم منهما وجب عليه الغسل و يجب عليه ازالة النجاسة الخبثية من بدنه قبل الشروع فى الغسل وان كان غير منى ولا يكفى ازالتها بماء الغسل ولا من العضو قبل غسله (٣) فلو اغتسل ذاهلا (٤) عن النجاسة قبل الغسل فزالت بماء الغسل كفى فى ازالتها و عليه ان يعيد الغسيل بعد ذلك .

---

(١) فلا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة قبلا ولا بعداً (نعم يكون فى حالة الحدث فى الاثناء للرخصة به) ولا مع سائر الاغسال بعدها نعم يستحب قبلها استحباباً مؤكداً . (الانوار الوضية) .

(٢) حكماً : فى مثل المرتمس اذا شك فى تخليل ما لا يصل الماء اليه و انصرف عن الغسل بمدة و هو فى الماء . و حقيقة فى مثل من ارتدى ثيابه بعد الغسل .

(٣) بمعنى ازالة النجاسة بالتطهير لا بزوال العين ـ كما عليه البعض ـ بل و لا يكفى تقديم التطهير على غسل العضو الذى هو فيه . و هو فى حالة الغسل .

(٤) أى متشاغلا عن النجاسة .

الفصل الخامس

في مندوبات غسل الجنابة و بعض مكروهاته .

يستحب غسل اليدين ثلاثاً أمامه وأفضل الغسل فيهما أن يكون من المرفقين وبعده من الزندين ، وأن يبول قبل الغسل ان قدر على ذلك ويتمضمض بعد غسل اليدين ثلاثاً ثم يستنشق كذلك والتسمية قبله والدّعاء بالمأثور(١) وترتيب غسل الجانبين . (٢)

و امرار اليدّ على العضو المغسول حالة غسله والاحوط التزامه مهما امكن

والغسل بصاع (٣) والرجل و زوجته بصاع و مدّ والافضل بدئة الرجل قبلها والمتابعة بين أجزاء الغسل و استظهار ايصال الماء لتخليل مالا يمنع وصول الماء والشعر الخفيف والخاتم الواسع والدملج ونحو ذلك و عطف البدن ونحو

---

(١) قال الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذى تنزع فيه ثيابك : (اللهم انزع عنى ربقة النفاق و ثبتنى على الايمان) . واذا دخلت البيت الاول فقل: (اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى واستعيذ بك من أذاه) ، واذا دخلت البيت الثانى فقل (اللهم اذهب عنى الرجس النجس و طهر جسدى وقلبى) ، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصيب منه على رجليك ، و ان أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقى المثانة ، والبث فى البيت الثانى ساعة ، واذا دخلت البيت الثالث فقل : (تعوذ بالله من النار وتسأله الجنة) ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار ، و أياك و شرب الماء البارد والقعاع فى الحمام فانه يفسد المعدة ، ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن ، و صب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك ، فاذا لبست ثيابك فقل : (اللهم ألبسنى التقوى و جنبنى الردى) فاذ فعلت ذلك أمنت من كل داء ، و لا بأس بقراءة القرآن فى الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر . الخبر .

(٢) مقدماً لايمنه على أيسره احتياطاً (الانوار الوضية) .

(٣) والصاع أربعة أمداد و قد عرفت المد فيما سبق .

ذلك ونقض المرأة الظفاير . (١)

و يكره الاغتسال قبل الاستبراء من البول و تغسيله الميت وتكفينه قبل الغسل (٢) والاستعانة فى صبه المآء وهو يغتسل لنفسه أمّا تولية الغسل الغير فحرام اختياراً و ان وجبت اضطراراً ولو ببذل الأجرة المقدورة عليها .

الفصل السادس فى الحيض

وهودم يخرج من قبل الانثى والخنثى بعد كمال التسع وقبل كمال الخمسين يكون فى الأغلب أسود (٣) حار يخرج بحرقة .

و أقله ثلاثة أيام فى ضمن عشرة ولو مفرّقة واكثره عشرة أيّام ولوأشتبه بدم زوال البكارة ميّز بادخال القطنة ادخالا لطيفاً فى القبل فان خرجت مطوقة فدم البكارة وبدون التطويق حيض ان أمكن وقديشتبه بدم القرحة التى فى الجوف فيميّز بادخال المرأة اصبعها الوسطى بعد استلقائها على ظهرها و رفع رجليها فان أدركت خروج دمّها من الجانب الايمن فقرحة والا فحيض .

و لو اشتبه بدم الاستحاضة عرف بما تقدم من الصفات الغالبيّة بشرط عدم نقصانه عن اقله و زيادته على اكثره و بالعادة ان استقرت لها العادة الشرعية لحصول الدّم لها فى شهرين عدة ايام سوى مع اتحاد الوقت (٤) .

والغالب فى دم الاستحاضة البرودة والاصفرار والرقة والزايد على العشرة

---

(١) جمع ظفيرة وهى العقيصة المجدلة من الشعر و باصطلاحنا (الدلالة) والربطة و خصت المرأة به لمورد الخبر .

(٢) فان لم يغتسل اجزأه غسل اليدين من المرفقين أو الزندين ثلاثاً مع غسل الرجلين الى الركبتين (السداد) .

(٣) أو الاحمر الخارج من الرحم بحرارة و حرقة غالباً (السداد) .

(٤) و هنا فروض : الاول تستقر المرأة بالعادة اذا تساوى الدم مرتين فى الوقت كأن جائها الدم مرتين فى أول الشهر مثلا . ←

أو على العادة أو على عادة نسائها فى المبتدئة والمضطربة أو ما تراه قبل التسع أو بعد تمام الخمسين يحكم على جميع ذلك بالاستحاضة .

و كلما تراه من دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض والمبتدأة وهى التى رأت الدم اول وهلة (١) تترك العبادة أول ما ترى الدم وان لم يكن بصفة الحيض و تنتظر نفسها فان حصل لها أقل الحيض ثبتت عليه و كذا ان انقطع على اكثر الحيض و ان زاد رجعت الى التميّز ان أمكن لحصول صفة الحيض فى بعض تلك الأيام بأن لا يكون ناقصاً عن أقله ولا زائداً على أكثره فان لم يحصل لها ذلك رجعت الى عادة نسائها و اقاربها ان أمكن (٢) والارجعت الى الروايات الواردة فى ذلك وهى ستة فى كل شهر أو سبعة ، أو عشرة من شهرها الاول وثلاثة من كل شهر بعده .

والمضطربة وهى من لم تستقر لها عادة أو استقرت فاغفلتها فحكمها فى أول ما ترى الدم حكم المبتدئة بان تترك العبادة و تراعى نفسها فان حصل لها مالا يقصر عن الثلاثة من الدّم ولا يزيد على العشرة بنت عليه وجعلته حيضها وان لم يكن بصفة الحيض وان كان الحاصل لها من الدم يزيد على اكثره تحيضت ببعضه

← الثانى : اذا تساوى العدد كما لو جائها الدم مرتين خمسة أيام مثلا وتساوى فى الاخذ والانقطاع فلو كانت فى الاولى متفرقة و فى الثانى متوالية لم يتساوى و لا عادة لها نعم لو جائها وسط الشهر خمسة أيام فى الاولى و فى الثانية آخر الشهر خمسة أيضاً فهى عادة عددية ولو انعكس الفرض بان يكون اتحد الوقت واختلف العدد كما لو جائها فى المرة الاولى أول الشهر خمسة وجائها فى المرة الثانية أول الشهر أيضاً ولكن كان الدم سبعة أيام مثلا فهى حينئذ ذات عادة وقتية لاتحاد الوقت و اختلاف العدد و يكون هذا الفرض الثالث .

(١) الوهلة المرة يقال لقيته أول وهلة اى اول شيء ـ وهى من الفزعة والدهشة .

(٢) عدم الامكان فى هذه الحالة يكون باختلاف اعادة الاقارب والاهل ، أو فقدان العادة ، أو فقدان نسائها و أقاربها و أقرانها من بلدتها .

هنا ان أمكن التمييز والا جعلت السبعة حيضها والزايد استحاضة .

و أقل الطهر الذى بين الحيضتين عشرة ايام كأكثره (١) والطهر فى اثناء الحيض لايحدد بالعشرة بل يكون ولو يوماً واحداً فيجب عليها فيه الغسل والعبادة ويأتيها بعلها (٢) فيه لكونه طهراً حقيقياً حتى لو عاد الدم بعده واتفق الانقطاع على رأس العشرة لكون الحيض عبارة عن الدم الحاصل ولو فى بعض اليوم وما لم يحصل فيه شىء من الدم لايعد من الحيض وان كان محفوف الطرفين بايامه وانقطع على رأس العشرة و ذات العادة تحيض بما تراه فيها ولو صفرة أو كدرة وكذا ما كان قبلها بيوم أو يومين وان كان بعدها بيوم أو يومين فاستحاضة والمرأة اذا رأت الدم تركت العبادة وانتظرت فان انقطع بعد ان يحصل لها أقله وجبت عليها الطهارة والعبادة فان عاد عليها الدم قبل مضى الطهر وهو العشرة جعلته حيضاً واحداً مع الثلاثة ونظرت عدد أيام الدم فان زاد المجموع على أكثر الحيض رجعت ذات العادة الى عادتها والمبتدئة ترجع الى التميز ان امكن والا رجعت الى عادة نسائها فان لم يحصل ذلك رجعت الى الروايات .

والمضطربة حكمها كما تقدم ان فقدت التميز جعلت السبعة الايام حيضها ولو رأت الحائض الدم يومين وانقطع اختبرت من حين رأت الدم يوماً ثالثاً وجعلت ذلك اليوم مع اليومين حيضاً وان لم يحصل لها الثالث الا بعد كمال العشرة لم يضم الى الأولين ووجب عليها قضاء عبادة اليومين لانكشاف كونهما ليسا من الحيض و ذات العادة ان كانت عادتها تقدم وتأخر فيحصل لها الزيادة بسبب ذلك فلها أن تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة (٣) وليس عليها فيما بعد قضاء عبادة

---

(١) اى الحيض ، و لا حد لاكثر الطهر .

(٢) اى زوجها . و هى كناية عن الجماع والمواقعة .

(٣) ذات العادة المختلفة فى بعض الاحيان تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة وكيفية الاستظهار أن تجعل اليوم العاشر استظهاراً اذا كانت عادتها تسعة أيام وتحسبه من الحيض — واذ كانت ثمانية أيام جعلت استظهارها يومين و ان كانت سبعة استظهرت بثلاثة ولا تزيد —

أيام الاستظهار وان عبر الدم عشرة أيام وان عليها العبادة بعد أيام الاستظهار وليس عليها قضاء الصوم الذى اوقعته بعد ايام الاستظهار الى يوم العاشر وان انقطع الدم عليه والحيض يجامع الحمل فما تراه الحامل من الدم فى ايام عادتها او ما قاربها مقدار عشرين يوماً تتحيّض به وان رأته زائداً على العدد المذكور جعلته استحاضة .

الفصل السابع فى أحكام الحيض

يجب على الحايض أن تستبرء من حيضها ان انقطع قبل كمال العادة فى ذات العادة و قبل العشرة فى غيرها بأن تستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً اغتسلت وأكمل الاستبراء :

كيفيته ان تقوم قائمة وتلصق بطنها بحايط وترفع رجلها اليمنى وتستدخل قطنة بيضاء .

ويحرم وطى الحايض قبلا قبل طهرها ويجب غسل فرجها قبل الوطوء لأجله وكذا لاجل الغسل قبله وقبل التيمم ايضا لاجل الصلوة لو لم يمكنها الغسل لأجل الصلاة والوطى ان امكنها و ان تعذّر سقط واكتفت بالتيمم للامرين و يجوز وطى الحائض والاستمتاع بها فيما عدا القبل و ان كان مكروها ان رضيت بذلك والا فمحرّم .

ويستحب اجتناب ما بين السّرة والركبة من الحايض والنفساء استمتاعاً ومن وطأ الحائض قبلا كان مأثوما ووجب عليه الاستغفار ان تعذرت الكفّارة والاكفر بدينار فى اوله وبنصف دينار فى وسطه وربع دينار فى آخره فان تعذر ذلك تصدق على عشرة مساكين والافعلى مسكين واحد والا استغفر .

← عن ذلك فاقلها يوم وأكثرها ثلاثة . وذات العادة المستقرة لا استظهار لها بل تغتسل و تتعبد عند انقضاء العدة و يحكم بطهرها و ان بقى الدم و مع تجاوز العشرة لاشك فى كونها استحاضة .

ويحرم عليها الصلاة والصيام مطلقاً وكذا الطواف وقرآءة سورة العزائم حتى البسملة و مس كتابة القرآن واللبث فى سائر المساجد والاجتياز فى المسجدين ويجب التيمم عليها لو حاضت فى احد المسجدين لخروجها من أحدهما ويجب عليها السجود اذا سمعت العزيمة أو قرآءتها وان فعلت محرماً بقرائتها .

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اذا طهرت ومن دخل عليها وقت الصلاة و هى طاهر و مضى من الوقت عليها بقدر الطهارة والصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة التى فوتتها بعد طهرها و ما لم يمض عليها ما يسعها لم يكن عليها قضاء شيء وان وسع الوقت اكثر الصلوات الا صلوة المغرب اذا أخذت عليها وهى فى الركعة الثالثه أبطلتها و وجب عليها قضائها بعد طهرها ولو طهرت الحائض وقد بقى مقدار الطهارة والصلوة من الوقت وجب عليها المبادرة لتأديتها فان لم تفعل حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء ولو أدركت من الوقت بقدر الطهارة و ركعة تامه من الصلوة وجب عليها الاتيان بها أداء وان تركت حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء . (١)

ويحرم عليها وضع شيء فى المساجد دون الاخذ منها ويجب عليها الغسل ترتيباً لا ارتماساً . (٢)

ويكره لها مس هوامش القرآن .

و يجب (٣) عليها ان تجلس فى مصليها بعد التحفظ والوضوء ذاكرة لله بقدر صلوتها .

---

(١) فانه من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(٢) لم أقف على هذا التخصيص فى كتب الشيخ نعم جاء فى غسل الاموات انه (لايجزى هنا الارتماس لاختصاصه بالجنب الحى) (السداد) .

(٣) يستحب كما فى (السداد) والقول بالوجوب هنا من باب الاحتياط ـ لا أخذاً بظاهر الادلة .

الفصل الثامن فى احكام الاستحاضة

الاستحاضة الدم الذى يخرج من قبل المرأة او الخنثى عدا دم الحيض والنفاس والقرحة والعذرة . (١)

ويجب على المستحاضة الغسل لصلوة الغداة ان كان دمها يثقب الكرسف ولا يسيل وتغيير القطنة والخرقة ان تنجسّت و زيادة التحفظ والوضوء امام الغسل والوضوء لباقى الصلواة مع تغيير القطنة والخرقة و ثلاثة اغسال احدها للغداة وثانيها لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما فيه بان تغتسل آخر الفضيلة بمقدار اداء الظهر ثم تصلى الظهر وتعقيبها بالعصر بلافصل وثالثها للمغرب والعشاء وتعمل فى ذلك مثل ما عملت فى الظهر والعصر وتاتى بما امرت به من الوضوء لكل صلاة ان كان دمها يسيل و لو بين احد الصلوتين و ان انتفى عنه (٢) الثقب والسّيلان اقتصرت على الوضوء لكل صلاة بتغيير القطنة فاذا فعلت جميع ذلك كان حكمها حكم الطاهر فى جميع الاحكام امّا صومها فالظاهر توقفه على الغسل خاصة فى المستحاضة الكبرى . (٣)

وغسلها كغسل الجنابة ترتيباً الا اذا كانت جنبة فلها الاجتزاء بغسل الارتماس كمثل الحائض ونحوها .

---

(١) وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ فهو استحاضة بعد اليأس فكل دم تراه المرأة بعد اكمال الخمسين فهو استحاضة وكذا الزايد على العادة والزائد على الاستظهار وكذا الزايد عن العشرة مطلقاً و ما نقص عن أقل الحيض و ما زاد على النفاس و ما خرج مع الطلق قبل الولادة و قبل خروج جزء من الولد .

(٢) اى الكرسف والقطنة التى عملت للتحفظ عن سيلان الدم .

(٣) وتنقسم الاستحاضة الى ثلاثة أقسام كما مر الاولى الكبرى وهى التى تغمس و تسيل و حكمها كما ذكر الثانية الوسطى و هى التى تغمس القطنة ولا تسيل الثالثة الصغرى و هى التى لا تغمس القطنة و يجب عليها ما تقدم .

الفصل التاسع فى النفاس

وهو مشتق من النفس الذى هو الدم وهو دم الولادة المصاحب لخروج الولد أو بعده ولو كان الولد مضغة . (١)

وليس لقليله حدّ (٢) وحد كثيره أيام العادة لذات العادة فى الحيض ولغيرها ثمانية عشر يوماً ولها أن تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة . (٣)

واذا تعدد الولد فلكل واحد نفاس فمبدأ النفاس الاول خروجه أو بعضه وتأخذ كمال العدد بعد الخروج الثانى أو خروج بعضه واذا رأت بعد أيام نفاسها وأقل الطّهر دماً تحيضت به .

وحكمها حكم الحايض فى جميع ما يجب ويحرم ويكره وكذلك غسلها واجزاء التيمم عنه عند تعذره واتيان زوجها لها بعد انقضاء النفاس وغسل فرجها .

و ما تراه من الدم قبل الولادة ولو بعضاً فليس بنفاس ويجب عليها الصلاة معه ان تمكنت والا قضت بعد البرء ان لم تقدر على الصلاة من الوجع وتعمل عمل المستحاضة ذات العادة بعد تجاوز دمها لها وغير ذات العادة (٤) تعمل عمل المستحاضة عند تجاوز دمها الثمانية عشر يوماً و زمن الاستظهار .

---

(١) المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ و لم ينضج و جعلت هنا للحالة التى ينتهى اليها الجنين بعد العلقة قبل أن ينبت فيها العظم . وكذلك السقط .

(٢) فيتحق بالقطرة والا فلا نفاس لها .

(٣) فى الحالتين ان استمر كالحايض (السداد) .

(٤) كالمبتدئة والمضطربة و قد مر الكلام عليهما فى الحيض .

الفصل العاشر فى غسل الموت (١)

أعاننا الله عليه و تبتنا بالقول الثابت لديه .

يجب الاعتداد للموت عند ظهور اماراته و قبل المعاينة بالتوبة والأعمال الصالحة والاكثار من ذكر الله تعالى قلباً ولساناً والوصية لمن عليه وله .

ويكره تمنى الموت والشكاية للمريض بل ينبغى الصبر على المرض احتساباً بالأجر ، وينبغى عيادة المريض وفيها ثواب عظيم خصوصاً الصباح والمساء لكن يتاكد فى الرمد والدماميل و وجع الضرس وينبغى الأذن للعايد فى الدخول وايذان أخوانه بمرضه واستصحاب العايد هديّة معه والدعاء له ووضع اليد على جبهته و ترغيبه فى التوبة و تذكيره بالوصيّة و تخفيف العيادة الا مع التماس المريض الاطالة وان يلى أمره أرفق أهله به واصحابه فاذا ظهرت امارة الموت رغّبه فى حسن الظّن بالله وتلا عليه الآيات والاخبار المتضمّنة لذلك فاذا حضره الموت (٢) وجب استقباله القبلة على وليّه أن وجد وتمكن من ذلك والا وجب وجوباً كفائيّاً على أخوانه المؤمنين ممن علم بحاله وتوجيهه لها بأخمصيّه (٣) بحيث لو جلس لكان مستقبلا .

ويستحب تلقينه الشهادتين والأقرار بالائمة [الاثنى عشر] عليهم السلام مع تسميتهم باسمائهم و كلمات الفرج (٤) الى قوله والحمدلله رب العالمين والتوبة والاستغفار و عند اشتداد النزع به يستحب نقله الى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه أو

---

(١) الاموات (نسخة بدل) . (٢) السوق (خ ل) .

(٣) بمعنى بباطن قدميه ـ وهو مستلقياً على ظهره و وجهه و باطن قدميه الى القبلة .

(٤) و جاء فى الاخبار ان من كان آخر كلامه هذا الدعاء دخل الجنة و هو : لااله الا الله الحليم الكريم لااله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن وماتحتهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (و فى أخرى) الذى استنقذه من النار .

اليهما معاً ويستحب الدعاء له بالمأثور وقرآءة سورة الصّافّات (١) و يس (٢).

ويكره تركه وحده خوفاً عليه من الشيطان أن يعبث به وحضور الحايض والجنب عند خروج روحه لان الملائكة تتأذى بذلك ومسّه في تلك الحال لما به من الضعف فمن مسّه حينئذ أعان عليه.

ويستحب بعد خروج روحه تغميض عينيه وشدّ لحييه واطباق فيه و مدّ يديه الى جنبيه و ساقيه و تسجيته (٣) بثوب و قرآءة القرآن عنده والسّراج على الدّوام في البيت الذى هو فيه (٤) وتعجيل تجهيزه و دفنه ان مات ليلا أو نهارا مع القطع بموته (٥) ومع الاشتباه يجب تاخير تجهيزه ودفنه الى ان يتحقق موته خصوصاً الصعيق (٦) والحريق والغريق والمدّخن عليه والمبطون وتجهيز الحامل تجهيز لحملها الميت في بطنها فان مات و هي حيّة وجب أن يخرج ولو بادخال النساء ايديهن في قبل الأم وتقطيعه قطعاً فان لم يتأت فالزوج وان تعذر فالمحارم و ان ماتت دونه شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج ثم يخاط بطنها.

---

(١) الصافات فانها تعجل له النزع و خروج الروح.

(٢) يس فانها تخفف عليه الفرج.

(٣) وهي مأخوذة من سجا الليل يسجو أى ستر بظلمته يقال سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته برداء أو ثوب و نحوهما.

(٤) اذا مات ليلا.

(٥) لا يخفى أن كرامة الميت المؤمن تعجيله الا ان ذلك مشروط بقطعية الموت فاذا شك وجب تأخيره حتى يحصل لديه القطع بحصول الامارات الشرعية للموت. وهي انخساف صدغيه و ميل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخلاع كفه من ذراعه و استراخاء قدميه وتقلص انيثيه الى فوق مع تدلى الجلدة. هذا ما يستبرأ به الميت من غيره لا غير: فلا يعول على اخبار الطبيب مع الاشتباه.

(٦) من باب صعق صعقاً تعب و مات، و صعق بفتح العين غشى عليه لصوت سمعه و منه الصاعقة والصواعق. و هذا كثير ما يحصل عند ما يموت فجأة أو (سكة).

ويجب تجهيز المصلوب بعد ثلاثة أيام ولا يجوز تأخيره زيادة على ذلك .

ويجب تغسيل المؤمن ومن بحكمه على الولى ان امكن والا فعلى اخوانه المؤمنين كفاية ان تعددوا واصلحوا لذلك والا وجب على البعض عينا ولا يغسل الكافر ومن بحكمه من الاطفال ولا المخالف وان ثبت لهم الاسلام العام الا للتقيّة او الاشتباه بالمؤمن ويغسل من باب المقدمات بعد تعذر استعلام المؤمن بخصوصه بكماشة الذكر وحصول أثر السجود فى جبهته لانهما لا يكونان الافى كرام الناس و هم المؤمنون .

و يسقط تغسيل من غسل قبل اقامة الحد لو مات به و كذا الشهيد و هو المقتول فى المعركة فى جهاد مع الامام أو من يأمره الامام به أمراً خاصاً ، أو خارج المعركة و لم يدرك به رمق والشهيد يسقط تغسيله وتكفينه وتحنيطه ويدفن بدمه وثيابه الا اذا جرّد منها فيكفن وينزع عنه الفرو والخف والعمامة والقلنسوة والمنطقة والسراويل وان أصاب المنطقة والفرو دم لم ينزعا ودفن بهما .

الفصل الحادى عشر فى أحكام غسل الميت

يجب فى الغاسل ان يكون مماثلا للميت او محرما غالبا فلا يجوز للنساء الاجانب تغسيل الرجل وان لم يوجد سواهن، ويغسله محارمه و زوجته لكن من وراء الثياب ولا فرق بين الزوجة وبين الحرة والامة ولا الدائمة ولا المنقطع نكاحها والأقرب(١) فى أم الولد والامة المنكوحه بملك اليمين انها حكم الزوجة خصوصاً مع اذن الورثة وذات العدة الرجعية زوجة ، والرجل يغسل زوجته ومحارمه من وراء الثياب .

والمراد بالمحرمية ما أوجب تحريم النكاح على سبيل التابيد من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

---

(١) بل الاحوط كونها ام ولد لانتقالها بموت سيدها لورثته .

وتغسل النساء الاجانب الصبى الذى سنه ثلاث سنين لاغير والرجل الاجنبى الصبية اذا كان سنها غير مجاوز لاربع . (١)

ويسقط الغسل عند تعذر المماثل والمحرم والزوجيّة وتجاوز السنين للصبيين ومثله التحنيط والتكفين دون الصلاة على الاحوط ويدفن بثيابه ولايجرد منها حذراً من كشف عورته ومباشرة جسده الا اذا كانت الثياب لايلزم من نزعها كشف العورة ولا اللمس المحرم فحينئذ يجب نزعها وحفظها للوارث . (٢)

ولايجوز تغسيل احد للميّت بغير اذن وليّه واولى النّاس بميراثه هو وليه ولوبكثرته نصيباً فان غسّل بدون أمر الولى أو مع نهيه كان الغسل غير مجزوعاد من المولى او من يأمره وباذن له .

ويجب استقبال الميت القبلة حالة الغسل كحالة الأحتضار من مفتتحه الى ختامه فان تعذر الاستقبال سقط .

ويستحب وضعه على مرتفع كساجة (٣) اوسرير حفظاً لبدنه من التلوث (٤) و ان يكون طرف الرأس أرفع من الرجلين لأن لايعود مآء الغسل اليه ، وليحفر لمآء الغسل حفيرة ليجتمع فيها مآء الغسالة ويجب على الغاسل النية عند أول تغسيله للميت لان الغسل من الطهارة الحديثة و ان صحبتها الخبيثة .

ويجب قبل الشروع فيه ازالة النجاسة الخبيثة العارضية عن بدنه ان كان

---

(١) خمساً من الصبية (السداد) . أقول ان الحد المتيقن فى الاخبار مازاد على الثلاث من الصبية الا ان بعضها خصة بالخمس ولايوجد فيها تحديد بالاربع مطلقاً والقول به ناشىء من قوله عليه السلام (اذا كانت بنت أقل من خمس سنين أوست) و على اى حال فالوجه فيه اعتبار الخمس سنين كما لا يخفى .

(٢) ولا يجزى فى ذلك تغميض العينين ولا يكفى عن تغسيلها غسل مواضع التيمم (السداد) .

(٣) و هى لوح من خشب مخصوص .

(٤) أو التلطخ بالماء (خ ل) .

فى بدنه شيئاً منها ، ثم يبدأ بمآء السّدر فيغسل به و يفرد بنية الغسل وحده .

ويجب الابتداء فيه بالرأس مع الرقبة كما فى الجنابة وينبغى مراعات الترتيب فى الرأس فيغسل شق الأيمن منه ثم الايسر ثم الرأس كله ، والاحوط ان يغسل الرأس بمآء السدر ثلاث (١) مرّات ، ولو كان الرأس مفصولا عن البدن ضمّ اليه حالة التغسيل ان أمكن ولو بربطه فى الخيوط على البدن ، ولو عدم راساً غسل البدن وحده . (٢)

وبعد كمال الرأس يغسل الجانب الأيمن من البدن وينبغى حينئذ وضعه على الجانب الأيسر ليبدو الجانب الايمن ، ويجب الابتداء فيه من المنكب حتى ينتهى الى القدم والابتداء من قمة الرأس الى البدن أحوط .

و بعد الجانب الأيمن يغسل الجانب الأيسر على نحو ما قلنا فى الجانب الأيمن ، والافضل ان يثلث الغسل فى الجانبين ، ثم يثنى بغسله بمآء الكافور (٣) ويجزى فيه المسمى ، والافضل فى الكافور ان يكون ثلاثة مثاقيل ، وتغسيله به مثل تغسيله بمآء السّدر رأساً وجسداً ونية ، ثم يختم الغسل بمآء القراح : وهو الخالص من الخليطين ومن كل ما يسلبه الاطلاق بل الأفضل فيه الخلوص من مخالطة اسم غيره (٤) ولو تراباً وهو كأخويه كيفيّة وكميّة ونيّة .

و يجب ستر عورته عن كل ناظر محترم والأحوط فى السّاتر ان يكون

---

(١) فلو كان مخالطاً لورق السدر الغير مطحون ولا ممروس لم يسمى ماء السدر بل لم يجز حينئذ !

(٢) بمعنى : لو كان فاقداً للرأس .

(٣) و يستحب غسل الرأس أولا برغوة السدر و فرجه بالحرض والسدر ثلاثاً أمام الغسل بماء السدر ثم غسل فرجه أيضاً بالحرض والكافور ثلاثاً أمام الغسل بالكافور (السداد) والحرض بالضمتين الاشنان .

(٤) والاحوط بقاء الاطلاق فى الماء من الاوليين لان المضاف فى الحقيقة غير مطهر (السداد) .

قميصه التى مات فيها فان لم يكن على عورته شيء [وضع خرقة] يستر بها عورته .

والأحوط فيه الدلك ان أمكن (١) ولو وقع الغسل من اثنين: صاب ومباشر وجب على كل منهما النية ومن مات فى الماء وجب اخراجه وتغسيله بالأغسال المعتبرة ولا يكفى تغسيله بالمآء الذى وقع فيه وان اضيف اليه الخليطان ارتماساً لان الثابت فى هذا الغسل الترتيب فى الأغسال الثلاثة ولا يرتفع الحدث بدونها ولو تعذر اخراجه سقط تغسيله ولو عدم الخليط بالكلية غسل بالماء ثلاثاً (٢) ولو مس بعد غسله بذلك احتاط الماس بالغسل ولو وجد الخليطان بعد الغسل بذلك وجب اعادته على النحو المأمور به لتحصل البراءة بيقين و لو لم يجد ماء الا لغسلتين غسل بالاول والاخير (٣) و لو لم يوجد مآء الا لغسلة واحدة فالاولى القراح لقوته فى التطهير، والأحوط فى هاتين الحالتين اتباعه بالتيمم الكامل . (٤)

ويستحب فتق (٥) قميصه الذى غسل فيه و نزعه من تحته و تليين أصابعه برفق و ان تغسل يداه امام كل غسل ثلاث مرات ، والافضل ان يكون ذلك من المرفق و دونه من نصف الذراع و دونه من الزند وان يغسل راسه بالرغوة من السدر و ان يلف الغاسل يده بخرقة ونحوها فى غير العورة أما فيها فيجب لتحريم اللمس على غير الزوج والزوجة ، وغض المغسل بصره ولو كان زوجاً عن ساير بدنها و اضافة الحرض الى السدر فى غسل اليدين والفرج و للغسلة الاولى المتعلقه بكمال البدن و اضافة شيء من الذريرة (٦) لغسلة الكافور به ، و تقليبه

---

(١) ولا يبالغ فى الدلك (السداد) .

(٢) و لو عدم الكافور غسل بالقراح مرتين . و لو عدم السدر كذلك .

(٣) و لو عدم الماء ييمم ثلاثاً (السداد) .

(٤) وكيفية تيمما: كيفية تيمم الحى العاجز عن المباشرة بزيادة كون النية من المباشر .

(٥) فتح (خ ل) .

(٦) نوع من الطيب ، وقصب الذريرة قصب ينبت فى الهند أحمر اللون يتداوى به (محيط المحيط) .

حال الغسل تارة على قفاه و تارة على أحد جنبيه و لا يكبّه على وجهه .

و يستحب حشو دبره بشيء من القطن ليمنع ما يخرج هناك منه ، و كذا حشو قبل المرأة ، ويجتنب حشو المسامع والمناخر ، ويستحب الاكثار من ماء الغسل و استحباب كل عضو من أعضائه بثلاث حميديّات (١) ، وان يجعل الميّت حال تغسيله تحت ساتر عن السماء ، و مسح بطنه أمام كل من الغسلتين الأولتين ويكره في الثالثة (٢) كما يكره اقعاده حال الغسل وتسخين الماء له بالنّار الا لشدة البرد احتراماً للميّت والغاسل ، و ارسال الماء المنفصل من الغسالة الى بالوعة أو كنيف معدودين للغائط والبول (٣) ، وتغسيله بالمسخن بالشمس وقص أظفاره من اليدين والرجلين وترجيل شعره وهو تسريحه بالمشط والاقرب تحريم ازالة شيء من شعره و اظفاره . (٤)

ويجب تغسيل السقط اذا تم له أربعة أشهر والأحوط ايضاً وجوب باقي الأحكام له و اذا لم تتم له الأربعة لايغسل بل يلفّ في خرقة و يدفن .

والمحرم اذا مات قبل احلاله من احرامه من الطيب او مطلقاً على الاحوط لايقرب بالكافور في غسل ولاحنوط ولا ذريرة ولا شيء من الطيب ، و ان رجع الى منزله و لو مات الميت وهو جنب أو حائض أو نفساء غسّل غسل الموت و أجزأه عن ما عداه ولوخرج شيء من النجاسة من الميت بعد غسله وجب غسل

---

(١) اى بثلاث قرب مملوئة . والاعضاء هي الرأس والجانب الايمن والايسر .

(٢) و يستحب ان يقول عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك فان الله تعالى يغفر له ذنوب سنة الا الكبائر ، و منها كتم ما يرى من الميت مما يشينه ، و منها ان ينشف الميت بعد الغسل . ففي ذلك الاخبار المتضافرة تجدها في مضانها عن العترة الطاهرة عليهم السلام .

(٣) نعم لو لم تكن البالوعة معدة لذلك ارتفعت الكراهة .

(٤) و يكره اقعاده و قلم أظفاره و ترجيل شعره و حلق عانته والاخبار غير قاصرة عن التحريم فالاجتناب لها اجتناب المحرمات أحوط (السداد) .

ذلك الخارج و لا يعاد الغسل .

الفصل الثانى عشر فى التكفين

يجب تكفين الميت فى ثلاثة أثواب أحدها قميص (١) و ثانيها مئزر (٢) وثالثها ازار (٣) وهواللفافة العليا ، والأحوط تعين الثلاثة المذكورة والاكفاه قميص ولفافتان أو مئزر ولفافتان (٤) ، والحبرة ان وجدت استحب و ان تعذر فلفافة عوضها ، وينبغى فى المئزر ان يبلغ الصّدر ، و يستحب ان تضاف العمامة الى واجب الكفن للرجل ولا تعد منه فلو سرقت من القبر لم يقطع بهـا و ان بلغت النصاب ، والمقنعة للمرأة والخنثى المشكل بجمع لها بين الأمرين ، ويستحب خرقة الوركين (٥) للميت مطلقا كالحبرة ، وتخص المرأة بخرقة الثديين .

و يجب فى قطعة الواجبة صدق اسم الثوب عليها ولا تجزى التكفين فى مثل الجلود والحصر من الخوص وان جاز الصلاة فيها ومايتخذ من صوف مأكول اللحم أو شعره أو وبره ، والكتان (٦) والاحوط عدم التكفين به اختياراً الامع مخالطة القطن والافضل ان يكون الكفن من القطن الأبيض .

و يجب فى كل من الثلاثة الاثواب ان يكون ساتر البشرة .

---

(١) بان يشق وسطه فى عرض شبر تقريباً و يخـرج منه رأسه و يغطـى به صدره و ادنى بطنه .

(٢) بان يشد من وسطه و يغطى به عورته الى الساق .

(٣) يوارى به جميع جسده عرضاً و طولا ويشد أطرافه من الرأس والقدمين .

(٤) و ان جمع بين القميص واللفافتين والمئزر كان أحوط (السداد) .

(٥) وهما فوق المخدين كالكتفين فوق العضدين ـ وليكن طولها ثلاثة أذرع ونصفاً .

(٦) والكتان نبات يزرع بمصر و مايليهـا له زهر أزرق فى حجم الحمص و له بزر يعتصر و يستصبح به و تنسج منه ثياب (محيط المحيط) .

وينبغي تنميق الاكفان بحسب الامكان وان [كانوا مما تركه] الوارث(١) أو كانوا من الايتام لان الكفن مقدّماً على الأرث، وقد أمرت ائمتنا عليهم السلام بالتنميق في عدة اخبار ووصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام من النهي عن المغالات في كفنه محمولة على المغالات الخارجة عن الحد الشرعي كما تفعله الملوك والمترفون أو محمول على التقيّة لاستحباب الزهد عندهم في الاكفان.

ولا يجوز التكفين بالحرير ولو للمرأة والصبيان كما لا يجوز في المغصوب والاحوط عند فقدما اشترطناه التكفين فيه ان يكفن فيما تصح الصلاة فيه مع صدق الثوب عليه فان تعذر الجميع كفن بالصالح للصلاة فيه، وان لم يصدق اسم الثوب عليه.

الفصل الثالث عشر في مسنونات التكفين

و يستحب في أثواب الكفن أن تكون فيما تعبد فيها صلاة و صوماً سيّما ما صلّى فيه الجمعة (٢) ولا يجعل في القميص أزرار، ولا أكمام ولو كان القميص سابقاً ذا أكمام و أزرار استحب نزع ازراره دون أكمامه، و يستحب استعداد الكفن قبل الموت والوصية و كونه من حلّ المال ويستحب التبرع به على المؤمن ولو كان واجداً له فان (من كفن مؤمناً كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة) (٣) و يكره تجميره (٤) و يستحب أن يكتب على قطعة خصوصاً الازار منها أسمه والشهادتان و اتباعهما بالشهادة الثالثة للائمة عليهم السلام بالامامة والأفضل في الكتابة

(١) فيراعى فيه الجودة والقيمة بحسب امكان الوارث الرشيد والا اقتصر على ما يليق بحاله.

(٢) و كون الكفن ثوبي الاحرام ان كان قد حج الميت أو اعتمر.

(٣) هذا نص الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام في الوسائل ج٢ ص٧٥٤ باب ٢٦ من أبواب التكفين الحديث الاول.

(٤) اي تبخيره بوضع العود الذي فيه البخور أو المسك في الجمر ـ ومنه قالوا يكره أن يتبع الميت بالمجمرة.

أن تکون بتربة الحسین علیه السلام و ان أجزی الکتابة بای شیء اتفق (١) فی تأدیة السنّة ، ویستحب کتابة دعاء الجوشن الکبیر والصغیر و دعاء العرش بالتربة الحسینیّة و دعاء التحمید فان من جعله فی کفنه شهد له عندالله تعالی انه وفا بعهده و یکفی منکر و نکیر و تحفه الملائکة عن یمینه و شماله و یبشرونه بالولدان والحور و یجعل فی اعلاعلیین و یبنی له بیت فی الجنة من لؤلؤة بیضآء یری باطنها من ظاهرها و ظاهرها من باطنها الی غیر ذلك من الکرامات ، و کتابة القرآن (٢) .

الفصل الرابع عشر فی الحنوط و کیفیة التکفین

یجب امساس المساجد السبعة بالکافور المسحوق و اقل الواجب فیه مثقال و نصف (٣) مثقال شرعی و أفضل منه أربعة مثاقیل و اکمل الحنوط ما حنط به رسول الله صلی الله علیه وآله وهو وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، والمساجد السبعة الجبهة و عظم الرکبتین و بطن الکفین الراحتین و أنامل ابهام الرجلین والاحوط ان یضاف لهذه المساجد سائر المفاصل والصدر واللبّة (٤) واللحیة والرأس والفرج

(١) فان لم یجد التربة الحسینیة وهی الافضل للانس بها والبرکة کتب بالطین الابیض .

(٢) وکتب أمیر المؤمنین علیه السلام علی کفن سلمان رضی الله عنه (وفدت علی الکریم بغیرزاد) * (من الحسنات والقلب السلیم) * (وحمل الزاد اقبح کل شیء) * (اذا کان الوفود علی الکریم) .

(٣) بل جاء فی (السداد) و اقله فی الفضیلة مثقال ، و فهم العلامة الشیخ ابراهیم البحرانی قدس سره فی (منار الهدی فی دین المصطفی) أقل الواجب فیه مسماه ولایقدر بقدر معین . هذا ولا خلاف بین الاقوال الثلاثة اذ وجه الاول تعیین مقدار المثقال بوزن الدرهم ، و وجه الثانی نص الخبر ، و وجه الثالث تعیین أقل مایجزی به لان مدار الاول والثانی أقل الفضیلة کما لا یخفی .

(٤) ای المنحر .

والعنق والمنكبان والمرافق و موضع الشراك (١) والاحوط أن لايقرب السمع والبصر والفم شيء من الحنوط و ان كان عند العامة مستحب ، والأحوط أن يقتصر في الحنوط على الكافور وشيء من التربة الحسينية ، والظاهر أنه تابع للتغسيل فمن سقط تغسيله سقط تحنيطه .

و كيفية التكفين أن يبتدأ ببسط الحبرة (٢) ان وجدت أو ماقام مقامها ثم الازار تبسطه فوقها ثم القميص فوقه ثم المئزر فوق القميص ثم ينقل الميت الى الكفن بعد تجفيفه من ماء الغسل لان لا تبليه النداوة فيوضع في المئزر فيؤزر به تأزر الحي و يلبس القميص ثم يلف الازار عليه ثم الحبرة أو بدلها ان وجدها و تشد خرقة الوركين فوق القميص أو تحتها و ينبغي ان يكون طولها سبعة اشبار وعرضها شبرا ونصف و كيفية الشد من الحقو (٣) ويضم بها الفخذان ضماً شديداً و يلفان بها حتى يأتي على طرفها الأخير فيغرز في الموضع الذي يلف فيه ، والعمامة و يكتفي فيها بلفها على رأسه كيفما اتفق ، و ان كان أضاف التحنيك للف و ارسال الطرف على وجهه أولى و أحوط .

و يستحب التخضير : بأن يجعل مع الميت جريدتان خضراوتان و كونه مجافات العذاب والحساب ، وقد حكم رسول الله ﷺ حيث قال خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامة (٤) والافضل فيهما أن يكونا من النخل و ان لم

---

(١) موضع سير النعل على ظهر القدم (محيط المحيط) .

(٢) وهنا اشارة لابأس بذكرها لينتفع من يخصه الامر من أهل العلم: قال المحدث الفقيه الشيخ عبدالله التستري البحراني قدس سره الاصح أنها غير زائدة على الاثواب و زيادتها انما هو في الوصف خاصة انتهى . والمراد منه أن الحبرة وصف الازار لا شيء آخر يجعل معه كما عليه شيخنا قدس سره والله العالم .

(٣) اى المقعدة : حقويه ، و أحقاء ، والحقوة و سمي بذلك الازار أيضاً لانه يشد على الحقو (محيط المحيط و غيره) .

(٤) جاء في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله ذلك متكرراً في مختلف ←

تكن فمن السدر ، والا فمن الخلاف ، والا فمن الرّمان ، والا فمن سائر شجر الرطب و مقدار كل واحدة منهما ذراع أو عظم الذراع أو شبر و وضعهما مع الميت مختلف الورود فيتخير فيما اتى من الصور فى السنة فاما ان يوضع واحدة منهما عند الترقوة لاصقة للجلد فى الجانب الايمن من الميت ، والاخرى فى الأيسر عند الترقوة (١) أو توضع اليمنى فوق القميص دون الخاصرة أو تحت ابطه الأيمن والاخرى بين ركبتيه نصف مايلى الساق و نصف مايلى الفخذ أو تكون أحدهما فى الجانب الايمن ، والأخرى فى الجانب الايسر كيفما اتفق ، و ان تعذر وضعهما معه فى الكفن استحب وضعهما معه فى القبر و لو لم تحصل الا بعد الدفن غرزتا على القبر .

الفصل الخامس عشر فى الدفن وأحكامه

يجب دفن الميت دفناً يستره عن الناس وسائر السباع لئلا يتأذى الناس من رايحته ويظهروا على فساد جسده و قبح منظره و تظهر رائحته ، وليكن مستوراً عن الأجانب الأحباب والاعداء حتى لايشمت عدوه و لا يحزن حبيبه .

ويجب نقله الى موضع الدفن ان توقف على ذلك وهو واجب على الرجال وان كان الميت امرأة فان تعذرت الرجال وجب على النساء ، وان كان الميت رجلا ويتأدى الواجب من النقل بحمله كيفما اتفق ، والسنة فى تربيعه بان يجعل السرير من جوانبه الأربعة و افضل التربيع أخذ الحامل جانب السرير الذى يلى يدى الميت اليمنى أولا ثم الجانب الذى يلى الرجل اليمنى فياخذه ثم يمرّ الى

← الوقائع الا ان لفظ موتاكم فى الخبر المنقول لم اقف عليه ، وفيها (خضروا صاحبكم) و (خضروه) وغيرها ـ الوسائل ج ٢ ص ٧٣٦ و ص ٧٣٧ و ص ٧٣٩ .

(١) والترقوتان هما العظمان المرتفعان فى الصدر المنكتفان للبة و قال الفقيه الشيخ عبدالله التسترى قدس سره : وهذه الكيفية أصح ما نقل لوضع الجريدتين انتهى . و هو مختار شيخنا أيضاً فى (السداد) .

الجانب الذى يلى الرجل اليسرى فيأخذه و يدور عليه دور الرحاء (١) الا فى التقية فينقل من يداليمنى الى الرجل اليمنى ثم يرجع من قدّام الميّت ويأخذ اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى .

ويستحب تشييع الجنازة بان يمشى معها الى محل دفنها : وفيه ثواب عظيم و أجر جسيم لما جآء فيه ان للمشيع بكل خطوة حتى يرجع مآئة ألف حسنة و تمحى عنه مآئة ألف سيئة و ترفع له مآئة ألف درجة فان صلّى عليها مثل ذلك (٢) شيّعت جنازته مآئة ألف ملك كلّهم يستغفرون له فان شهد دفنها استغفروا له حتى يبعث من قبره و من صلى على ميت صلى عليه جبريل مع سبعين ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ان أقام عليه حتى يدفنه و يحثى (٣) التراب عليه انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تبعها الى حيث يرجع الى منزله قيراط من الاجر وهومثل جبل أحد يلقى فى ميزانه (٤) والافضل للمشيع أن يمشى خلف الجنازة و لا باس بمشيه بين يديها أو عن أحد جانبيها الا اذا كان جنازة مخالف أو كافر فالأحوط اجتناب مقدمها فان ملائكة العذاب تستقبله بالعذاب و يستحب المشى للمشيع كما يكره الرّكوب له ولا بأس له فى الركوب اذا رجع ، و يستحب للمشيع حضور قلبه والتفكر فى آماله والتخشع والاتعاض بالموت .

و يكره له الضحك والتحدث بحديث أهل الدنيا و رفع الصوت بالصياح والقول معها قفوا غفرالله لكم و ارأفوا به وترحموا عليه و ضرب الرجل فخذه

---

(١) بدوران الحامل حول الجنازة لا المحمول كما لا يخفى .

(٢) مع ذلك (خ ل) و هو الاصح .

(٣) هذا نص الخبر و فيه (وحثا) .

(٤) رواه الصدوق أعلى الله مقامه فى ثواب الاعمال عن النبى صلى الله عليه و آله مسنداً ص ٥١ و مثله فى الوسائل ج ٢ ص ٨٢١ الحديث الثالث من الباب الثانى من ابواب الدفن .

بيده فانه يحبط الله أجره بذلك (١) والأسراع بالجنازة بل يستحب القصد فى المشى بها الامع الخوف والاسراع أولى ، ويستحب حمل النساء فى النعش المستر عليه ، ويكره اتباع الجنازة بنار الا اذا كان التشييع ليلا فلابأس باشعال النار فى جريد النخل وحمل المصابيح معها ، و اتباعها بمجمرة ، و لا يقام اذا مر بها الا اذا كانت كافرة فيقام حذرا ان تعلو رأسه (٢) و ينبغى للمشيع ان يجلس حتى توضع الجنازة فى لحدها ، و يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة (٣) و حملها و رؤيتها ، و يكره حمل الرجل والمرأة على سرير واحد ، أو حمل ميتين مطلقاً (٤) و خروج النساء الا لمزيّة و سترهن و عدم المفسدة خصوصاً للثواب والواجب فيما يدفن فيه الميت ان يكون لحداً أو شقاً .

و يستحب تعميق الشق و تحدده بثلاثة أذرع أو بالثدى أو بالترقوة (٥) وافضل التحديد بقامة الرجل والواجب فى العمق ما يستر البدن والرائحة والنتن و يعسر نبش السباع لها و أكثرها عمقاً أكثرها فضيلة الا فى الارض الطافى مائها فالافضل فيها أقلها عمقاً ، و أفضل اللحد ما يمكن فيه الجلوس ، واللحد أفضل

---

(١) و قوله ارفقوا به وترحموا عليه ونحوها فان ذلك تعييراً للميت و تلويحاً بأنه مذنب محتاج للاستغفار .

(٢) بمعنى اذا مرت بك جنازة الكافر والمخالف فقم على قدميك لئلا تعلو عليك جنازته لان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه بخلاف جنازة المؤمن فلا بأس حينئذ بالجلوس كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) وهو: الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله وصدق الله و رسوله وبلغ المرسلون والحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (وفى غيرها) الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) . وان يقول حاملها : بسم الله و صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

(٤) رجلين كانا أو رجل و طفل أو طفلة .

(٥) الشق هو ان يحفر فى قعر القبر شقاً يجعل فيه الميت و يسقف عليه . ومقدار ذلك بالنسبة الى سطح الارض أما الى الثدى أو الى الترقوة فى متوسط القامة .

من الشق الا مع الجسامة (١) فالشق أفضل .

و لا يجوز الدفن فى الابنية الواقعة على وجه الارض و ان ترتب عليها ما ترتب على الحفر لعدم صدق الدفن فيها و لو اضطر الى ذلك لتعذر الشق واللحد فى الارض جاز ان يعمل من البناء ما يشابه القبر والدفن فى السراديب غير جايز اختياراً (٢) .

ولا يجوز الدفن فى الارض غير المباحة ولا القبر المشغول بميت فيه فلو حفر مكان و وجد فيه عظام لم تبل (٣) وجب طمّه وحرم الدفن فيه ، ولايدفن ميتان فى قبر واحد اختياراً ولايجمع بين الرجال والنساء الذين لامحرمية بينهم الا مع شدة الحاجة .

و يجب الاستقبال فى الدفن كاستقبال صلوة المريض بان يكون مضطجعاً على جانبه الأيمن لا كحالة الاحتضار و يسقط مع التباس القبلة و عند تعذره كمثل من القى فى البحر ولو تعذّر المحلّ المعدّ لدفن المسلمين دفن فى ملكه مقدماً على الميراث و كذا لو أوصى بدفنه فى ملكه و لو مع وجود مقبرة المؤمنين و يخرج من ثلث الميت و دفنه فى ملكه لابأس به بل ربما كان أولى من مقابر المسلمين لدفن النبى ﷺ فى حجرته الطاهرة و فاطمة والعسكريين ولو تعددت اماكن الدفن طلب الأقرب فالأقرب لمكان الأمر بالتعجيل ، و يكره النقل للابعد الا للحرمين أو المشاهد المشرفة ويستحب بشرط عدم سبق دفن الميت ولاهتك حرمته ولو ادىّ لذلك فالاقرب المنع منه لتحريم النبش وهتك احترام الميت و حرمته ميتاً كحرمته حيّاً و للوعيد على ترك تعجيل الدّفن و يستحب وضع الرجل دوين القبر فيصبر عليه هنيئة و يوضع ثانية عند رجل

(١) وهو : السمن : و ضخم الجسد : والبادن ، او مع رخاوة الارض .

(٢) ولابأس بالسراديب لاشتهارها من زمنهم عليهم السلام الى زماننا هذا (السداد) .

(٣) اى لم تتبعثر و تندثر .

القبر ويرفع ثالثة فينزّل فيها سابقاً برأسه والمرأة يعمل بها مثل الرجل الا فى الثالثة يولّى بها امام القبر لتنزل فيه عرضاً كما أمرت به السّنة .

و يستحب لملحد الميت كشف رأسه و حل أزراره و جفاه و أن يدعو بالمأثور للميت و قرآءة الحمد والتوحيد والمعوذتين و آية الكرسى ، و عند توسط القبر قرآءة (الهيكم التكاثر ، و منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة اخرى) ، وحل عقد الكفن ، واللصاق خد الميت الأيمن بالتراب ، والدعاء بالمأثور ، و ادخال يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و وضع يده اليسرى على منكبه الايسر ، و تحريكه تحريكاً شديداً و يقول له يا فلان ابن فلان اسمع و افهم ثلاثاً الله ربك و محمد ﷺ نبيّك والاسلام دينك و على امامك وهكذا الى آخر الائمة عليهم السلام ثم يقول له اسمع وافهم ايضا ويكرّر عليه ماذكر ثلاث مرّات ، و هذا التلقين المأمور به و صوره مختلفة اختلافاً قليلا فى الروايات (١) ، ولا يدخله القبر الا الولى أو من يأمره فان فقد الولى الصّالح

(١) كما فى رواية يحيى بن عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر و نكير ، قال : كيف نصنع ؟ قال ! اذا فرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان : هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده و رسوله سيد النبيين ، و أن علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين ، و أن ما جاء به محمد حق ، و أن الموت حق والبعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور . قال : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته . رواه الشيخ الحر العاملى (قده) فى وسائله ج٢ ص٨٦٣ . وفى بعضها : يا فلان بن فلان اذا أتاك الملكان المقربان الرسولان من عند الله تبارك وتعالى و سئلاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك وعن كتابك و عن قبلتك و عن أيمنك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله جل جلاله ربى و محمد نبى والاسلام دينى والقرآن كتابى والكعبة قبلتى و أمير المؤمنين على ابن ابى طالب امامى والحسن بن على المجتبى امامى والحسين بن على الشهيد امامى و على بن الحسين زين العابدين امامى ومحمد باقر ←

لذلك توجه التكليف لاخوانه المؤمنين على سبيل الوجوب الكفائى .

و يستحب أن يجعل له و سادة من تـراب تحت خده ويجعل خلف ظهره مدرة (١) أو شبهها اذا كان مضجعه واسعاً لان لايستلقى ، و دفن المـرأة يتولاه الزّوج أو أحد المحارم فان تعذّر فامرأة صالحة فان لم يحصل فاجنبى صالح ، و يستحبّ أن يجعل أمام قبره (٢) من طين تربة الحسين عليه السلام فان لم تكن فاحد السجدات أو شيء من التربة الحسينية وتوضع معه كيفما اتفق فان لم يحصل فتربة احد المعصومين (ع) فان تعذرت فتربة قبر رجل صالح ، و يحـرم تغسيل الكفار تنزيلا وتأويلا (٣) و دفنهم الا للتقيّة ، أو امرأة ذميّة حاملة من مسلم قد مات ولدها فى بطنها فتدفن لاجله للحكم باسلامه تبعاً لاشرف الأبوين و لو اشتبه المسلم بغيره : دفن كميش الذكر أو من بجبهته أثر السجود كما قلنا فى التغسيل ، وعند الاشتباه يدفن الجميع توصلا بذلك الى دفن المؤمن ومن تعذّر دفنه فى البرّ كمن مات فى البحر وتعذر ايصاله الى البرّ لبعده وجب أن يوضع فى مثل خابية و يربط رأسها و يرسل فى المآء أو يثقل بحجر و نحوه ، و أفضل الفردين أو لهما و كذا من مات فى البرّ مقارب للبحر و خيف عليه من دفنه أن ينبش فحينئذ يثقل بحديد أو حجر و يلقى فى المآء .

و يكره فرش القبر بساج أو غيره الا اذا كان القبر فيه نداوة و طبع فلا

← علم النبيين امامى و جعفر الصادق امامى و موسى الكاظم امامى و على الرضا امامى و محمد الجواد امامى و على الهادى امامى والحسن العسكـرى امامى والحجة المنتظر امامى هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى بهم اتولى و من اعدائهم اتبرء فى الدنيا والآخرة .

(١) المدر مصدر و هو التـراب المتلبد أو قطع الطين اليابس أو الطين اليابس أو الطين العلك الذى لا يخالطه رمل واحدته مدرة .

(٢) فى قبره (خ ل) .

(٣) التنزيل : ما لم يكن مسلماً ، والتأويل : ما لم يكن مؤمناً .

بأس بفرشه بذلك ويستحب لداخل القبر خروجه من قبل رجليه سواء كان رجلا أو امرأة لان هذا باب القبر كما في الرواية ، و اهالة الحاضرين التراب عليه بظهور الاكف ، و أقل ما تتأدى به السنة ثلاث حثيات باليدين معاً وان يقول عند حثو التراب انا لله و انا اليه راجعون و عنده يقول : ايماناً بك و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله ، يكتب له بكل ذرة منه حسنة .

ويكره طرح التراب على قبر الولد أو الرحم وينبغي تشريج وجه اللحد باللبن أو بالحجارة والطين ليمنع ذلك دخول التراب على الميت ولا يضم القبر بترابه لا بتراب غيره .

ويستحب أن يرفع التراب من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك و كونه مربعاً مسطحاً ويكره المسنم (١) ، وأن يوضع عند رأس القبر حجرة أو خشبة علامة له ليزوره الزاير ويترحم عليه ، ودفنه الى جنب أقاربه ، ورش القبر بالماء بعد الدفن الى أربعين يوماً كل يوم مرة و يكفي رشه يوم الدفن في تأدية السنة ، وليكن الراش مستقبل القبلة مبتدءاً من عند الرأس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر الى أن يرجع الى الرأس وليكن ذلك الرش متصلا فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر ، و يستحب بعد الرش أن تغرز أصابع الكف على القبر عند الرأس متفرجات ، ويتأكد ذلك في قبر الهاشمي ، ولا بأس ببنيانه و كتابة اسم الميت أو مرثيته أو تاريخ موته خصوصاً لمن كان من أشراف آل محمد ﷺ و يستحب تلقين الميت بعد الدفن و انصراف الناس عنه وليكن ذلك من الولي أو من يأمره بمثل ما ذكر أولا .

و يكره البناء على القبور مثل قبة أو مسجد عدا قبور المعصومين عليهم السلام للأمر ببناء مساجدهم و عمارتها ، و يكره القعود على المقابر والضحك بينها .

---

(١) اى ذى النسم و هو فى الارض ضد السطح .

و نبش القبور بعد الدفن حرام الا اذا كان الدفن على غير الوجه الشرعى و لا تهتك حرمة الميت المؤمن بنبشه الا من دفن بغير غسل و كفن و صلوة فينبش لذلك ، ولوكان المتروك الصلوة خاصة صلى على القبر و لم ينبش ما لم تمض عليه ثلاثة أيام بعد الدفن فحينئذ لاصلوة عليه ، و يكتفى بالدعاء له .

ويحرم الجناية على الميت كما يحرم على الحى والجزع عليه على وجه يؤدى الى نهى الشارع لامجرد البكاء والحزن فان ذلك ليس بمكروه فضلا عن التحريم لوقوعه من الانبياء والاوصياء والاولياء .

و يستحب التسلى لصاحب المصاب و تذكره مصيبة رسول الله ﷺ وليس له أن يحبط أجره بضربه بيديه على فخذه و صراخه بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم وجهه وجز شعره واقامة النياحة بالهجر والباطل ، ولايجوز شق الوالد ثوبه على ولده والزوج على امرأته و للولد ان يشق على والده والزوجة على زوجها بل يجوز شقه على أمه و أخيه و كل قريب له ، ويستحب تعزية صاحب المصاب والتصبر له من الحزن والاكتئاب و اقل ذلك أن يرى المعزى صاحب المصيبة و أفضلها ان تكون بعد الدفن والاحضار فيها ثلاثة أيام الامع الوصية باكثر خصوصاً لاهل المزايا والشرف ، واصطناع الطعام لأهل المصاب و تحميله اليهم فى مثل تلك الايام .

و يكره الأكل عندهم الا ان يدعوه أهل الميت لذلك فيستحب لاجابة دعوة المؤمن ، أوتكون هناك وصية من الميت ببذل الطعام لسائر المؤمنين مدة التعزية وأن يقول المعزى للمعزى (جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم الله متوفاكم) ونحوذلك ، ولايجوز الحداد على الميت اكثر من ثلاثة أيام الا من المرأة على زوجها فيجب عليها الحداد مادامت فى عدة الوفاة .

الفصل السادس عشر فى وجوب غسل المس

يجب الغسل على من مسّ آدميا بعد موته وبرده وقبل تطهيره بغسل أو تيمم فلايجب على من مسّ ميتاً غير آدمى ولاآدمى قبل برده سواكان كافراً أومسلماً ولابعد طهره من حدث الموت فمن مس بعض أعضآئه مغسّلا بالاغسال الثلاثة قبل كمال الأغسال وجب عليه الغسل لعدم التبعيض فى دفع الحدث ولو مسّ الميت بعدغسله بالقراح وحده لتعذر الخليطين فالأحوط له الغسل والغسل ومن مس ميتاً سقط وجوب تغسيله بالشهادة أوبتغسيله قبل أقامة الحدّ عليه ومات به فليس عليه غسل والماس لعظام الميت بكمالها و الصدرو القطعة ذات العظم سوى أبينت من حى أوميت كالماس للميت أما الخالية من العظم، وكذا العظم بدون اللحم والسقط بكمال الأربعة فلاغسل لمسها .

وكيفية الغسل كغسل الجنابة الاصلى فلايجزى الارتماسى الا ان يكون جنباً فيغتسل ارتماساً ويجزيه ذلك عنهما .

الباب الثالث

فى التيمم وفيه فصول :

الفصل الاول فى الزمن الذى يصلح فيه التيمم :

وهومن أقسام الطهارة الشرعية فى الكتاب والسنة والاجماع لكن لايشرع مطلقاً كالمآئيه وانما يشرع غالباً عند عدم القدرة عليها لعدم القدرة على استعمال المآء أو الوصلة اليه لعدم الآلة والخوف على المال أوعلى النفس أوعلى البضع أولفقد الثمن المقدورعليه ، وان كان مبذولاللشرى أولخوف عطش يؤدى الى هلاكه أومرضه أوضرر على شيء من أطراف بدنه أوالتخلف عن رفقته بسبب العطش فيضر به التخلف ويكفيه ثبوت عدم القدرة على استعمال المآء بالعلم العادى بواسطة التجربة أوالقرآئن المستمرة كذلك لخوف التلف على النفس من هلاك أومرض شديد ولوباطالته أوذهاب أحد الأعضآء أو تعطيلها فلايكفى سآئر الألم والمرض الهين ولايفرق فى ذلك بين متعمد الجنابة أوغيره ، والمرض ليس مسوغاً للتيمم مطلقاً بل اذا خيف من استعماله مطلقاً الضرر فى وضوء أوغسل وليس ضيق الوقت عن استعماله فى احدى الطهارتين موجب للتيمم وان خرج الوقت لحصول زمن الطهارة و مقدماتها لعدم ثبوت ذلك من الشارع اذ الأدلة

ظاهرة فى نفيه (١) ، نعم لو كان الوقت يخرج بطلبه جـازالتيمم حضراً وسفراً لدخوله فى عمومات الاخبار المجوزة للتيمم لصدق عدم الوجدان عليه ، ومـن وجد المآء فى بئرأوغيره لايمكن أخذه الابآلة وجب تحصيلها بشرآء أواستيجار أو اعارة فان تمكن من ذلك قبل خروج الوقت وجب عليه السعى فـى تحصيل الآلة المذكورة وان عرف خروج الوقت بسعيه الى الآلة تيمم آخرالوقت وصلى ولوتمكن من استخراج المآء بثوب اوغيرها وجب عليه استخراجه بها ومن وجد ثمن المآء المبذول للشراء وجب بذله و ان زاد على ثمن المثل مـا لم يجحف بحاله والاتيمم ، ولوبذل له المآء بثمن غيرمجحف الى أجل وكان مظنة القدرة وجب قبوله عليه وان اشتغلت ذمته وكان عليه دين مستغرق لما عنده، ووجد من يبيعه ماءلطهارته بثمن فى الذمة وجب عليه الشراء ويجب تقديم النفقة الواجبة على شرآء ماء الطهارة عند التعارض ، والواجد للمـآء فى فلاة لا غيرها (٢) وعلم انه موضوع للمترددة جازله الوضؤمنه ولاتيمم الاأن يعلم باختصاصه للشرب خاصة ، ويجوزلمن حصل له الزحام يوم الجمعة التيمم ان كان يصده ذلك عن الخروج والأحوط له بعد ذلك الوضوء واعادة الصلاة ظهراً . (٣)

ويجب على فاقد المآء طلبه بالفعل بعد دخول وقت الصلاة قدرغلوة سهم فى الأرض الحزنة وغلوة سهمين فى السهلة من الجهات الأربع مادام فـى وقت الفضيلة الى أن يضيق وقتها بقدر التيمم وادآئها فـان فرغ من الطلب قبل ضيق الوقت بقدرذلك كرر الطلب ولوبالانتظارمع عدم الوجدان ، ولواختلفت الأرض فى السهولة والحزونة اعتبرجانب الأكثرومع التساوى التوزيع ، والاعتماد على الرمى المعتدل فى التقدير وربما قدّرغلوة السهم بثلثمائة ذراع فيهون الخطب ،

---

(١) كما عليه المحدث البحرانى فى الحدائق وهومختار شيخنا فى (الفرحة) .

(٢) أوغيرها (خ ل)

(٣) وكذا حكمه فى يوم عرفة واشباهها ، ومن قيد أوحبس عن الماء أيضاً .

ولا يكفى طلب الغير عن طلبه اختياراً الا اذا حصل له العلم بالانتفاء من طلب الغير ولو تعذر الطلب بنفسه استناب ، ولو اتفق الطلب قبل الوقت لم يجزيه عن الطلب فيه ، ومن تيمم بعد الطلب الاول وصلى به صلاة الاولى وجب عليه الطلب للثانية الى أن يبقى من وقت فضيلتها قدر التيمم وادآئها فان وجد الماء فى الطلب الثانى انتقض تيممه وتطهر بالمائية واستحب له اعادة الاولى ثم ادآء الثانية بعدها والاصلى الثانية بالاول ومن تيقن وجود المآء وجب قصده وتحصيله وان بعد على المسافة المذكورة ولم يتوقع الضرر بوصوله اليه وجب السعى عليه وسقط ذلك التقدير مادام الوقت فى اتساع لتأدية الصلاة ولو فى وقت الاجزآء فان غلب على ظنه عدم ادراك الوقت بقدر الصلاة وطهارتها تيمم فى آخر الفضيلة وصلى فان حصل له الادراك من الوقت بقدر أدآء الفريضة مع الطهارة المآئية احتاط باعادة الصلاة .

ويسقط وجوب الطلب لخوف اللص والسبع ، والاضلال عن الرفقة أو الطريق ، والخوف على البضع والمال والنفس وان نشأ عن الجبن .

ويجب على المكلف طلب الصعيد لا بقدر طلب المآء بل يجب عليه الطلب فى الوقت حتى يضيق ويبقى بقدر أداء الهلاة ولو بركعة منها فان لم يحصل سقطت الصلاة ادآء وقضآء ، ومن وجد مآء لا يكفيه لطهارته كان عليه الطلب لتمامها ولا تبعض الطهارة بل ان عجز عن المآء المكمل للطهارة تيمم ، ولا يجزى ان يتطهر بالمآء طهارة غير مكلف بها وان وسعها المآء : كالجنب الواجد بقد الوضوء دون الغسل فيجب عليه التيمم بدلا عنه ، ومن وجد مآء بقدر أحد الطهارتين الخبثية والحدثية وكان مكلفاً بهما صرف الخبثية وتيمم للحدثية ولو كان المآء يجزى الحدثية دون الخبثية تعين للحدثية وصلى بالخبثية الا اذا كانت الخبثية فى مكان اعضآء طهارته صرف المآء فى تطهير الاعضآء وتيمم وكذا فاقد الصعيد او مايقوم مقامه تعين عليه صرف المآء فى الحدثيه ويصلى فى الخبثية .

الفصل الثانى فيما يتيمم به

يتعين التيمم بالتراب مع المكنة منه ، فلايجزى غيره اختياراً كالحجر والمدر والخزف ونحوها وان صدق عليها أسم الارض ولايجوز التيمم بما خرج عن اسمها وان كان أصله منها فلايتيمم بالخزف و ان دق ولاالنورة ولاالجص بعد حرقهما وسآئر المعادن كالكحل والزرنيخ والكبريت والنحاس والرصاص والملح والرمل الخالص لامايوجد فى سآئر الارضين لأنه غير خارج عن حقيقة الأرض وان اطلقوا عليه اسم الارض ولايجوز بالرماد وان كان رماداً مأخوذ من الارض ولابشىء من نباتها وان صح السجود عليه ، ومن تعذر عليه التراب انتقل الى الغبار الحاصل ولو فى بعض الثياب ولبد السرج وعرف الدواب ، ويجب عليه استخراجه مماهو منه بالنفض ونحوه والتيمم به فان تعذر اكتفى بالضرب على مافيه وحيث يحصل منه العلوق فان تعذر انتقل الى الطين : وهو التراب الرطب فان أمكن تجفيفه حتى يعود الى التراب والتيمم به وجب والاضرب عليه ومسح به على تلك الحال على وجه لايلوث وجهه ، ومن وجد ثلجاً وأمكن تحصيل البلة منه وقدر على ذلك تعين عليه استعماله وضؤاً وغسلا ولايجزيه التيمم به والأحوط ضم التيمم بالتراب للمغتسل بالثلج ولم يحصل منه اقل الجريان فى الغسل ثلاثاً فى الرأس ، وان لم تحصل البلة منه أولم يمكن الاستعمال تيمم بالصعيد .

ويشترط فيما يتيمم به الطهارة والحلية ، و يكره التيمم بالسبخ والرّمل وتراب الطريق و كل موطوء والمبتل اذا وجد الجاف ، ويستحب من ربا الارض وعاليها وهو كل محل ينحدر عنه المآء : وهو التراب الخالص من مخالطة مالايصح التيمم به اذا كان مستهلكاً والاحرم .

ويجب شرآءه كالمآء واستيجارة وان استهلك بعضه بالعمل ولو بذل له مجاناً وجب القبول فى وجوب تحصيل الطهور عليه ولابأس بالتيمم من جدار الغير وأرضه

ان لم يظن الكراهة والافيحرم، وكذا ما كان على بسطه وحصره ، ولا بأس بالتيمم بارض المسجد لوروده في بعض الأفراد ، ولومزج الصعيد بماء مضاف صح التيمم به ان صدق اسم التراب عليه وان أخرجه عن أسمه ولوالى الطين لم يجز استعماله ولوفي الضرورة ومثله لواختلط بسآير المايعات كالامراق ونحوها .

ووقت استعمال التيمم آخر وقت الفضيلة عندنا ووقت الاجزآء عند المشهور وثمرة الخلاف تظهر في الموقتة ولاتيمم لفائتة على القول بالتوسعة ، وكذا المطلق المنذورة وذات الاسباب كالكسوفين والاستسقآء يكفي فيه حضور أسبابها ومن دخل عليه الوقت متيمماً فالأحوط له تأخيرها الى آخر وقت الفضيلة ، وان جازت الصلاة في أول الوقت لانه على طهارة شرعية .

الفصل الثالث

يجب النية في التيمم على الوجه السابق في الوضوء ويزاد فيها مراعات بدليته عن الغسل والوضوء فيما كان التيمم بدلا عن أحدهما وله ان يجمع فيه بين الوضوء والغسل من الحدث الاكبر المجامع لغسله الوضوء بين نية الوضوء وهي أول الواجبات .

ويجب فيها المقارنة للضرب عرفاً ويشترط أستدامتها حكماً الى الفراغ والناوى بتيممه النوم على طهارة أوالخروج من أحد المسجدين أوصلاة الجنازة أوجواز اتيان الحايض زوجها لايجزى ذلك عن التيمم للصلاة ونحوها من الغايات المتوقفة على طهارة الشرعية .

والضرب باليدين على التيمم منه وهو الوضع باعتماد فلايكفي مطلق الوضع وان يضرب باليدين دفعة واحدة فلا يجزى التفريق وان ابتدأ سواء باليمنى أو باليسرى فان رتب بينهما وجب عليه اعادة الضرب مع ملاحظة النية الشرعية ، وكون الضرب بباطن اليدين لابظاهرهما ولا أحد جانبيهما الا أن يتعذر الباطن

فينتقل الى الظاهر فان تعذر فالى أحد جنبيهما ، و كذا لو تعذر الضرب بهما معاً تعين بأحدهما و ان قطعت احدى اليدين من المفصل ضرب بالسالمة ولو قطعت دون المفصل ضرب بها و بما بقى من اليد ، ومن فقدهما معاً يمّمه غيره كالميت ووجب عليه تحصيل ذلك من الغير ولو ببذل الاجرة المقدورة فان تعذر مسح بعض الوجه بالصعيد وهو الواجب منه ولو بوضعه على الصعيد ان تعذر عليه المسح ببعض أعضائه ، ويكفى الضرب على الصعيد كيفما اتفق (١) و ان لم يكن على الأرض و لو على بدن المتيمم بل و لو على وجهه ، و استقبال الرياح العاصفة بالكفين غير مجزى و ان حصل منه الصعيد لفقد الضرب المأمور به ، و يجب العلوق فى اليد الضاربة مما يتيمم به ان أمكن ، ويستحب النفظ من ذلك العلوق عند كثرته حذراً من تشويه خلقته .

والواجب من الضرب واحدة للوجه واليدين وضوءاً أو غسلا و ان تيمم ثانياً بضربتين أو لهما للوجه والثانيه لليدين فلابأس ، والواجب من الوجه مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والجبينين والحاجبين ، والواجب فى اليدين مسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى رؤس الأصابع وظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك و يجزى المسح من مواضع القطع ومن المرفقين فى موضع التقية ، و يجب البدئة بالاعلى من قصاص الشعر منحدراً الى الأنف ، و أن يكون بالكفين معاً كالضرب اختياراً ولا يشترط استيعاب الماسح بل يكفى المسح بالأصابع دون باقى الكف ، و لابد من مباشرة الماسح للممسوح ، و لا يجزى المسح على حائل الا للضّرورة ، كما لو كان العظم مجبراً أو مطليّاً أو معصّباً و تعذر كشفه كفى المسح على ذلك ، و يجب البدئة فى مسح اليدين من الزّند الى رؤس الأصابع لا العكس و ذواليد الزائدة حكمها ما سلف فى الوضوء

(١) و يتحقق الضرب بوضعهما على الصعيد معتمداً لامطلق الوضع كما عليه شيخنا فى (الفرحة) .

الا أن المسح بها ههنا مع تميزها عن الأصليّة غير مجزى .

و يجب الترتيب فى واجبات التيمم فيجب النيّة أولا ثم الضرب ثم مسح الجبهة والجبينين والحاجبين ثم مسح اليد اليمنى ثم اليسرى فان خالف هذا الترتيب وجبت الاعادة بما يحصل به الترتيب مع الموالات ، و اذا فقدت اعاده من رأس حتى لوكان التيمم بدلا عن الغسل و لو كان فى موضع المسح شيء من الحلى وجب نزعه ، و لا يكفى تحريكه كالوضوء ، و يجب طهارة موضع المسح اختياراً ولايجزى المسح عليها و هى نجسة الا عند تعذر الازالة ولوكانت رطبة وجب تجفيفها لان لايتعدى الى الطهور فتبطله ، ولو كانت النجاسة حائلة وجب ازالتها بقدر الامكان فان تعذر ذلك تيمم على تلك الحال و صلى و عند تمكنّه من ازالتها وجب عليه ذلك ثم الوضوء أو الغسل أو التيمم و أعادة الصلوة من رأس و لو خارج الوقت ، و كلما ينقض الوضوء والغسل ينقضه ، و كذا ينقضه وجود المآء فمن وجد المآء بعدالتيمم وتمكن من استعماله ولم يستعمله وجب عليه التيمم بعد فقد المآء لانتقاض تيممه بوجوده و ان كان وجوده فى غير وقت فريضة فمن وجد المآء وقد دخل فى الصلوة بتيمم وجب قطع الصلوة و استعمال الطهارة المآئيّة ، ان كان ذلك قبل الركوع الاول و ان كان بعد الركوع فله أن يقطع الصلوة ويتطهّر بالطهارة المائيّة ، بل الأحوط التزام ذلك مالم يركع الركوع الثانى (١) فان لم يجد الا بعده مضى فى صلاته بتيممه وليس له ابطالها و من قطع صلاته للطهارة المآئيّة تطهر وبنى و كملّها ان كانت الطّهارة وضوءاً أو لم يحصل فصل طويل بين موضع القطع و بقيّة الصلوة ولم يستدبر القبلة ولم يحدث ، وان كانت الطهارة غسلا استانف الصلوة بعده وان لم يستدبر ولم يحدث ، و من وجد الماء بعد الركوع الثانى و لم يفرغ من الصلوة حتى فقد الماء لم

(١) هذا كله مع سعة الوقت أما مع ضيق الوقت لايرجع بمجرد الدخول كما عليه الشيخ الستري قدس سره .

ينتقض تيممه لانّ وجدانه المآء ليس بتام لعدم تمكنه من استعماله للمنع الشرعى و لبقاء تيممه الى فراغه من الصلوة و عند تسليمه منها كان فاقداً للماء و لو أحدث التيمم فى الصلوة ساهياً و صادفه وجود المآء توضىّ و كمّل صلاته مالم [يحصل] الفصل أو يستدبر القبلة ، ولو كان تيممه المنقوض بدل الغسل اغتسل و استأنف صلاته ومن تيمم بدلا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالحدث الأصغر وان كان عنده مآء بمقدار الوضوء توضىء .

و لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الفريضة بل لايجوز الا فى آخر وقت الفضيلة فان وجد المآء بعد أن اغتسل وصلى استحب له بعد الطهارة المآئية اعادة الصلوة فى الوقت الثانى الذى هو وقت الاجزاء ، ويستحب أن يتيمم للصلوة الثانية ان لم ينتقض تيممه الأول والاوجب والاحوط ان يؤخر الصلاة الثانية بتيمم بدلا عن الوضوء الى آخر وقت فضيلتها بقدر أدائها خصوصاً مع رجاء حصول الطهارته المآئية ومن كان عليه فائية يوميّة أو غير يوميّة فرضاً أو نفلا فله التيمم والقضاء فى أى وقت كان ، و من أراد التنفّل أداء فالاولى له التيمم آخر وقت النافلة ، و من تيمم للنافلة و حضر وقت الفريضة ولم ينتقض تيممه جاز الدخول به فى الفريضة ، ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت و ظهر له خطأ ظنّه بان كان الوقت واسعاً لم تجب عليه الاعادة بل يستحب وان كان خارج الوقت و من أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى وعليه القضاء احتياطاً و من كان عنده مآء فى رحله فنسيه و صلى بتيمم ثم ذكره تطهر و أعاد الصلوة ولو خارج الوقت ومن أهرق المآء الذى عنده قبل حضور وقت الفريضة أو مرّ بماء مباح ولم يتطهر منه ثم دخل عليه الوقت فاقداً للماء وعدم التمكن من الرجوع اليه تيمم فى آخر الوقت و صلى ولا اعادة عليه ، و لو كان ذلك بعد دخول الوقت وجب عليه الاعادة مطلقاً ، و يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المآئية ولهذا جاء عنهم عليهم السلام

(يكفيك الصعيد عشر سنين) (١) .

و يجب التيمم لخروج الجنب والحايض من المسجدين الأعظمين مسجدالله ومسجد رسوله ﷺ ولايجزى عنه الغسل ولو فرضنا مساواة زمانه لزمان التيمم و عدم تلويث أحد المسجدين ولاشيء من آلاتهما و يقصد بهذا التيمم استباحة المرور لا البدليّة عن الغسل ، و يكره لمن كان غير واجد الماء أن يأتى أهله الا اذا كان شبقاً (٢) أو يخاف على نفسه ، و يكره الاقامة بارض لا مآء بها و لو لغرض كالتجارة و نحوها ، و من تيمم و صلى بنجاسة خبيثة فعليه اعادة صلاته ولو خارج الوقت بعد ازالة الخبثية بالمآء والطهارة من الحدثيية .

والتيمم يشرع حضراً أو سفراً طال السفر أم قصر طاعة أومعصية ، ولايشرع التيمم بالنجاسة على البدن ولا على الثّوب (٣) و لا يصح من الكافر و ان نوى به الاسلام ، و لو نسيّ الاكبر فتيممّ بدلا من الاصغر لم يجزه ولو تساويا فى الكيفية والضرب ، و كذا العكس (٤) و لو اجتمعت الاغسال عليه (٥) اجزأه التيمم بدلا عن الغسل الواحد المجزى ولو اجتمع جنب و ميت و محدث و لم يحضرهم من المآء الا بقدر طهارة أحدهم اختص الجنب بالماء و تيمم الميت و كذا المحدث بالحدث الأصغر . (٦)

---

(١) الحديث : عن أبى ذر رضى الله عنه أنه أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء : قال فأمر النبى صلى الله عليه و آله بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت أنا وهى: ثم قال: يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين (الوسائل ج ٢ ص ٩٨٤) .

(٢) الشبق : شديد الشهوة ـ ويقال يشبق شبقاً اذا اشتدت غلمته (محيط المحيط) .

(٣) بمعنى انه لا يصح منه التيمم لرفع النجاسة الموجودة على البدن أو الثوب و نحوهما نعم لو فقد الماء لرفع النجاسة و رفع الحدث تيمم و صلى كما تقدم .

(٤) و لو حرمنا وطى الحائض الطاهر قبل الغسل كما هو المختار اجزأ التيمم له مع تعذر الغسل (السداد) .

(٥) و قصد التداخل (السداد) .

(٦) و كذا مع الحائض و ماس ميت اذا كان لا يكفى الا أحدهم (السداد) .

الباب الرابع

فى أعيان النجاسات و الطهارات

و بيان احكامهما و فيه فصول

الفصل الاول فى النجاسات

و هى عشرة اقسام منها البول الخارج من ذى النفس المحرّمة اللحم ولو بالعارض كوطىء الانسان والجلال و بول الدّواب الثلاث على الأظهر وان كره لحمها .

والغايط من كل حيوان كذلك لا يوكل لحمه لحرمته و لو بالعارض و أرواث الدواب الثلاثة ليست نجسة عندنا و ان استحب طهارتها، و بول الطّير وخرؤه طاهران وان حرم لحمه سوى بول الخفاش فالاحوط تطهيره .

والمنى من كل ذى نفس سآئلة ، وغيرذى النفس السائلة وان كان غيرمعلوم الحصول والنجاسة والمذى الذى يخرج عقيب الملاعبة والملامسة للنساء طاهر وان استحب ازالته ، او الودى بالدال المهملة وهوما يخرج عقيب البول قبل الاستبراء وبالمعجمة (١) : وهوما يخرج عقيب المنى والجماع كلاهما طاهران

---

(١) أى والوذى .

و يستحب غسلهما .

ولايشترط فى نجاسة الثلاثة المتقدّم ذكرها خروجها من موضعها الطبيعى أو ماكان بمنزلته المعتاد بل النجاسة ثابتة لها عند تحقق ماهيتها و صدق الاسم عليها .

والميتة لذى النفس السائلة انساناً كان أو غيره ، والانسان بموته تتحقق النجاسة سوى كان قبل البرد أو بعده ونجاسته تزول بغسله الشرعى ان كان مسلماً و تتعدى نجاسته الى الماس له والمباشر ولو مع اليبوسة ، و ميتة غيرذى النفس لانجاسة فيها و ان استحب التطهير من مخالطة بعضه و لا فرق فى نجاسة الميتة ذات النفس بين صغيرها و كبيرها و كلّها وبعضها وكافرها و مسلمها و ذى العظم من الأجزاء أو غيره ، والسقط قبل ايلاجه الرّوح الأرجح فيه النجاسة والجزء المنفصل من الميتة الذى تحله الحياة كالميتة و كذلك الجزء المنفصل من الحىّ و ما تحله الحياة من اجزاء الحيوان من ذى النفس و لو سلبت الحياة منه وكان متصلا بالحيوان فهو بحكمه فى الطهارة والنجاسة و ان اتصف بالموت ، و اذا انفصل منه كان نجساً الا الاجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الانسان كالجلد المتعلق مثل الثالول (١) والحصف (٢) والحب الصغار و كذا القروح الصغار وحب المجدور (٣) والحصف والظاهر عدم نجاستها بعد انفصالها من الحىّ بخلاف ما اذا كان الجلد فيه كبر و حجم فانه نجس بعد انفصاله لعدّه من الميتة عرفاً ، و يستثنى من النجاسة اجزاء الميتة التى لاتحلها الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والضلف والقرن والناب والحافر والريش والبيض مع اكتسابه القشر الأعلى والانفحة بمعنيها: وهما كرش الجدى قبل أن يأكل الطعام والمآء

(١) الثالول : يكون فى جسد الانسان و له نتوء و صلابة و استدارة و مرتفع عن مستوى الجسد بعضها مسمارى الشكل و قد ينبت فيه شعر .

(٢) الحصف : الجرب اليابس يكون له بثور صغيرة شوكية تنفرش فى ظاهر الجلد .

(٣) صاحب الجدر أو الجدرى .

الأصفر الذى فيه ، و ما فى ضرع الميتة (١) من اللبـن ، و فأرة المسك سوى انفصلت ممّا خلقت فيه من الحيوان حال حياته أو بعد موته ، و عرق الجنب من الحرام سواء كانت الجنابة بانزال المنى أو بادخال الحشفة أو مقدارها و ان لم ينزل المنى فمن زنى أو لاط تحققت جنابته بادخال الحشفة أو مقدارها وان لم ينزل ، و من وطأ بهيمة تحقق جنابته بالانزال لا غير ، والاستمنا باليد كالزنى فى وطىء الحايض والصّائمة والمحرّمة والمظاهرة قبل التكفير والصغيرة قبل التسع والنفساء اشكال والاحول غسل العرق الحاصل بهذه الأسباب كلها و جنابة المحتلم ليست داخلة فى الجنابة من الحرام فلا يعد عرقها نجساً ، وعرق الابل الجلالة على الأحوط .

والكلب البرّى سلوقيّاً كان أو غيره و ما تولّد منه و ان لم يكن مشابهاً فى الصورة اذا كان الأبوان من جنس واحد أو من جنسين اذا كانا من نجس العين كالخنزير مثلا ولو كان الأم طاهرة العين كالشاة مثلا و نـزأ عليها (٢) الكلب أو الخنزير فتنجيسه تابع لصدق أسم الكلب أو الخنزير عليه فان لم يصدق أسم أحدهما عليه فهو طاهر محرّم اللّحم ، وأجزاء الكلب كالكلب نجاسة و ان لـم تحلهّا الحياة والخنزير [كذلك] :

و حكمه فى القيد كالكلب (٣) و كذا باقى الأحكام المذكورة .

والكافر و هو من خرج عن الاسلام و باينه و لـو بانكار ما علم من الدين ضرورة أو ما أخبر به الصادق الامين : كالغلات (٤) والخوارج (٥) والنواصب (٦)

(١) يقال أضرعت الشاة : اى نزل لبنها قبيل النتاج . والضرع الضعف والصغير والقليل من كل شىء والضعيف ايضاً . (محيط المحيط) .

(٢) نزأ بين القوم ينزأ نـزأ حرش و أفسد و عليه حمل و تبعـه و أولع به فهو منزوء به .

(٣) بمعنى كونه بريأ .

(٤) و هم المغالون فى أمير المؤمنين عليه السلام بالالهية وهم كثير ما يتواجدون فى الهند و سوريا و افغانستان .

(٥) و هم الذين خرجوا على على عليه السلام وهم من أقدم الفرق الاسلامية .

(٦) و هم الذين نصبوا العداوة والبغضاء لاهل البيت عليهم السلام .

والجبرية (١) والمجسّمة (٢) والمفوّضة (٣) فهؤلاء محكوم عليهم بنجاستهم عندنا و ان كانوا منتحلين للاسلام بل كل من قدّم على علي غيره أو أنكر أمامة أحد الأوصياء وان كانوا للشيعة منتسبين كالزيدية (٤) والجارورية (٥) والواقفية (٦) ونحوها ممن مرق عن الدين ولايستثنى عندنا من الكفار الكتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس ، و أولاد الكفار كابائهم فى النجاسة الحاقاً بهم ، و أما ولد الزنى فالأحوط اجتنابه والحكم عليه بالنجاسة حتى يتبين اسلامه فحينئذ يحكم عليه بالطهارة .

والدّم من الحيوان ذى النّفس السّائلة غير الدم المتخلف مع اللّحم فى الذبيحة المذكاة بعد القذف المعتاد وتطهير النحر سوى كان ذلك قليلا أو كثيراً ، و لا فرق فى الدم بين سائله وجامده كالعلقة و ان استحال عن طاهر كعلقة بيض الدجاج (٧) ، والصديد (٨) كالدم على الأحوط ، والقيح طاهر الا أن يمازجه الدم ، والغليظ منه غسله أحوط و ان خلا من الدم .

---

(١) و هم الذين ينكرون الاختيار و يقولون بأن الانسان مجبر بالاعمال .

(٢) وهم القائلون بان الله جل وعلى : جسم له يد ورجل كما فى ظاهر لفظ الآيات .

(٣) و هم الزاعمون ان الله فوض الامر والحكم الى الناس .

(٤) و هم القائلون بامامة زيد بن على بن الحسين عليهم السلام و هم أكثر سكان اليمن و لهم فيها مدينة بأسم الزيدية .

(٥) و هم فرقة من الزيدية تنسب الى أبى الجارود زياد بن منذر من أعلام أوسط القرن الثانى .

(٦) و هم الاسماعيلية قالوا ان الامام بعد الامام جعفر عليه السلام اسماعيل الا انهم اختلفوا فى موته فى حال حياة أبيه فمنهم من قال لم يميت ، الا أنه أظهر موته تقية من خلفاء بنى عباس .

(٧) فاذا وجدت دماً فى بيض الدجاج أوغيره من ذى النفس السائلة فحكمه النجاسة .

(٨) الصديد : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المادة و قيل هو القيح المخالط للدم ، والقيح : المدة البيضاء الخاثرة التى لا يخالطها دم .

والخمر بأقسامه ، بل كل مسكر اذا كان مايعاً بالاصالة ، و لا نجاسة فى الحشيش و ان أسكر كما لاطهارة فى كل مسكر مآيع و ان جمد ، والعصير العنبي فالأحوط فيه النجاسة بعد غليانه والتحريم قبل ذهاب ثلثيه ، والزبيبى يشاركه فى التحريم دون النجاسة ما لم يذهب ثلثاه ومالم يصدق عليه أسم العصير منه فلا كراهة فيه و لا تحريم ، و امّا التمرى فالظاهر فيه عدم المشاركة له نجاسة و تحريماً .

و غير ما ذكرنا من الأفراد المتقدمة من المسوخ و لبن الجارية و القى والحديد والدم مما لانفس له و ان تفاحش ومايخرج من فم الحيوان غيرماً كول اللّحم و منخريه ليس نجس العين كلها طاهرة و ان استحب ازالته عن الثوب والبدن للصلاة .

الفصل الثانى مما يعفى عنه من النجاسة

منها الدم الناقص عن سعة الدّينار(١) غير دم نجس العين كالكلب والخنزير والكافر و دم الحيض اذا كان فى ثوب المصلى فلا تعتبر فى مقدار الدّينار قدر الاجتماع فلو كان الدم متفرقاً فى الثوب و كل محل منه ينقص عن الدينار فهو معفوّ عنه و ان استحب ازالته فلو أصاب الدم أحد وجهى الثوب و كان ناقصاً عن مقدار الدينار فسرا الى الجانب الآخر من الثوب فهو دم واحد سوى كان الثوب رقيقاً أوضخيماً فلو أصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر فتنجس به كان المعفو ثابتاً له كالدم الا أن يبلغ الدم المخالط الدينار فلا يعفى عنه ولا عن المتنجس به ولابقدر المتنجس بالدينار بل العفو به مطلقاً اذا كان الدم معفواً عنه ، والأحوط ان يخص العفو فى الناقص عن مقدار الدينار لدم الانسان نفسه كما أن الأحوط

(١) أوالدرهم وقد مر مقدار سعة الدرهم . وسعة الدينار بقدر سعة الدرهم الا أن الدرهم من الفضة والدينار من الذهب .

تقدير المعفو عنه من الدم فى البدن بمقدار الحمصة بدم نفسه والزايد على مقدارها فى البدن يزال بالمطهر من الخبث ، ولا يكفى ازالة الزايد خاصة عن مقدار المعفو عنه فى الثوب والبدن بعد حصول الزيادة عن المقدار المعفو عنه .

و منها دم الجروح و هو ما يسمى فى العرف جرحاً سوى كان ذلك بآلة حديدية أوغيرها والظاهر عدم دخول دم الحجامة والفصادة فى الجروح لاختصاصها شرعاً و عرفاً و لهذا أمر بتطهيرهما .

ومنها دم القروح صغاراً كانت أو كباراً ظاهرة أو باطنة ، والظاهر ان العفو فى هذين الدمين مستمرّ الى وقت برئهما سوا تعذرت ازالتهما أم لا والا ظهر العفو فى محل المتنجس بأحد الدّمين لو تعدّى بنفسه عن محله الى شيء من الثوب والبدن بخلاف ما اذا كان بواسطة مسّ السليم من بدنه أحدهما أو انتقاله بواسطة مباشرة جسم تلبّس بأحدهما ، والأحوط عدم العفو فى ذلك كما لا يعفى عنه فى جسده أو ثوب غير ما به الجروح أو القروح ، و لو لا فى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو الا ان تكون النجاسة معفو عنها ولو باشر أحد الدمين مايع طاهر كعرقه أو مآء خارج فالاقرب ثبوت العفو فيه و ان تنجس به و منها ما تعذر ازالته من النجاسة لفقد المطهر أو استمرارها سوا كان فى البدن أو الثوب ، وليس العفو مختصاً بالاضطرار الى لبسها بل يصلى فيها وان لم يكن مضطراً الى لبسها ان لم يجد غيرها ولو باجارة أو اعارة ولا يصلى عارياً وان أمن المطلع على الأحوط .

ومنها ثوب المربيّة والخصى المتقاطر البول اذا كانا لم يجدا غيرهما بعد غسلهما فى اليوم والليلة مرة واحدة .

و منها نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة و نحوهما

الفصل الثالث فى المطهرات

منها الماء وهو مطهر لجميع النجاسة مما يمكن ازالتها به و استهلاكها فيه وهو من أتم نعم الله تعالى خصوصاً على هذه الأمة رحمة لنبيّه ﷺ والا كان بنى اسرآئيل يقرضون النجاسة عن أبدانهم بالمقاريض و هذا من أعظم الآصار التى طرحت عن هذه الأمة ببركة النّبى المختار ﷺ، والشمس وتطهيرها غير عام لاختصاصها بالاعيان الثابتة التى لا تنقل ولا تحوّل غالباً بشرط أن تشرق على النجاسة و تذهب أثرها سوا كانت أصالة كالبول او بعارض كالنجاسة ذات الجرم اذا زال جرمها و اذهبت الشمس رطوبتها بالاشراق عليها فتجففها و تذهب بها فتكون مطهرة لذلك ، ولو شاركها غيرها فى التجفيف كالهواء مثلا يجفف رطوبة النجاسة و بعد ذلك تشرق الشمس عليها و لو أثرت فى باقى التجفيف فلا تطهر حينئذ نعم اذا حصل التجفيف منها دفعة واحدة لكون الشمس مطهّرة ، ويكفى فى طهارة الارض المتنجسة تجفيف الشمس لاثر النجاسة الجافة سابقاً بشرط حصول الرطوبة فيها و لو من مآء متنجس بها والظاهر ان الشمس تطهر باطن الارض كما تطهّر ظاهرها فيما اذا كانت النجاسة متصله كالارض التى دخلت فيها النجاسة بخلاف المنفصلة كما لو وقعت على وجه الحائط فلا يكفى لو اشرقت الشمس على وجهى الحائط فجففت الجميع بخلاف ما لو كانت النجاسة واحدة و وقعت فى احد وجهى الحايط فسرت الى الوجه الاخر انه يكفى اشراق الشمس على احد الجانبين و حصول الجفاف للجميع فى الطهارة .

ومنها الارض وتطهيرها أيضاً خاص فانها تطهّر خاصة باطن القدم و أسفل الخف والنعل بالمشى عليها حتى تزول النجاسة بشرط ان تكون الارض نظيفة جافة و كذا يحصل التطهير بالمسح بها حتى تزول النجاسة ، والأحوط فى طهارة المشى ان يقدّر بخمسة عشر ذراعاً و ان زالت النجاسة بدون ذلك امّا القبقاب

و أسفل العكاز و خشبة الاقطع و خف الأبل و حافر الحيوان والضلف من البقر و نحوها فغير معلوم الطهارة لها بالمشى أو الفرك لعدم النص و لو عموماً .

ومنها النّار اى أنها تطهر ما احالته رماداً أو دخاناً و كذا الجص والطين المتنجّسين بالمآء النجس و لو بمخالطة بعض أعيان النجاسة المعجونين بها اذا حصل الحرق لهما والتجفيف ، أمّا العجين المتنجس لو جففته حتى صار خبزا لم يطهر على الأظهر .

و منها الاستحالة من حقيقة الى أخرى كاستحالة العلقة مضغة والكلب ملحاً والعذرة تراباً والخمر خلا و لو بمعالجة والعصير بذهاب ثلثيه .

و منها الاسلام فانه مطهر لنجاسة الكفر و ما بحكمه .

والمآءالنجس اذا صار بولا للحيوان المأكول اللحم ، ومثله الغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللحم والدم النجس قيحاً أو دماً لحيوان طاهر الدم كالبق والقمل والبرغوث .

و منها زوال النجاسة من الحيوان غيرالانسان و زوال العين مع الغيبوبة فى الانسان .

الفصل الرابع فى التطهير

المعتبر شرعاً: يجب الطهارة من بول البالغ بالغسل بالمآء مرتين اذا لم يكن الغسل فى مآء جار أو كثير شرعاً (١) ، والا كفى زوال العين اذا كان الغسل فى أحدهما ولومرة واحدة ، و يحصل تعدد الغسل بالصب مرتين مع الفصل بالقطع بينهما فى غير الثياب وفيها بضم العصر الى الصب فى كل مرة ويكفى بول الرضيع غسله مرة واحدة و لو بصب المآء القليل ، والاحوط اتباعه بالعصر فى الثوب ،

(١) المراد منه مقدار الكثرة فى الشرع لا العرف : و هى ما بلغ الكرية و ما دون ذلك يقال له القليل .

و فى المآء الجارى و ما بحكمه (١) لا يشترط العصر كما لا يشترط التعـدد ، و يجب التثليث فى غسل المنى اذا غسل بالمآء غير الجارى و ما بحكمه و ان زال بدونه امّا الجارى ومابحكمه فلا يشترط التعدد فيه كما لايشترط التعدد فى طهارة غيرهما وان كان بالقليل الراكد اذ المدار على ازالة العين و ان بقى لونها كلون الـدم فى الثوب ، و يستحب فى ثـوب الحايض ان يصبغ بمشق اذا لم يذهب أثر الغسل و يجب فى مثل الفرش والطنفسة و كل ذى حشو من البسط اذا اصابها بول او نجاسة أو نجاسة سارية صب المآء عليها و تكريره حتى ينفد فى باطنها ويخرج من الجانب الآخر مع العلم بنفوذ النجاسة له ، وان لم ينفذ المآء بالصب والتروى توصّل الـى ذلك بالدق و صب المآء من الجانبين ، و اذا غسلت فى المآء الجارى أو ما بحكمه كفا القآئها فيه حتى تتروى أو تطهر مثل الارضين بوصول الماء الكثير اليها أو الجارى مطلقاً ، أو المطر حال تساقطه ، أو القليل اذا كان واقعاً على النجاسة غالباً لها .

والاعيان المتنجسة كالصّابون والفواكه والقطعة من الخبز والتّمر واللّحم و كل عين متماسكة الجسم القابلة لنفوذ مآء الغسل فيها فتطهر بالقائها فى الجارى أو الكثير أو بالصب عليها اذا علم وصول المـآء و شموله لاجزائهـا المتنجسة ظاهراً و باطناً .

اما العجين اذا كان متماسكاً فتنجس ظاهره كفى غسل ظاهره فى طهارته و اذا كانت النجاسة مستوعبة له كما لو كان معجونا بمآء نجس فالظاهـر عدم مقبوليته للتطهير بالصب عليه وانما يطهره المآء الكثير أو الجارى حتى يستهلك فى المآء فحينئذ لاينتفع ولهذا أمر الشارع بدفنه أو بيعه على مستحل الميتة ،

(١) الماء الجارى : هو النابع من المادة وان لم يسيل فيدخل فيه الآبار النابعة و ما بحكمه : الماء البالغ قـدره كراً و هو بالمساحة سبعة و عشرين شبراً حاصله من ضرب أبعاده الثلاثة و بالوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى والرطل مائة وثلاثون درهماً ـ و ماء المطر حالة تساقطه و ماء الحمام المتصل بالمادة ـ قليلا كان أو كثيرا .

و كذا ما كان مايعاً مثل الدّهن والزّيت والخلّ والعسل واللبن والأمراق فانها غير قابلة للتطهير مع بقآئها على حالها انما يطهرها استهلاكها بالمآء الكثير أو الجارى فحينئذ لاينتفع بها على الوجه المطلوب منها و لهذا أمر الشارع ببيعها على مستحل الميتة أو يسرج بمثل الدهن أو يعمل صابوناً بمثل الودك (١) .

و يجب فى تطهير الاناء المتنجس بالخمر بل المسكرات أن يغسل ثلاث مرّات ويستحب سبعاً، والاناء من ولوغ الخنزير وشبهه يجب سبع مرات بالماء ، و كذا المتنجس بموت جرد الفأرة على الأحوط ، و من ولوغ الكلب بل بمجرد وقوع أحد أعضائه ثلاث مرات أولاهن بالتراب ، و لا يشترط ممازجته بالماء ليصدق أسم الغسل عليه [. . .] و لو احتاط بذلك فلا بأس .

و يشترط طهارة التراب المغسول به ولو تعذر التراب غسل ثلاثاً بالماء ، ولايجعل غير التراب مقامه مع فقده كالاشنان (٢) ومالايجرى مجراه من الاجسام وان عدت قالعة ، ولو تعذر الغسل بالتراب مع وجوده لخوف كسر الاناء وافساده فالظاهر ان حاله كحال فقد التراب والاحوط فى هذين الحالين غسله فى الجارى ان أمكن ، ولو تعدد الولوغ كفى غسله ثلاث مرّات فى الجميع سواكان الولوغ من واحد أو متعدد ، وليس حكم غسالة الولوغ حكم الولوغ على الاظهر تعدداً أو تراباً فالاحوط فى غسل الاناء بالقليل أن يغسل ثلاث مرات كسائر النجاسة .

و كيفيته بالغسل ان يصب فى الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ولو كان الاناء مما يتعذر الافراغ بنفسه كالأوانى المثبتة فى الارض أخرج ذلك المآء بآلة لكن لا تعاد فى المآء قبل تطهيرها ، والاحوط فى غسل الاناء من ولوغ الكلب فى المآء الجارى و ما بحكمه سبق غسله بالتراب

---

(١) اى الدسم .

(٢) ومع تعذر التراب يقتصر على الماء ، و ان عفره بما يشابه التراب من الاشنان كان أحوط (السداد) .

فان تعذر غسله بالماء سقط ، ويستحب نضح (١) ما أمر الشارع برشّه ان كانت النجاسة موهومة : كثوب المجوس لمن أراد الصلوة فيها ولو يعلم بنجاستها وملاقات الخنزير أو الكلب أو الكافر بدون رطوبة ، وكذا ميتة غير الانسان والقميص الذى يعرق فيه الجنب من غير حرام عرقاً كثيراً يبل القميص والمذى، وابوال الدواب الثلاث مع الشك فى اصابتها ، وبول البعير والشات ، والنداوة والصفرة من المقعدة بعد الاستنجاء ، واصابة البول مع الظن بغير يقين ، وظن اصابة المنى من المحتلم ومن استيقن ولم ير فى مكانه أثراً ونحو ذلك مما أمر الشارع فيه .

الفصل الخامس

فى الاوانى والجلود وأحكامها

لايجوز استعمال الجلود الا ما كان طاهراً مذكاً منها فلايسوغ استعمال جلد الكلب والخنزير والكافر والانسان والميتة لعدم قبولها التذكية، وطريق العلم بالتذكية المشاهدة لها أوفعلها بنفسه أواخبار العدلين أو ذى اليد اذا كان عدلا أو رؤيته فى يد المسلمين أو اسواقهم وبلدانهم الغالب عليها الاسلام واستعمالهم له فيما هو مشروط بالطهارة، والمراد بالمسلمين من صلى الى هذه القبلة ويقر بالشهادتين وما وجد مطروحاً فى طرقات المسلمين ومساجدهم فحكمه حكم ما فى أيديهم مع العلم بصنعته فى أرض المسلمين ولم يعلم ان صانعه مشرك فلو علم ذلك أجتنب حتى يعلم أنه مذكاً والاحوط أن يسئل عن ذكاة تلك الجلود المبتاعة فى أسواق المسلمين اذا كان البايع غير مسلم أو غير عارف وان كان مسلماً فاذا رآها فى يد مسلم عارف يبيعها أو يصلى فيها فالسؤال عنها ليس بواجب بل يحكم بطهارتها وان ظن انها من تلك الجلود، وجلود

(١) نضح بالضاد اخت الصاد : الشيء ينضحه نضحاً اذا رشه وبله .

الميتة وماعلم عدم تذكيته فلايجوز استعمالها ولا مباشرتها برطوبة وان دبغت سبعين مرة ولوبغير نجس وماأوهم خلاف ذلك فسبيله التقية .

واما أوانى المشركين فالظاهر طهارتها سواء كانت مملوكة اومعارة من المسلمين ولوعلم بمباشرتهم لها بيقين فلايحكم بنجاستها حتى يعلم بمباشرتهم لها بالرطوبة وطريق العلم اما المشاهدة او اخبار عدلين ، نعم يكره استعمالها قبل غسلها وفى حكم اوانيهم ثيابهم وبسطهم وفرشهم وغيرها من الفاكهة والحبوب ونحو ذلك حتى المايعات اذا لم يعلم مباشرتهم لها ولابأس بالاثواب التى يعملونها وينسجونها اذا لم تعلم نجاستها بما تقدم نعم يستحب غسلها قبل الصلوة فيها (١) ويكفى رشها فى ازالة الكراهة، والبوارى والحصر الذى يجلسون عليها فى بيوتهم لابأس بالجلوس عليها اذا لم تعلم نجاستها وان كان الاحوط ان لايصلى عليها والثياب المعارة لهم من المسلمين تستصحب طهارتها وان علم لبسهم لها مع أنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير ويشربون الخمر ولم يعلم مباشرتها بشىء من هذه النجاسة نعم يستحب ان لايصلى فيها بعد أخذها منهم حتى تغسل.

ويحرم اقتناء اوانى الذهب والفضة والتزين بها والاكل والشرب فيها وسائر الاستعمالات على الاحوط اما الاعيان المأكولة والمشروبة فيها فلاتحرم (٢) والمراد بالاوانى جمع آنية وجمع اناء وهو كل وعاء يوضع فيها الشىء لامايستقر فيه الشىء والمتخذ من الذهب والفضة كالمتخذ من احدهما اما المذهب والمفضض فيكره الاكل والشرب فيهما والاحوط الاجتناب اذا لزم من استعمالها مباشرة الذهب والفضة فى الفم ويحرم اقتناء مثل السرير اذا كان من ذهب وكذا السرج واللجام اذا كان من فضة بخلاف ما اذا كان مموهاً وهو المطلى فتكره ، ولابأس بقصبة تعويد الحايض من فضة وكذلك الهياكل ولايكره الشرب من

(١) والاستحباب وارد فى الصلاة الاولى بعد شرائها . لا مطلق الصلاة .

(٢) اذا أخذت منها و فصلت عنها .

كوز فيه خاتم فضة اوفيه دنانير اودراهم ولابأس باتخاذ الانية من سائر المعادن والجواهر وان تغالت أثمانها وتغالت على الذهب والفضة ويستحب اتخاذ القدور ونحوها من الاوانى من احجار جبل سناباد من خراسان والطبخ فيها لما فى ذلك من البركة ويكره استعمال أقداح الشامى وخزفها وفخار مصر لانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ويؤدى الى دنائة مستعملها .

الفصل السادس فى الحمام والتنظيف

يستحب دخول الحمام كما يستحب اتخاذه وبناؤه ونعم البيت الحمام يذكر بالنار ويذهب بالدرن (١) ودخوله يوماً وتركه يوماً مستحب لانه يزيد اللحم وينبته ويكره ادمانه (٢) كل يوم لذهابه لشحم الكليتين وانه يورث السل ، ومن كثر لحمه يستحب له ادمانه .

ويجب ستر العورة فيه وغض بصر كل داخل عن عورة كل من يدخل عليه من يحرم عليه نظره له والواجب ستر ما تقدم من العورة فى أحكام الخلاء ويستحب ستر ما بين الركبة والسرة وادخاله بميزر وان أمن المطلع من الناس لان الشيطان ينظر الى المتعرى فيطمع فيه ، كما يكره دخول كل ماء من غير ميزر الا المستنجى فيه (٣) لان للماء عماراً وسكاناً واهلا من الملائكة ، ودخول الرجل مع جواره (٤) الحمام بغير ميزر ولا يكن كالحمير عرايا ينظرن الى سوأة بعضهن بعض ، ويستحب الدعاء بالمأثور عند دخوله وأول ذلك حال نزع الثياب فيقول : اللهم انزع

---

(١) الدرن : مفرد الاوساخ .

(٢) توالى الذهاب كل يوم .

(٣) لينجى الغريق .

(٤) اى مماليكه .

عنى ربقة النفاق وثبتنى على الايمـان وعند دخول البيت الاول يقال اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وأستعيذ بك من أذاه وعند الثانى اللهم اذهب عنى الرجس النجس وطهّر جسدى وقلبى وان يأخذ من الماء الحار ويوضع على الهامة ويصب منه على الرجلين وينبغى ان تبلع جرعة منه ان أمكن فانه ينقى المثانة واللبث فـى هذا البيت ساعة ثم يدخل الثالث فيقول اعوذ بالله من النار واسئله الجنة ويردد هـذا الدعاء الى وقت خروجه من البيت ، ويكره شرب الماء البارد فى الحمام والفقاع الحلال لانه يفسد المعدة وصب الماء البارد على بدنه يضعف البدن ويستحب صب الماء البارد على القدمين اذا خرج فانـه يسل الداء من الجسد ويقول عند لبس الثياب اللهـم البسنى التقوى وجنبنى الردى لينجو من كل داء .

ويكره الاضطجاع فيه فانه يذهب شحم الكلا وكذا الاستلقاء على القفا فانه يورث داء الدبيلة (١) والتمنط والسواك وغسل الرأس بالطين خصوصاً طين مصر وتدلكه والوجه بميزر فانه يمسخ الوجه(٢) ويذهب بمائه ودلك باطن القدم بالخزف فانـه يورث البرص واغتساله بغسالة الحمام الطاهرة وتسليمه على من لاازار عليه وقراءة القرآن وغيره فيه لمن كان عارياً ولابأس فى النكاح فيـه وفى الماء واذن الحليلة فى الذهاب له بغير ضرورة ومثله الاعراس والنوايح على الاموات ولبس الثياب الرقاق فيحرم جميع ذلك مع الرتبة والتهمة والمفسدة ويكره دخوله على الريق ومع الجوع والبطنة والاتكاء فيه والتدلك بالخزف خصوصاً خزف الشام ولا بأس بالخزق ويكره دخول الوالد الحمام مع ابنه

(١) الدبيلة داء فى الجوف كالدبلة عند الاطبـاء كل ورم يعرض ان كان داخله موضع تنصب فيه المادة يسمى دبيله (محيط المحيط) .

(٢) يحوله الى صورة قبيحة .

وبالعكس واخلاء الحمام لواحد (١).

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام فى الشتاء والتحية عند الخروج منه بأن يقال (أنقى الله غسلكم) واجابتها (يطهركم الله) (٢) وغسل الرأس بالخطمى (٣) وورق السدر ويستحب الطلاء بالنورة والطهارة بها والاخذ منها عند الاطلاء وشمّه وجعله على طرف الانف والصلوة على سليمان بن داوود عليه السلام كما امر بالنورة والقول اذا طلا بالنورة (اللهم طيب ماطهر منى، وطهر ماطاب منى (٤) الى آخر الدعاء المأثور والاطلاء وان قرب العهد ولو بعد يومين ويتأكد فى خمسة عشر يوماً الى عشرين يوماً وأوكد من ذلك الى أربعين يوماً وفيه الكراهة المغلظة ولهذا ورد (من أتى عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا كرامة) فان لم يجد استقرض ولا يؤخر بعد الاربعين اليوم وان استحب اقراضه على الله بعد العشرين وان يتبع الطلا بالنورة الحنا من القرن الى القدم يكون آمناً من الجنون والجذام والبرص الى الطلية الثانية وخضاب اليد بالحنا خصوصاً الاظفار بعد النورة وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمام، ويبول المطلى قائماً

---

(١) كما فى رواية محمد بن على بن الحسين قال: دخل الصادق (ع) الحمام، فقال له صاحب الحمام: نخليه لك؟ فقال: لا، ان المؤمن خفيف المؤنة.

(٢) أو (طهركم الله).

(٣) لانه ينفى الفقر، و يزيد فى الرزق، و يذهب بالدرن والاوساخ، و أمان من الصداع، و طهور للرأس من الحزاز. والخطمى هو نبات كبير الزهر جداً أحمر أو ابيض معروف بشدة التغرية للزوجة والواحدة منه خطمية.

(٤) و أبدلنى شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم انى تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعرى وبشرى على النار وطهر خلقى وزد عملى واجعلنى ممن يلقاك على الحنفية السمحة (أو السهلة) ملة ابراهيم خليلك و دين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك و رسولك عاملا بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك و تأديب اوليائك الذين غدوتهم بأدبك و زرعت الحكمة فى صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم.

وان كره لغيره ويكره جالساً وان استحب لغيره .

وتكره النورة يوم الاربعاء ولابأس بالحمام دونها وكذا لابأس فى سائر الايام حتى الجمعة، ويستحب الخضاب للرجل والمرأة فى اللحية والرأس ويكره للحائض ويستحب الانفاق بالخضاب والخضاب بالسواد والحمرة والصفرة وأولها أولاها وآخرها أدناها والخضاب بالوسمة والكتم والجمع بينه والحنا فى الخضاب ويكره للمرأة ترك الحلى وخضاب اليد وان كانت سنة غير ذات بعل ، ويتأكد للرجال عند ملاقات الاعداء ولقاء النساء .

ويستحب الكحل للرجل والمرأة خصوصاً الاثمد الخالى من مخالطة المسك عند النوم بالليل وبالنهار زينة وان يكون أربعة مراود فى اليمنى وثلاث باليسرى او ثلاثة باليمنى واثنين باليسرى أو ثلاثة فى كل منهما واتحاد المرود (١) من الحديد والمكحلة من عظام وجز الشعر واستيصاله خصوصاً حلق الرأس للرجل ويكره اطالة شعره واقتصاره على النقرة وترك بقية الرأس ، ويستحب حلق شعر القفا ليذهب بالغم وتحفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص مازاد على القبضة منها والأخذ من الشارب واحفآئه ويكره اطالته ويحرم حلق اللحية ويستحب توفيرها قدر قبضة وأخذ الشعر من الانف وتفريق شعر الرأس وتسريحه اذا طال ، ويستحب التمشط للحية والرأس خصوصاً عند الصلوة فرضاً ونفلا وهو من الزينة المأمور بأخذها عند كل مسجد وانه يجلب الرزق ويحسن الشعر وقراءة سورة (انا انزلناه) عند ابتداء التسريح ، وتسريح تحت اللحية أربعين مرة وفوقها سبع مرات وتسريح الذوائبين (٢) والعارضين والحاجبين وامرار المشط على الصدر وتسريح اللحية سبعين مرة (فمن فعل ذلك لم يقربه الشيطان أربعين يوماً) والتمشط بالعاج ودفن الشعر والظفر والدم والمشيمة

(١) أو الميل .

(٢) بقية الوبر أو الشعر الذى ينبت على العنق فى اسفل اللحية .

والعلقة واكرام الشّعر ويكره التمشط من قيام ونتف الشيب وان جاز جزه وترك الاظفار من غير تقليم فانها مقيل الشيطان ويكون منه النسيان وتقليمها بالاسنان والأخذ بها من اللحية والعبث فى اللحيّة باليد فانه يذهب بهاء الوجه ، ويستحب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف واختيار طلا الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة النتف مع القدرة على أحدهما .

ويستحبّ للمرأة ان تبقى شيئاً من الأظفار دون الرجل والابتداء بتقديم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ومسح الرأس والاظفار بالمآء بعد اخذها بالحديد وكذا الشعر ، ويستحب الطيب فانه من سنن الانبيآء والمرسلين والاوصيآء والصدّيقين وكثرة الانفاق فيه وكونه فى الشارب والتطيب أوّل النّهار وللصلوة والدخول المساجد وبعد الوضؤ وطيب النسآء بما ظهر لونه وخفى ريحه والرّجال بالعكس والتطيّب بالمسك والعنبر والزعفران والعود والغالية والخلوق وان كره ادمانه ويكره رد الطّيب وكل كرامة ولا بأس بتطييب الطّعام بالمسك والعنبر والزعفران .

ويستحب البخور للرجل والمرأة وان كان صائمين ومسح الوجه بمآء الورد فانه يذهب البؤس والفقر والادهان بالادهان الطيّبة كدهن البنفسج (١) ونحوه وان يبدأ بوضعه على اليافوخ(٢) والدعاء بالمأثور عند أخذه ووضعه على راحته بان يقول «اللهمّ أنى اسئلك الزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشينة» والادهان بدهن الزئبق والتسّعط به وانه أفضل من غيره من الادهان لما فيه من المنافع الكثيرة وانه يذهب سبعين داء وشم الريحان ووضعه على العينين وتقبيله

---

(١) و هو نبات ينبت فى الاماكن الظليلة زهره اسمانجونى اللون طيب الرائحة معرق ملين و هو من الادوية الصدرية و يكون مثل الدهن .

(٢) اليافوخ ملتقى عظم مقدم الرأس و مؤخره أو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل (محيط المحيط) .

عند مناولته و كذا الورد والفاكهة الجديدة ووضعها على العين والصلوة على النبى والائمة عليهم السلام فان فعل ذلك كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج و محى عنه من السيئات مثل ذلك ويستحب وضع الفاكهة الجديدة على الفم بعد وضعها على العينين و قول « اللهم كما رئيتنا أولها فى عافية فأرنا آخرها فى عافية ».

الباب الخامس

فى المياه وأحكامها وفيه فصول

الفصل الاول

فى المآء المطلق

وهو المنساق اليـه الفهم عند اطلاق لفظ المـآء المستغنى عن القرائن الممتنع عنه السلب وهو الذى أمنن الله به على العبـاد ووصفه بالطّهور : وهو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره من الحدث والخبث بحسب خلقته وان مازجه طاهر لايخرجه عن أسمه فان غيّر وصفه كانت الطهارة به مكروهة ويسمّى بالآجن فان أخرجه عن الاسم فمضاف واذا لاقته النجاسة كان ذا أقسام من جهة الاحكام .

الاول الجارى

وهو النابع من الارض غير البئر ولا ينجس الابا لغلبة على أحد أو صافه فى اللون والطعم والرآئحة ولـواختص بعضه بالتغيّر خصّ بالمتنجس دون ما فوقه وما تحته الاّ اذا استوعب التغيّر عمود المآء ولم يكن كرّاً أو مآء المطر حال نزوله كالجارى ومآء الحمام المتصل بمادة مثله ، والجارى على وجه الارض بلامادة ينجس بملاقات النجاسة اذا كان ناقصاً عن الكرّ ، ويطهر الاوّل بالتداخل

مع زوال التغيير وكذا ما كان بمنزلته من ماء المطر والحمام ، وغيرها من المياه لا يطهر بذلك الا الكثير الشرعي(١) حيث يكون سالماً من التغيير ويكون معدوداً في الكثير شرعاً كالكر فصاعداً والمعتبر في التغيير المحسوس لا المقدر الا أن يكون مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغير فيعتبر فيه التقدير .

الثاني الواقف

فما كان منه قدره كراً وزناً وهو ألف ومائة رطل بالعراق والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً وقدره مساحة سبعة وعشرون شبراً حاصله من ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ، وما ورد زائداً على ذلك يحمل على جهة الاستحباب أو من باب ضرب المدور(٢) ، وهذا كالجاري لا ينجس الا بالتغيير لأحد أو صافه الثلاثة ، ولا فرق بين كونه في الأبنية والحياض والغدران وغيرها ولو تغير بعضه خص بالتنجيس والباقي طاهر ان كان كراً والا لحقه التنجيس لأتصاله بالمتنجس وزوال التغيير بموجه (٣) غير كاف في طهارته ولو كان الباقي قدر كر طهره ذلك بعد زوال التغيير .

وما ينقص عن الكر ينجس بالملاقات مع علو النجاسة أو مساواتها والا فلا وما لا يدركه الطرف من الدم ينجسه في كلا الحالتين مع تحقق الملاقات ولا يغتفر فيه نقص الشيء من الوزن او المساحة وان قل ، ويطهر المتنجس من القليل باتصاله بالكثير والجارب وما بحكمه ولو وجد نجاسة في الكر بغير تغير في أحد الاوصاف وشك في سبقها عليه فحكمه الطهارة في الأصل ، ولو شك في البلوغ

---

(١) اى ما بلغ الكرية في الحجم والوزن أو ما زاد عليه .

(٢) في معرفة مساحت الدائرة اذا كان الماء مثلا في حوض مدور، وطريقه الضرب أن يضرب نصف قطرها في نصف محيطها فيخرج مساحة سطح الدائرة ثم يضرب ذلك العدد الناتج في العمق فيخلص لديه مجموع مساحة ذلك الحوض .

(٣) أي خلطه .

فالنجاسة ، ولو أخذ مـآء من الكثيرفيه نجاسة قائمة فنقص بها فالمأخوذ طاهر وباطن الا نآء والباقى نجس ولوكانت غيرمغيرة ولو كانت مستهلكة فيه فالجميع طاهر(١) .

الثالث البئر

وهو مايقال عليه هذا الاسم فى العرف العام وله مادة فلا ينجسه الا التغير كالجارى وان فارقه أحكاماً وخواصاً حيث يطهره النزح الموجب لزوال التغير أو نزح جميعه وبدون التغيير طاهر مطهّر واخبار نزحه المقدر وغيره محمول على النزاهة ودفع المنفرة ، ويرشد الى ذلك اختلاف الاخبار فى النجاسة الواحدة وكذا الأمر به مع غيرميتة ذى النفس وملاقات بدن الجنب المنفك عن النجاسة الواحدة ،

وحيث يجب نزحه أجمع لبعض النجـاسات المغيره له وتعذر ذلك وجب التراوح عليه اثنين اثنين من الرجال من أول النهار الى غروب الشمس أحدهما يملأ والاخـر يمتح ثم يستعمل بعـد ذلك والمعتبر فـى الدّلو المعتادة عليه ، ويستحب أن يكون يسع تسعة وثلاثين رطلا ويسقط النزح بغورالمآء وبعد عوزه يحكم بطهارته الا أن يكون سبب النجاسة باقياً ويعفى عن المتساقط من جوانب البير وما أصاب الماتح والمآئح(٢) ولوزال تغيّرها من نفسها فهو كالباقى ينزح الجميع أو ما يزيل التغيّر ولو تغيّرت بـالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولايطهر المآء بزوال تغيّره من نفسه ولابتصفيق الريح ولا باتصال أجسام تزيل عنه التغير .

---

(١) بحيث لايعلم بقائها فى ماء الاناء أو فى المأخوذ .

(٢) المتح النزع و متح الماء متحاً نزعه والدلو استخرجها فهو ماتح و متوح والميح دخول البئر و ملأ الدلو لقلة مائها . فهو المائح .

ولوزال التغيّر بنزول مآء المطر فيه طهر وكذا بالقآء الكثير المزيل للتغيّر ولوزال التغيّر من قبل نفسه أو بواسطة غير مطهر طهره المطر النازل فيه حال نزوله اذا كان له قوة الجريان فى الارض بغير تقدير وحيث أن المدار فى النجاسة على التغيّر فتداخل النجاسات فى النزح سواء ان تماثلت أو اختلفت ولا يكفى اخراج الدلاء باناء كبير (١) دفعة واحدة ولوزال التغيّر بالنزح استحب استيفآء العدد المقدر فيه ، والنية غير معتبرة فى النزح ويصح من الصبى والساهى والمجنون والجاهل بالنجاسة فى غير التراوح .

الفصل الثانى فى المضاف والاسار

والاول هو الماء الذى لايقال عليه مطلق المآء بل يقيد وهو يقابل المطلق كمياه الانوار (٢) وعصارة الاشجار (٣) والممزوج بالاجسام حتى سلب الاطلاق كمآء العجين والزعفران وهو فى نفسه طاهر غير مطهر من حدث أو خبث اختياراً واضطراراً وينجس بملاقات النجاسة مطلقاً وان كثر ولايطهر بعد تنجيسه بشىء سواء المآء المطلق الغالب عليه حيث يعدّ مآء مطلق فلايكفى ملاقاته للكر مع بقآء أسمه واذا نجس لم يجز استعماله الا فى حال الضرورة التى تبيح المحضورات شرعاً .

وأما السؤر فهو عبارة عن مآء قليل باشره جسم حيوان وهو تابع له فى الطهارة والنجاسة لاالكراهة ويكره سؤر مالايؤكل لحمه كالجلال واكل لحم الجيف مع الخلو من النجاسة والحايض المتهمة والمرأة الجنب اذا لم تكن مأمونة وسؤر الفأرة والحية ومآء مات فيه العقرب والوزغ .

---

(١) ولا بآلة يستعان بها على اخراج الماء من الآبار ـ

(٢) ومفرده نور : وهو الزهر الذى لم يتفتح بعد ـ و بعبارة اخرى (ماء ورد) .

(٣) والاصح ان يقال الاثمار .

الفصل الثالث فى الاحكام والفروع

يحرم استعمال المآء بعد تنجسه فى جميع الحالات الا فى الضرورة الشرعية أوحال التقية ولولحصول العفوفيعيد الصلوة فمن صلى بطهارة منه عمداً كان أو نسياناً أو جهلا وقتاً وخارجاً فماازيل به النجاسة فحكمه حكم الصلوة فى ثوب نجس ويجوزسقى الحيوان منه على كراهة وكذا يجوز[بالماء] غيرمطهر ان يسقى الشجر به والزرع ومآء الغسالة من كل نجاسة كانت اذا كانت واردة على المحل ولم تتغير بالنجاسة سواء كان فى الاولى أو الثانية أوالثالثة أوالسابعة كغسالة ولوغ الكلب والخنزير وكذلك مآء الاستنجآء اذا لم تلوثه النجاسة اوتلاقيه من خارج فهوطاهر مطلقا سوى المتعدى المخرج فحكمه حكم سابقه من الغسالة والمستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر باق على الطهورية وكذا فى الاغسال المندوبة والمستعمل فى الحدث الاكبر الأحوط فيه عدم الطهارة به من الحدث اختياراً .

أما غسالة الميت فنجسة بالاتفاق والنصوص به متضافرة والمشمس فى الانية مكروه استعماله وان كان جوهره صافى لانه يورث البرص ويكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه اوعلى الميت ومآء البحر كغيره ولايكره الطهارة بمآء زمزم من الخبث ولابمآء الميزاب ولابالفرات ولاينجس القليل موت الحيوان غيرذى النفس وماشك فى نجاسته لم يلتفت اليه فى اصالة الطهارة ولو كانت بالعكس فالعكس لوجوب البنآء على اليقين والغآء الشك اللاحق ولوشك فى نجاسة الواقع لم يلتفت واستصحب الطهارة ولوبلغ المستعمل فى الكبر كراً كان حكمه ماتقدم ولوارتمس ابتداء فيه فهوباق على الطهورية اضطراراً واختياراً ولابأس به كالجارى ان بلغ كراً وغسالة الحمام ممنوعة الاستعمال الا مع العلم

بخلوها عن النجاسة ولو كانت البالوعة الى جنب البئر فهو باق على التطهير وان كره استعماله حتى تتصل نجاستها به فيقع التغير فهناك ينجس بيقين :

ويستحب تباعده عن البالوعة بخمسة اذرع مع صلابة الارض اوفوقية البئر والافسبعة والاحوط اعتبار اثنى عشر ذراعا مع رخاوة الارض وتحشيته والافسبع و لو تمم المطلق بالمضاف ولم يسلبه الاطلاق بقى على الطهورية و يستعمل فى الحدثية و الخبثية كالمطلق ابتدآء ولو كان مآء طهارته ناقصا و علم ان تتميمه لايخرجه عن الاطلاق وجب عليه الاتمام اذا لم يجد غيره مقدّماله على الترابية ويعتبر فى حيوان المآئى النفس السآئلة كالبرى فى تنجيس ميتته ولواشبته موت الصيد من ذى النفس فى قليل المآء اجتنبه لاصالة عدم الذكوة اللازم لنجاسة المآء الا اذاكان رأسه خارج المآء فتجب الطهارة به .

فلو اصاب المآء دمه فلا تجب لنجاسته به و الجامد من المآء بكيفية الجامدات فلاينجس بمجرد الملاقات سواء ما اتصل بها حال كونها غير جامدة ولايمنع نجاسته قليل المآء المتصل به و لو تنجس احد الانآئين اوالا وانى المحصورة فالجميع بحكم النجس وعند انحصار وجود المآء فيها ينتقل الى التيمم

فلواصاب مآؤها طاهراً لم يحكم عليه بالنجاسة للشك فى الملاقى الا ان يصيبه مآء الجميع فيحكم عليه بالتنجيس بيقين ولايجب الاراقة قبل التيمم والامر بالاراقة الواقع فى اخبار الانآئين كناية من عدم الاستعمال .

و لو استعملهما مجتمعين او منفردين لم تصح الطهارة لنهى الشارع عن استعمالها خلاف المطلق المثبته بالمضاف فانه يستعملهما لتحصيل الطهارة بيقين ولا نهى فيهما من الشارع ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه فى الصفاة كمآء الورد مفقود الرائحة فالغالب منهما له الحكم وان تساويا فالاحوط الاستعمال واتباعه بالتيمم ولوعجن المآء النجس لم يطهر بالخبز الا ان يكون مآء البئر غير الثابت التغيّر وعليه يحمل مادلّ على طهارته .

كتاب الصلاة

وفيه أبواب وفصول

الفصل الاول

وهى لغة الدعآء ولها تعريفات من المتشرعة أحسنها : هى الافعال المعهودة والأذكار المحدودة المفتتحة بالتكبير المنتهية بالتسليم المشروطة بالتقرب الى الله تعالى .

وهى تنقسم الى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ولو بالعارض فمن الاول الصلاة الخمس اليومية وهى المقرونة بالزكاة فى اكثر الآيات والمعنى بها فى آية (أقم الصلاة) وآية المحافظة (والذينهم عن صلوتهم ساهون) والجمعة وهى المشار اليها بالصلوة الوسطى فى ظهر يومها وبآية (اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة) وصلوة العيدين المشار اليهما بآيتى (وذكر اسم ربه فصلى) (وصل لربك وانحر) وصلوة الطواف المشار اليها بآية (واتخذ و امن مقام ابراهيم مصلى) ، وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط وصلوة الاموات لأنها معدودة فى الدليل و ان لم يصدق عليها التعريف المذكور .

وما وجبت بالعارض من نذر وشبهه أو تحمل عن الغير .

وتجب هذه الصلاة بالبلوغ والعقل والسلامة من الحيض والنفاس والطهارة

من الحدث مطلقاً والخبث اختياراً بدناً ولباساً ومكاناً وحضور أوقاتها ادآء و قضآء وباقى شرآئط بعضها ، ويتحقق البلوغ فى الذكر باكمال الأربعة عشر سنة والظعن (١) فيما فوقها وفى الانثى ببلوغ التسع وكمالها وبالاحتلام وانبات الشعر على العانة واللحية والشارب والحيض والحمل للانثى ، باشعارهما يسبق البلوغ بالسن فلا يجب هذه الصلاة على الطفل وان استحب للولى أمره بها اذا بلغ ستة سنين اوسبع سنين بعد أن يامره بصورة الطهارة ولو بغسل الوجه والكفين واذا تمّ للصبى تسع سنين علّم الوضوء الكامل وأمر بالصلاة ويضرب لاجلهما لو ترك بل يؤآخذ بهما اذا بلغ ثمان سنين واذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه وينبغى أمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب و العشآء فى وقت واحد خوفاً من أن يناموا عنها ، والمجنون ومن بحكمه ممن زال عقله باغمآء ونحوه لاتجب عليهما ، ولا على الحايض والنفسآء ولافاقد الطهورين ، ولا ممن كان نآئماً أو ساهياً او مجبوراً على الترك وهؤلآء الثلاثة واجب عليهم القضآء ان خرج الوقت أو الأدآء بعد ازالة المقسط للتكليف والوقت باق .

وعدد صلاة الواجبة اليومية فى الحضر وما بحكمه مع الأمن للظهر أربع ركعات وكذا العصر والعشآء وثلاث للمغرب واثنتان للصبح وركعتان للثلاثة الأول سفراً وخوفاً وعند اشتداد الحرب والقتال ويجزى عن الرباعية المقصورة تكبير وتسبيح وتهليل مرتين ، ومثلها الغداة وثلاث للمغرب .

ومن المندوبة صلاة الراتبة اليوميّة : وهى ثمان ركعات للظهر ، وللعصر مثلها ويجزى عنها فى العصرت أو أربع وأولها أفضلها وآخرها أنقصها وأربع للمغرب والمتأكد منها اثنتان وركعتان من جلوس للعشآء وثمان نافلة اللّيل واثنتان بعدها للشفع وواحدة بعدهما مفردة الوتر واثنتان بعدهما الفجر وهما يكملان الثلاثة عشر وهذه الركعات كلّها الراتبة التى هى ضعف الفريضة

(١) ظعن الرجل اى سار ، و اظعنه بمعنى يسره : من باب يظعن ظعناً و مظعناً .

ولاينبغي تركها الا لعذر ولو لعدم الاقبال لغم أو ضيق صدر أواضرار للفرايض أولشغل طلب معيشة لابدمنها أوحاجة لأحد من المؤمنين وان كان تركها لشغل بديناً فعليه القضآء والا لقى الله عزوجل مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وافضل هذه الرواتب ركعة الفجر ثم التي قبلها ثم ركعتان أوّل صلاة الليل وركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم باقي صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار وتسقط نافلة الظهرين سفراً وخوفاً سقوط عزيمة كأخيرتيهما ويخص كل ركعتين من النوافل بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي ومن المندوبة صلاة ألف ركعة باليوم والليلة كما كان تفعله الائمة عليهم السلام .

والنوافل الموضفة غيراليومية كثيرة وصلاة الضحى بدعة وهي المحرمة ويجب اتمام الصلاة واقامتها والمحاذرة على حدودها خصوصاً الواجبة كركوعها وسجودها فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليه رجل المسجد فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لان مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غيرديني .

ويكره تخفيفها بل يستحب اطالتها فعن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبدفي الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى للملائكة اماترون الى عبدي كانّه يرى قضآء حوائجه بيد غيري أما يعلم قضآء حوائجه بيدي وقال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق صلاته وان المصلي اذاقام للصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السمآء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل وان الله تعالى يصلّي على المصلي مادام في الصلاة وتظلله الرّحمة من فوق رأسه الى أفق السمآء والملائكة تحفّه من حوله الى أفق السّمآء ويوكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلي لوتعلم من ينظر اليك ولمن تناجي ماالتفت ولا زلت عن موضعك أبداً ، ويحرم اضاعة الصلاة ووجوب اتمامها ولوصلاة واحدة

فاذا أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة فاذا لم تأدى الفريضة لم تقبل النافلة وان كانت النافلة تتم بها الفريضة .

ويتأكد استحباب النوافل الراتبة ولوفاتته لمرض أو شغل يعذر فيه فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ فان عجز عن كل أربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمدّ وعن نوافل الليل بمدّ والقضآء افضل من الصدقة ومن لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضآء حتى يغلب على ظنه الوفآء ولا بأس بقضآء نوافل النهار الفـاتية حضرا اوسفرا ليلا او نهارا ومن سافر بعد مضى وقت النافلة الظهرين قضا النافلة واتا بالفريضة قصراً ويستحب قضآء نوافل اللّيل اذا فاتت سفرا ولو نهارا وكذا المداومة على ركعتى الفجر سفرا وحضرا .

الفصل الثانى فى المواقيت

تجب المحافظة عليهـا خصوصاً اوائلها والمراد من المحافظة على الصلاة المحافظة على أوقاتهـا وهو قوله تعالى والذينهم على صلاتهم يحافظون الذينهم عن صلوتهم ساهون) ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها كما لايجوز تأخيرها عنه لأنه من أعظم شروطها وفروضها وتختص كل صلاة من الصلوات الخمس بوقتين أختيارى وفيه الفضيلة فينبغى المحافظة عليها بقدرالامكان ولهذا ورد الحثّ به فى آيات القرآن ، واضطرارى وهو وقت الاجزآء .

فالاوّل للظهر زوال الشمس الى ان يصير ظلّ الشاخص مثله الثانى بعده حتى يبقى للغروب مقدار أدآء العصر تماماً أوقصراً ، والاول للعصر من بعد مقدار أدآء الظهر الى أن يصير ظلّ كل شيء مثليه فيدخل وقتها ، الثانى الى غروب الشمس ويدخل وقت المغرب الاوّل الى مغيب الشفق المغربى فيدخل وقتهـا

الثانى حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ادآء العشآء أربعاً أواثنين كالظهرين والاول للعشآء بعدغروب الشمس بمقدارأداء المغرب والاحوط كون أوّله ذهاب الشفق (١) الى مضّى ثلث اللّيل فيصير وقتهـا الثانى الى انتصاف الليل والاوّل للغداة ظهور الفجر الصادق الى بـدأ الحمرة المشرقية فيدخل الثانى الى ظهور قرص الشمس .

ويستحب لمن قصد التنفل تأخير صلاة الظهر من الزوال بقدر أداء النافلة الى أن يمضى وقتها : وهى القامة المفسرة بالذراع أوالقدمان ثم يبادر الى صلاتها من غير نقص فى فضيلتها و كذا العصر تؤخر بقدر القامتين وهى الذراعين أوأربعة أقدام ولا يستحب تأخيرهما الى هذين الوقتين لغير المتنفل الناقص اداء نافلته عن ذلك الزمان فان له المزاحمة بتمام نافلة من غير نقص فى الفريضة .

وتختص الفريضة الاولى من الظهرين والعشـائين من اوّل الوقت بمقدار ادائهـا ثم يكون الوقت مشتركاً بينهما حتى يبقى من الغروب والانتصاف بقدر اداء الثانية فيختص به لكن يجب الترتيب بينهما فلوقدم الثانية على الاولى عامداً وان كان جاهلا وجب عليه الاعادة مرتباً كما يجب عليه اعادة الثانية [فيما لو صلاها فى الوقت المختص] بالاولى جهلا أونسياناً وجب أعادتها كمن صلى صلاة الخمس قبل وقتها عمداً فيجب عليه اعادتها مع الأثم وان دخل عليه الوقت فى بعضها ولو كان ناسياً أوجاهلا وجبت عليه الاعادة وان انتفى الاثم سواكان متعلق النسيان والجهل شرطية الوقت أو مراعاته ، ولوظنّ دخول الوقت فصلّى وظهر خطأ ظنّه فان لم تصادف الصلاة شيئاً من الوقت وجب اعادتها وان صادفت شيئاً منه ولو بقدر ركعة مضت على الصحة كمالووقعت بكمالها فى الوقت فمن تعمد الصلاة قبل الوقت لظنه فوقعت فى الوقت بكمالها فالظاهر الصحّة وان أثم و كذا

(١) الشفق المغربى أى الحمرة فى الأفق من الغروب و تسمى الحمرة المغربية . كما عليه الشيخ الستري (قدس سره) .

الناسى والجاهل لكن لااثم عليهما ولو تعمد ايقاعها قبل الوقت بيقين كان مأثوماً وعليه الاعادة وان صادفت الوقت بكماله(١) .

وتأدية هذه الصلاة فى وقتها الاوّل افضل من الثانى ولو فى وقت الفضيلة ويكون فضلّه كفضل الآخرة على الدنيا الا فى مواضع استثناها الدليل كالمفيض من عرفات يريد المزدلفة ان صلاته المغرب فى المزدلفة ولو بعد ربع اللّيل أو ثلثة كفضلها فى أوّل وقتها ، وصلاة العشاء حتى يذهب الشفق المغربى فان تأخيرها أفضل من تقديمها ، وصلاة المستحاضة الكبرى فى وقت الثانية للجمع بين الظهرين والعشائين ، وصلاة الصبح لمن عادته الاتيان بصلاة اللّيل فى وقتها واتفق له فى بعض الاحيان عدم الاتيان فى وقتها حتى دخل وقت الفريضة فانه يأتى بصلاة الليل أجمع قبل الفريضة مخففاً ، وصلاة الصّايم للمغرب المنازعة له نفسه فى الافطار أو كان هناك من ينتظره ، وصلاة الظان بدخول الوقت حيث لاطريق له الى العلم فى أوّله فالتأخير لتحقق الوقت أفضل والمدافع للاخبثين فان تأخير الصلاة حتى يخرجهما أفضل وكذا تأخير صاحب السلّس والبطين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ليجمع بينهما وما بعدهما ، وتأخير فاقد اللّباس لتحصيله لكمال الصلاة فيه ، وفاقد النزول الى الأرض والاستقرار عليها لطلب تحصيل الاستقرار فى الصلاة وتأخير مريد الاحرام للفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ليجمع بين سنتى الاحرام والفريضة ، وصلاة المسافر الذى دخل عليه الوقت وهو كذلك ويعرف ادراك الوقت قبل الدخول فيؤخر ليتم صلاته ، وتأخير الامام صلاته لحضور المأمومين طلباً للجماعة وكذا العكس ، وتأخير الصلاة لتأديتها على وجهها فى التوجه والاقبال وفراغ البال وتأخير الظّهر والعصر للبراد فى أيام الحرّ كالصيف .

---

(١) و لو قلد للعذر فظهر الخطأ أعاد الا أن يصادف جزءاً من الوقت (السداد) .

الفصل الثالث فيما يعلم به الزوال

وساير أوقات الصلاة الخمس المفروضات .

يعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص بعد انتهاء نقصه فى سائر البقاع أو بظهوره بعد عدمه فى الاماكن الذى تسامت الشمس رؤس أهلها (١) يختص ذلك بأيام المسامة أو بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل نقطة الجنوب بعد علمها وكون رأس المستقبل شمالياً عن مدار الشمس وان كان جنوبياً فبالعكس وهذه العلامة مطردة فى أطراف العراق الغربية كالموصل ومن والاها بمن كانت قبلتهم نقطة الجنوب واما أطراف العراق الشرقية وما والاها من أوساطها فلا تتيسر لهم هذه العلامة الا بمضى زمان يعتد به بعد الزوال بحسب الواقع وان كان أوساط العراق أقل زماناً من أهل شرقها لتفاوت الانحراف بين الأهلين ، ولا بأس لو جعلت هذه العلامة على الزوال لمن استقبل الجنوب فى ذلك الوقت بعد العلم بالنقطة وان لم يكن من أهل العراق وكان سمت رأسه شمالياً عن مدار الشمس ، لكن العلامة الاولى يجب تقديمها عليها لمن تمكن منها .

ويعلم غروب الشمس الشرعى الذى يتحقق به دخول اللّيل للصايم وللمصلى المغرب بزوال الحمرة المشرقية عن قمّة الرأس الى ناحية المغرب ومن لم يتمكن من ذلك اعتمد على مثل ظهور نجم واحد أو ثلاثة أنجم بعد غروب الشمس الظاهرى وفى التقية يكتفى بغيبوبة الشمس عن العين فى الأفق مع عدم الحايل وعلامة ذلك استقلال الحمرة المشرقية (٢) .

ويجب تحصيل العلم بدخول الوقت لمن له القدرة على ذلك كالبصير العارف

---

(١) فى أحد المليين كمكة و صنعاء والمدنية فى بعض الأزمنة (السداد) بل كل بلد يقع على خط الاستواء بمعنى صير أشعة الشمس فى نصف النهار عمودية بحسب الاصطلاح الحادث .

(٢) لا بمجرد استتار القرص فانه غير مجز الا فى حال التقية (السداد) .

بالاوقات ولم يكن ممنوعاً من ملاحظتها بغيم ونحوه ، ومن لم يكن كذلك جاز له الاعتماد على الامارات المحصّلة للعلم العادى بدخول الوقت كصياح الديكة ثلاثة أصوات ولاء (١) عند مظنة الزوال او اذان الثقة العارف الضابط ان لم يكن هناك علة أواخباره ، ويجوز للقادر العارف الاعتماد على اخبار الثقة البصير واذانه ان أفاده ذلك علماً .

ويعرف الفجر الصادق بظهور الخيط الابيض الممتد عرضاً كهيئة الشفق المشرقى فالبياض الصاعد الذاهب صعداً لاعبرة به فانه الفجر الكاذب ولاتشرع معه الصلاة المشهورة ولا يحرم به على الصايم ماابيح له ليلا ، وينبغى لمن استبان له الفجر الصادق المبادرة لصلاة الصبح فى أوله لتشهد صلاته ملائكة الليل وملائكة النهار وتثبت له مرّتين ومن لم يتمكن من تحققه فى مبدئه فالاحوط له التأخير حتى يظهر ظهوراً تاماً غير خفى على الناظر البصير والأحوط للمختاران لايؤخر هذه الصلاة عن أول أوقاتها المفضلة على أواخرها الا أن يكون له عذر كالنّايم والممنوع والمريض والساهى ونحوها ، ولا ينبغى النوم قبل صلاة العشاء كما تفعله النصارى أواليهود فمن نام كذلك حتى انتصف الليل وجب عليه الاستغفار والقضاء والاولى له الصوم فى ذلك اليوم كفارة ، ومن صلى ركعة من الغداة وخرج وقتها الاجزآء أتمها أداء ولايعدل بها الى القضاء ولا ببعض النية ومن زال عذره وقد بقى من الوقت مقدار ركعة أدى الصلاة احتياطاً وان لم يؤدها كذلك احتاط بقضائها خارج الوقت ، ويجوز الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد جماعة وفرادى لعذر وغير عذر حضراً وسفراً وان كان التفريق أفضل ولو بالراتبة .

ويكره التفنل مع ضيق وقت الفريضة الاول ولو بنافلتها الالمنتظر الجماعة

---

(١) كما فى خبر الحسين بن المختار قال : قلت للصادق عليه السلام : انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة (الوسائل ج ٣ ص ١٢٤) . ـ وولاء بمعنى متعاقباً ـ

فلاباس له بذلك الى أن يأخذ المقيم فى الاقامة و كذا يكره له التنفل مع ذلك فان كان فى وقت النافلة ولا يكره التفنل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاة الصبح والعصر وان كانت مبتدءة وان طلعت بين قرنى شيطان وغربت كذلك فانه ما ارغم لانف الشيطان شيىء مثل الصلوة ولايكره قضاء الفريضة فى وقت من الاوقات الا فى وقت الفريضة الحاضرة و كذا صلاة الطواف والايات والاحرام والاموات ومن ادرك ركعة من نافلة الزوال قبل فراغ وقتها اتمها من غير كراهة وان زاحمت الفريضة فى وقتها لورود الرخصة بذلك ومثلها نافلة العصر بالنسبة لها ولولم يدرك ركعة صلى الفريضة اولا وقضا نافلتها بعدها وله المزاحمه بقضائها وبنافلة العصران تلبث منها بشيىء قبل وقت العصر الى مضى قدم منه .

الفصل الرابع فى بيان اوقات الرواتب

وقت النافلة الراتبة معين من الشارع كالفريضة فوقت نافلة الزوال(١) قدمان بعده من قامة الانسان ونافلة العصر اربعة اقدام بعده الاّ يوم الجمعة(٢) .

[و]وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى زوال الحمرة المغربيّة، والوتيرة بعد العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ، وصلاة اللّيل انتصافه الى طلوع الفجر الثانى لقدر الشفع والوتر والفجر مجرد سدس الليل الآخر الى طلوع الحمرة ، ومن انفجر عليه الفجر الثانى وقد صلى أربع ركعات من صلاة الليل فله المزاحمة بالفريضة مع تخفيفها ، ومن تخوف انفجار الفجر قبل اكمالها أوتر وان صلى اربعاً قضى الباقى بعد صلاة الفجر، ورخص لاهل الأعذار كالمسافر والشاب الغالبة عليه الرطوبة(٣) وخائف البرد والجنابة وغلبة النوم والمرض(٤) تقديم صلاة الليل وما

---

(١) اى صلاة الظهر .

(٢) وكذا فى نافلتى الظهرين يوم الجمعة فانها تصلى قبل الزوال (السداد) .

(٣) اى رطوبة رأسه و ثقل نومه .

(٤) والمرأة و شبهها من أهل الاعذار الا ان القضاء أفضل (السداد) .

بعدها ولو ركعتي الفجر من أول الليل وان كان الأفضل تأخيرها مع مضى ثلث اللّيل الأول الا أن القضاء له بعد الفجر أفضل من تقديمها ، ومن استيقظ آخر الليل وخشى ان يفجأه الصّبح قبل كمال صلاة الليل فليبتدأ بالوتر ولا يبتدى بها (١) ويزاحم بها الفريضة فى سائر الاوقات له ذلك فى بعض الليالى اذا كان ممن اعتاد صلاة الليل فى وقتها وغلب عليه النوم ولم يستيقظ الاوقد نوّر الصبح فله المزاحمة بصلاة الليل الفريضة مخففة ولكن لايتخذ ذلك عادة والمصلى للوتر عند ضيق الوقت يحسب له ثواب صلاة نافلة اللّيل كاملة ، ومن قام فظن قرب الصّبح فاوتر ثم نظران عليه ليلا فليضف الى الوتر ركعتين واستقبل صلاة الليل ويوتر بعد ذلك ، ومن صلى لر ركعتى الفجر لظنّه ضيق الوقت ثم ظهر له الزيادة زاد ركعة بعدهما (٢) واحتسب الثلاث وتراً وصلى بعدها ركعتى الفجر ، ومن أصبح بصلاة الليل ظاناً بقائه فظهر له أن صلاته لها فى وقت الفريضة صلى الفريضة واستحب له قضاء تلك النافلة التى صلها فى وقت الفريضة بغير علم ، ولو لم يدرك الوتر بالثلاث اوتر بواحدة وقضى باقى نافلته بهذه الفريضة .

ويستحب قضاء نافلة اللّيل نهاراً وأفضل ذلك بعد صلاة الصبح أو العصر فانه من سرّ آل محمد المخزون .

ويستحب لمن نسى صلاة الليل والوتر وذكرهما عند الزوال أن يقضيهما بعد صلاة الظهر ونافلتها ، ويستحب تفريق صلاة الليل من بعد انتصافه بان يصلى أربعاً ثم ينام ثم يجلس فيصلى أربعاً ثم ينام حتى اذا كان قريب الفجر يقوم فيوتر بالثلاث ثم يصلى ركعتى الفجر ليكون له رسول الله اسوة حسنة والافضل للجامع صلاتها فى ثلث اللّيل الآخر ويوتر بين الفجرين .

---

(١) اى صلاة الليل .

(٢) بمعنى ركعة الشفع التى فى آخر الليل .

الفصل الخامس فى وقت قضاء الفريضة

يجب قضاؤها عند ذكرها والتمكن من فعلها ولو كان وقت حاضرة حتى يضيق وقتها الأول بقدر أدائها فتقدّم ويؤخر القضاء الى مابعدها ، والفايتة يرتب بينهما كالحاضرة فمن صلى فايتة مسبوقة بغيرهـا متعمداً ولو جهلا صلى السابقة واعاد قضاء ماقدمها فان كان ناسياً صلى المتروكة خاصة وهى السابقة بدون اعادة اللاحقة ، ومن ذكر فى اثناء الفريضة شغل ذمته بسابقة عليها عدل بالنية اليهـا ولو قبل التسليم مع امكان ذلك وفى الظهرين يعدل ولو بعد التسليم أداء وقضاء الا ان يكون وقت الثانية ضيقاً فلا يعدل بها الى سابقتها فيصليها قضاء الى بعد فراغه فمن صلى الظهر مثلا فذكر فى اثنائها ان صلاة الغداة فايتة عدل بنية صلاة الظهر الى الغداة ما لم يتجاوز الركعتين ولم يتضيق وقتها والا فمع الضيق يتعين عليه الامضاء فيها ، ولو تجاوز الركعتين فانه لايمكنه العدول لعدم مطابقة ما صلى من الحاضرة الفايتة اذهى ثنائية وماصلاه زايد وليس له هدمه وان كان واجباً غير ركن ، وكذا حكم المغرب والعشاء ومـن تيقن شغل ذمته بفريضة وجب عليه الاتيان بها وقتاً وخارجاً ، ومن شك فى ايقاع الفريضة ووقتها باق ولم يكن صلى بعدها فريضة أخرى وجب عليه الاتيان بها كمن شك فى الظهر قبل ان يصلى العصر ولما يخرج وقت الظهر فعليه أن يصلى الظهر أو العصر معا وكذا لو حصل له الشك وهو فى اثنائها وجب عليه البناء انها الاولى ثم بعد ذلك يأتى بالعصر الا ان يكون العصر فى وقتها المختص بها فلا يلتفت الى شكه فى الظهر لخروج وقتها وكذا لو شك فى الظهر بعد فراغه من العصر وان كان ذلك الوقت مشتركاً بوجود الحايل وهى صلاة العصر، ولا يجب تقديم القضاء على الحاضرة حتى يتضيق وقتها الاعلى من تركها متعمداً أو ناسياً أو نائماً ونحو ذلك ويريدان يقضيها فيجب عليه تقديم الفايتة مطلقاً سواكانت متعددة أو متحدة أو كانت فايتة ليومه أو غير يومه فاما من يريد القضاء احتياطاً فيقدم الحاضرة لاول وقتها وفضيلتها .

الفصل السادس فى القبلة وأحكامها

يجب على المصلى التوجه الى القبلة المرضية عند المكنة من مفتتح صلاته الى ختامها : وهى الكعبة شرفها الله تعالى لمن كان متمكناً من مشاهدتها كالقريب منها ، وجهتها لمن لم يكن كذلك وان اختلف الجهة ضيقاً واتساعاً للمصلين بحسب القرب و البعد فلذلك الكعبة قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ، وينبغى للبعيدان يجتهد فى المحاذات لحرم النور ولهذا يستحب لاهل العراق خصوصاً أهل المغرب منهم المبالغة فى التياسر وكذا لاهل المشرق وان كان دونهم فى التياسر ليحصل لهم بذلك المحاذات لحرم النور و هو نور حجر الاسود حين نزوله فان نوره بلغ عن يسار الكعبة اكثر من يمنها للضعف .

ويجب العلم بالقبلة مهما أمكن ولوعلماً عادياً بواسطة الامارات الشرعية كرؤية المساجد التى بناها أحد المعصومين مثل مسجد رسول الله ﷺ ومسجد قبا وسائر المساجد المشتهرة أنه ﷺ نصب قبلتها او صلى فيها واستقبل قبلتها وكذا مسجد الكوفه والبصرة ونحوهما مما علم أن علياً عليه السلام أو أحد أولاده المعصومين عليهم السلام نصب قبلتها أو صلى الى قبلتها ، وكذلك القبور التى حفرت بحضرة النبى ﷺ أو أحد الأئمة كقبر ابنه ﷺ ابراهيم وفاطمة بنت أسد وحمزة سيد الشهداء وقبره ﷺ وقبور سائر الائمة .

ومن الامارات النجم الذى يقال له الجدى حيث يعرف به الجهة الشمالية وتمتاز باعتبارها القبله لكل أهل الأرض بحسبهم : فمثل أهل العراق يجعلونه خلفهم لان قبلتهم جهة الجنوب وأهل المشرق على يمنيهم لأن قبلتهم جهة المغرب(١) وكذا لابأس بالاعتماد على القرائن المثمرة للعلم العادى ولو بشهادة

(١) والشامى يجعل الجدى طالعاً خلف المنكب الايسر (السداد) .

الرصد اذا لم تكن منافية لشهادة أحد الامارات الشرعية التى قدمنا ذكرها .

ويجب الاجتهاد (١) فى معرفة القبلة مع الاشتباه وتحصيل العلم العادى بها مهما امكن وان تعذر فالظن فان لم يحصل فليصل الى أى جهة شآء كما قال الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وان كان الصلاة الى اربع الجهات مع سعة الوقت افضل واحوط ومن صلى مجتهدا وحصل له العلم العادى اوالظن منه ثم ظهر له الانحراف الى مابين اليمين واليسار مثلا فان كان فى الاثنآء اعتدل واتم والالم يجز فان لم يحصل له العلم بذلك الابعد فراغ الصلاة فلا شىء عليه وان كان انحراف لمحض اليمين اواليسار او دبر القبلة وعلم فى الاثنآء فيجب عليه الهدم و استيناف الصلاة وان كان بعد الفراغ وجب عليه اعادتها فى الوقت الصالح لادآئها فلو لم يعلم حتى خرج وقتها استحب له القضاء مع الاستدبار .

ولايجوز الصلوة لغير القبلة اختياراً فمن صلى كذلك ولوجهلا فلاصلوة له وعليه الاعادة وقتاً خارجاً وكذا لوكان ناسيا سواكان للحكم بشرطية الاستقبال او وجوب الاجتهاد مع القدرة عليه والعاجز عن الاجتهاد يجب عليه تقليد العدل العارف بالامارات رجلا كان اوامرأة حرا أوعبدا ومع تعذر العدل فمستور الظاهر وان تعذر فمن يفيد اخباره الظن الراجح ولوكان فاسقا ولووجد المقلد المجتهدين عمل بقول اعلمهما واوثقهما ان حصل ذلك ومع الاختلاف وثاقة وعلماً يقول على قول اعلمهما ان كان ثقة والابنى على الراجح عنده صدقاً وان اتحدا عنده عدداً ومعرفة وعدالة تخير فى العمل بقول ايهما شآء والاعمى اذا لم يحصل له من يسدده وصلى بظنه فانكشف له ان صلوته لغير القبلة يمينا اويسارا أعاد فى الوقت حتى لوصلى بقوم وظهر انه على غير القبلة فعليه الاعادة دونهم ولو صلى بغير مسدد فاصاب

(١) ويجب تعلم الامارات الشرعية على الاعيان ويكفى غيرهم التقليد . والواجب امارات بلده ولوانتقل الى اخرى وجبت عليه (السداد) .

لم يكن عليه اعادة .

ومن خالف اجتهاده وصلى باعتقاد على انه على غير القبلة اعادوان ظهرت الموافقة لتشرعه بذلك وعليه الاثم ومثله الاعمى العالم بوجوب رجوعه الى من يسدده مع تمكنه من ذلك على الاحوط ومن اجتهد الصلاة فصلاها ثم دخل عليه وقث الاخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد الا ان يزول اثره بالشك .

ويسقط وجوب الاستقبال مع الضرورة وان علم كالمصلى على الدابة لخوف سبع أولص اوعدو أوضرر وكذا الماشى والخايض مع عدم المكنة من الاستقبال وان وجب عليه المبالغة فى التوجه للقبله حال تكبيرة الاحرام مهما أمكن وكذا بالنسبة الى باقى الصلاة خصوصاً حالة الركوع والسجود وكذا المصلى فى السفينة فانه عليه الاستقبال فيها بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام حتى لو دارت السفينة دار معها حيث دارت تحصيلا للاستقبال وان تعذر عليه الدوران استقبل القبله حال تكبيرة الاحرام ، والقبلة صدر السفينة للباقى ويجوز للمتنفل الصلاة الى غير القبلة اذا كان راكباً اوماشياً سفراً أوحضراً للضرورة ويستقبل الراكب رأس دابته والماشى جهة قصده والجالس المستقر نافلته كالفريضة فى الاستقبال ، والملتزمة بنذرونحوه من الفرايض والنوافل كاصلها كما ان الفريضة المعادة (١) نافلة كاصلها ومثلها صلوة العيدين عند عدم استكمال شرائط الوجوب وصلاة الاموات بعد تأدية الفرض والمضطر للصلاة على سطح الكبعة اوفى بطنها يستلقى على قفاه ويستقبل البيت المعمور لانه حذآء الكعبة او يصلى قائماً مستقبلا احد اربع الجهات اذا كان فى باطنها او يبرز شيئا منها اذا كان فوقها اويحتاط بالاعادة فى الحالتين بعد الخروج او الا نحدار اما النافلة فلا كراهة فى صلوتها فى جوف الكبعة ولافوقها بل تستحب فى جوفها والاستقبال فيها كالفريضة بان

(١) كما لوصلى الفريضة منفرداً وحضرته جماعة فصلاها ثانياً فالصلاة الثانية وقعت نافلة

يبرز شيئا منها بين يديه او يصلي مستلقيا على قفاه .

والمصلي على مكان اعلى من بنية على الكعبة شرفها الله تعالى او اسفل منها يستقبل سمتها مع المشاهدة وجهتها مع البعد لان الكعبة المجعولة قبلة ليس مخصوصا بهذه البنية بل هي قبلة من اساسها من الارض السابعة السفلى الى السمآء .

ويكره استقبال حآئط ينز (١) من كنيف اوبالوعة بول ولو كان ذلك حائط مسجد الا ان لاينز بشيء واستقبال عذرة اونار ولوسراجا وتتأكد في القناديل المعلقة ، فالاحوط عدم الاستقبال للنار ولا لابنآء عبدتها وعبدة الاوثان ويكره استقبال الحديد الا أن يستروا السيف ولو كان مستوراً والمصحف مفتوحاً والتماثيل الحيوانية وان لم تكن ذات ظلال الا ان تغيّر ولو بازالة رؤسها او احد عينها او تستر ومواجهة الانسان خصوصاً المرأة وكذا الحمار والكلب الواقفين الا ان يجعل بينه وبينهما شيئا ولومن قصب اوعود ونحوهما مما يستحب للمصلي امامه ويكره للمصلي التوجه الى مكان يمر الناس منه والحيوانات من غير فاصل بينه من رحل او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب أو خط ونحوهما مما امر به الشارع للتحرز من كراهة الاستطراق في قبلة المصلي.

ويحرم استقبال القبور عدا قبور النبي ﷺ والائمة اذا لاحوط للمصلي في مشاهدهم عليهم السلام ان يجعل قبر المعصوم امامه ولا يجعله خلفه ولاعلى يمينه ولاعلى شماله لان الامام لايتقدم ولايساوى كما نطق به الصحيح عن صاحب الزمان عجل الله فرجه اما النهي الوارد عن جعل قبر النبي ﷺ قبلة فالمراد جعله كالكعبة يصلي اليها من جميع الجهات كما فعله الملعونون من بني اسرآئيل حيث جعلوا قبور انبيآئهم كذلك .

ويكره البصاق في القبلة لاسيما في المسجد لحصول الكراهة من الجهتين

---

(١) نز نزيزاً : الارض تحلب منها النز وصارت ذات منابع ـ والمعنى هنا وجود رطوبة على الحايط من البالوعة أوالكنيف .

الفصل السابع فى لباس المصلى

وما يجوز فيه وما يمتنع وما الواجب منه وما المستحب :

لايجوز الصلاة فى جلدالميتة ولو كان مالاتتم الصلاة فيه منفرداً حتى شسع النعل وان دبغ سبعين مرة الافى الضرورة والتقية ولا فى جلد مالايؤكل لحمه وان كان طاهراً وذكيا دبغ الا الخز فلابأس بالصلاة فى جلده ووبره الا اذا غش بوبرالثعالب ونحوها أوبجلود غيرها ولوشابهها فانه لايصلى فيه وان جاز لبسه ، وكذا السنجاب وان كان الأفضل عدم الصلاة فيه اختياراًوان جازالصلاة فيه وفى الحواصل الخوارزمية .

ولاباس بالصلاة فىشعر ووبرما لايوكل لحمه ، وكذاصوفه وان أخذمن ميتة الا اذا خالطه شيء من اجزائها مما تحله الحيوة فلا يصلى فيه حينئذ حتى يزالذلك منه بالقص اوالغسل، ومانبتته الارض لابأس بلبسه والصلاةفيه ولايجوز الصلاة فى جلود الثعالب والارانب واوبارها وكذا سائر السباع والسمور (١) والفنك (٢) والحواصل (٣) الافى حال التقية والضرورةوان طهرت بالتذكية ولو خالطها ما يصح الصلاة فيه من نبات الأرض والخز وان جاز لبس الطاهر منها لغير المصلى اختياراً وكذا سآئر فضلات ما لايؤكل لحمه ولو كانت طاهرة عدا الانسان فانه لابأس فى الصلاة فى فضلاته الطاهرة الاعرق الجنب من الحرام

---

(١) السمور: حيوان برى يشبةالسنوريتخذمن جلده فراء ثمينة للينهاوخفتهاوادفائها وحسنها وربما أطلق السمور على جلده . (محيط المحيط) .

(٢) الفنك : حيوان فروته أحسن الفراء وأعدلها قيل هونوع من جراء الثعلب التركى . (محيط المحيط) .

(٣) الحواصل : جمع حوصل : وهوطير كبيرله حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً وهو صنفان أبيض وأسود وهوكريه الرائحة لايكاد يستعمل والابيض أجود وحرارته قليلة ورطوبته كثيرة وهوقليل البقاء (مجمع البحرين . وحياة الحيوان) .

وان قيل بطهارته ، ولبن الجارية والاحوط اجتناب الصلاة في فضلات مالايؤكل لحمه ولو كانت ملقاة على بدن(١) المصلي، اما مثل المسك والزباد(٢) فلابأس بهما لدخولهما في الطيب المأمور به في الصلاة وكذا عسل النحل وشمعه لعدم ظهور النهي (٣) لمثله اذلانفس له سآئلة وظهور قول الشارع لاتصلي في جلدمالايؤكل لحمه أو مالايشرب لبنه ونحو ذلك فيما له نفس سآئلة من حيوان .

ولاتجوز الصلاة للرجال في الحرير المحض الذي لايخالطه شيء مماتجوز الصلاة فيه ولاخزاً وكذا النسآء والخنثى على الأحوط وان جاز لبسه لهن ومن بحكمهن من الصبيان في غير حال الصلاة والاحرام بخلاف الرجال والخنثى فيحرم عليهما لبسه في جميع الحالات الافي الحرب لتقوية القلب ودفع القمل للمقمل وللضرورة تجوز الصلاة لهم فيه مع الضرورة ، والاحوط بـأن لايصلي فـي مثل القلنسوة والتكة المتخذين من الحرير المحض وان لم تتم الصلاة فيه منفرداً (٤) وكذا المتخذ من وبر الارانب والثعالب أوالممزوج منها ولومزج الاخيران بماتصح الصلاة فيه، وكذا القميص المكفوف بالديباج، ولابأس في الصلاة فيمايكون سداه حريراً خاصة أو لحمته أوزره أوعلمه ، ومثله المحشو بالقز كالجبب ونحوها ، ولابأس بفراش الحرير والصلاة فوقه والاتكآء عليه أماالتدثر فالاحوط تركه(٥) .

---

(١) لباس المصلي (خ ـ ل) .

(٢) الزباد من الزبادة : وهي دابة كالسنور يحلب منها الطيب : والزباد الطيب : وهووسخ يجتمع تحت ذنبها . (مجمع البحرين) .

(٣) مشمول النهي (خ ـ ل) .

(٤) كما عليه المحدث البحراني في حدائقه ، واختار شيخنا فـي (الفرحة) القول بالكراهة فيحمل مادل على المنع من الاحتياط التغليض لاالتحريم ، الان المعنى من (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن وقف عند الشبهات نجى من الهلكات) وجوب التوقف .

(٥) لكونه من اللبس ، والمتدثر بثيابه وهو لابس الدثار الذي هو فوق الشعار الثوب الذي يلي الجسد ومنه تدثراي لبس الدثار وتلفف به (مجمع البحرين) .

ولاتجور الصلاة فى المغصوب سواء كان مما تصح الصلاة فيه وحده أو بعضه ولوخيطاً على الاحوط و كذا ما لاتتم الصلاة فيه منفرداً لا للضرورة أو الجهل بالغصب لا بالحكم و كذا سآئر الضرورات ، أما الناسى فيحتاط بالاعادة وقتاً ، ويستحب تنزيه ثياب الصلاة عن الشبهة الماليّة بأن تكون من طيب الكسب (١) .

و لا يجوز الصلاة فى الثياب النجسة بنجاسة غير معفو عنها الا للضرورة كما لوقد تعذرت ازالتها وهو مضطر الى لبسها لبرد ونحوه ولاستمرارها كثوب المربيّة حيث لم تجد غيرها بعد غسلها مرة فى اليوم والليلة ومن حصل له يقين النجاسة باحد ثوبيه و أشتبه الطاهر بالنجس فعليه الصلاة فى كل من الثوبين فى الفريضة الواحدة على الانفراد تحصيلا لليقين الشرعى من ايقاع الصلاة فى اثواب طاهرة ، و من كان فى ذمته فريضة أو اكثر والحال هذه فله أن يصلى الاولى فيهما ثم ما بعدها كذلك ، ولا يجوز له الصلاة الاولى فى احدهما والثانية فى الثانى ثم الاولى فى الثانى والثانية فى الاولى لظهور التشرع بذلك ، و كذا لو صلى الاولى والثانية فى احدهما مرتباً و عكس فى الثانى .

و كذا يعفى عمّا لا تجوز الصلاة فيه وحده و لو كان متنجساً كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما شابهه وفى حكمه المصاحب و ان كان تتم فيه الصلاة و من صلى فى ثوب نجس عالماً عامداً غيرمضطر وجب عليه اعادة الصلاة مطلقاً و ان جهل الحكم ، أما جاهل النجاسة ان علم بها فى اثناء الصلاة ازالها ان أمكن أو القى الثوب مع السّتر بغيره و بنى ما لم يستلزم المنافى أو يحصل له ظن بنجاسة الثوب بامارات وصلى فيها من غيرتطهر فعليه الاعادة و كذا الناسى يعيد اذا ذكر فى الاثناء أو بعد الفراغ فى الوقت على الأحوط وبعده استحباباً وان لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ تجب عليه الاعادة وقتاً لاخارجاً ، ومن صلى فى ثوب غيره فاخبره بأنه لايصلى فيه فصلى فيه فعليه الاعادة

(١) والمخمس والمزكا (صح) .

و ان لم يخبره حتى صلّى استحبّ له الاعادة و من تنجس ثوبه فلم يجد ساتراً غيرها و لم يمكنه ازالة نجاستها كان مخيراً بين الصلاة فيهـا أو عارياً والصلاة فيها أفضل .

ولا يجوز الصلاة عارياً اختياراً ولا فى ثوب رقيق لا يستر البشرة والحجم الا ان يكون غيره معه و يحصل الستر بالمجموع ولا يجزى الستر بالظلمة و لا لفقدالناظر أما الساتر شرطاً مراعاً فى نفسه فى الصلاة ، والواجب ستره من العورة للرجل و من بحكمه من الخنثى القضيب قبـلا والبيضتان والعانة والدبر نفس المخرج مع خلقته ، ويستحب لها ستر ما بين السّرة الى تحت الركبة ، والعورة للمرأة الحرة جميع جسدها و رأسها الا الوجه و ظاهر الكفين والقدمين ، و فى حكمها الأمـة المتحرر بعضها و ادنى ما تصلى فيه المرأة اختياراً درع و ملحفة تنشرها على رأسهـا و تتجلل بها والأفضل لها الصلاة فى ثـلاثة أثواب ازاروردرع وخمار ، و من كانت لاتجـد المدرعة فعليها أن تصلى فى ثوبين تتأزر بأحدهما وتتقنع بالآخر، ومن عدمت الثوبين وليس لها الا ملحفة واحدة التفت فيها وغطت رأسها فيها فصلت وان لم تلف بها عرضاً التفت بها طولا وان خرج بعض رجليها .

أما الأمة والصبيّة تغطية الرأس لهما غير واجب وان شاركت المتحررة كأم الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة التى لم تحرر [وكذا التى لم تتحرر] ولو بعضها وان كانت مطلقة فالأفضل للصبية تقنيع رأسها بخلاف الأمة ومن اعتقت فى اثنآء الصلاة فعلمت بذلك وكانت مكشوفة الرأس وجب عليها ستره فى الحال ان أمكن و تتم صلاتهـا ان لم تخرج بفعلها الساتر عن هيئة الصلاة والا تقطع الصلاة وتستأنفها من رأس ومثلها الصبية لو بلغت فى اثناء الصلاة بعلامة لاتفسدها والأحوط لها مع سعة الوقت الاكمال والاعادة ، و يستحب للمرأة كشف وجهها فى الصلاة .

و يجب على المصلى ستر العورة بشىء من الثياب ان أمكن ولو بأجرة أو

باعارة واذا لم يجد الثياب انتقل الى ما يحصل به الستر عرفاً ولو مثل الحشيش ونحوه واذا لم يجد صلى عادياً واضعاً يده على قبله قايماً مومياً لركوعه وسجوده مع أمن الناظر والاصلى جالسا كذلك ومن وجد حفيرة صالحة للركوع والسجود فيها دخلها و صلى بها بركوع وسجود كصلاة مستور العورة ، ولا بأس لو احتاط بصلاة أخرى يومى فيها للركوع والسجود كصلاة العارى .

و لا بأس بصلاة العراة جماعة و هم جالسون فى صف واحد و يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومون بركوعهم وسجودهم ويكون الايماء فى الحال بالرأس و ليس على المصلى قائماً الجلوس ليومى للسجود و هو جالس و من صلى قائماً لعدم المطلع حال دخوله فى الصلاة و وجده فى الاثناء وجب عليه الانتقال الى الجلوس فى ذلك الحال و كذا من كان واجد المطلع ففقده فى الاثنآء فعليه الانتقال الى القيام ، و من وجد الساتر فى اثنآء الصلوة وجب عليه الستر به ان أمكن بغير مناف للصلوة والا أكملها و أعادها فى الساتر والاحوط لفاقد الستر التأخير بصلاته لآخر الوقت طلباً لتحصيله فان لم يرج ذلك صلى من أوله .

ومن صلى وعورته بادية من غير علم بذلك فصلاته صحيحة سواكان الانكشاف الحاصل فى بعضها أو جميعها أما العامد والناسى فعليهما الاعادة والاحوط ستر العورة من تحت كما تجب من فوق من الجوانب الأربعة اذا كان مظنة الرؤية ، ومن صلى على طرف سطح اومكان مرتفع حيث ترى عورته من أسفل أو كان هناك رآء أعاد ، و من كان فى ثوبه خرقاً أو شق جيب محاذ لعورته بطلت صلاته الا أن يكون جامعاً له بيده على وجه يحصل به الستر ولا يجزيه وضع يده على الخرق المحاذى لانه يكون حينئذ مستراً باليد لا بالثوب والستر باليد مجز فى الضرورة لاغير ، ومن وجد ساتراً لاحد عورتيه وجب صرفه لعورة القبل لان الدبر مستور بالأليتين فلو صرفه للدبر وترك القبل فعليه الاعادة لصلاته .

و لا يجوز الصلاة للرجل فى شىء من الذهب و لو خاتماً ولا فى الثوب

المموّهة به و كذا الخاتم على الأحوط وان صلى فى شيء من ذلك بطلت صلاته والخنثى المشكل مثل الرجل فلا يجوز لها لبس الذّهب مطلقاً ولو فى غير حال الصلاة بخلاف المرأة فلها لبسه دآئماً بل يستحب خصوصاً فى الصلاة وأما الصبيان فلا بأس بلبسهم له قبل البلوغ ومن صلى من الرجل والخنثى المشكل فى شيء من الذهب أو الحرير وجب عليه اعادة الصلوة و لو نسياناً أو جهلا و لو بكونه ذهباً أو حريراً ولو انحصر اللباس الموجود فى الرجل و من بحكمه فى الذهب والحرير صلى عارياً الا ان يضطر الى لبس أحدهما و لو وجد النجس والحرير والمذهّب واقتضت الضرورة الى لبس أحدهما تعيّن لبس الأوّل والصلاة فيه دون الأخيرين .

الفصل الثامن فيما يكره الصلاة فيه من الملابس

تكره الصلاة فى الثوب الرّقيق اذا كان لا يحكى البشرة حجماً و لا لوناً فان من رق ثوبه رق دينه كما ورد وفى الثوب ذات الصّور والتماثيل ذات الارواح و فى الأسود بل يكره لباس كل أسود لانه لباس أهل النار و فرعون و هامان وبنى أميّة لعنهم الله لقوله عليه السلام لاتلبسوا لبس أعدائى فتكونوا كاعدائى الا ما استثنى كالخف والعمامة والكساء و لا كراهة فيها و تنتفى الكراهة فى سآئر الملابس السود فى التقية والضرورة .

ويكره الصلاة فى الثوب الأحمر والمزعفر(١) والمشبع المقدم وهو المصبوغ الشديد الحمرة وفى الجلود التى تشترى من يد المسلم المظنون استحلاله الميتة بالدباغ وفى الثوب المتّهم بالنّجاسة لعدم مبالاته بها و ثياب الملبوسة للكفار والمصنوعة لهم من غير غسل و فى ثوب ازراره محلولة و لو كان يداه مدخولتين

(١) المعصفر (خل): وهو المصبوغ بالعصفر وهو القرطم ثمرة الكركم. أما المزعفر: فهو المصبوغ بالزعفران ، والمراد هنا باللون لا الجنس كما لا يخفى .

فى القميص و صلاته صحيحه و ان كره ذلك و ليس حكمه كالعارى كما تزعم الناس ولا يصل الرجل محلول الازرار واذا لم يكن عليه ساتراً غيره كالسّراويل و نحوها فان بدت عورته كان حراماً و صلاته باطلة و ان لم تبد فمكروه .

ويكره الصلاة فى قميص أو ازار وحده و تخف الكراهة بجعله على عاتقه شيئاً ولو حبلا أو تكة سراويله بل يجزيه ولو مثل جناح الخطاف على منكبه ولو لم يكن عنده شيء من الثياب يرتدىّ به او ما يقوم من مقامهما من التكة ونحوها تقلدّ سيفه و صلىّ والقوس بمنزلة الرداء ، ويكره الصلاة فى شيء من الحديد و كذا فى خاتم نحاس غير الحديد الصينى الا حالة الضرورة والحرب فلا بأس ان يصلى فى الدرع والسيف و كل آلات السلاح فى الحرب و كذا اذا كان الرجل فى السّفر وفى خفه سكين أو فى شيء من لباسه كسراويله و كذا المنطقة والمفتاح الذى يخشى عليه الضيعة و كذا الناسى ولا بأس ان يكون يد المصلى تحت الثياب الا فى التقية فيكره بل يحرم .

و يكره الصلاة فى الخاتم الذى عليه صورة حيوان و صلوة المرأة بغير حلى والصلاة فى نعل من جلد حمار و كذا لو كان معه دابّة من جلد حمار او بغل الا مع تخوف الذّهاب عليها والصلاة فى الخفاف التى تنقع جلودها فى البول والمدبوغة بخرؤ الكلاب بعد نقعها فى المآء وتطهيرها به والصلاة فى النعل الغير الطاهرة أو المذكاة ذكاة ظاهرة والنعل السندية والشمشق (١) والصلاة فى الخز الخالص اذا كان له ناب والصلوة للمرأة فى الخلخال بل مطلق اللبس اذا كان له صوت و كذا الصبى يكره أن يلتحف التحاف الصماء بأن يدخل الثوب من تحت ابطيه ويجمع طرفيه على منكب واحد والاتزار فوق القميص أو تحته مع التوشح فوقه و هو ادخال الازار تحت ابطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر والصلاة فى عمامة لاحنك لها و فى ردآء يجمع طرفيه على اليسار .

(١) الشمشك (خل) كما ورد فى النص المخصوص ، وكلاهما واحد .

الفصل التاسع فى مستحبات لباس المصلى

يستحب للرجل ستر جميع البدن سوى ما عدّ انكشافه خصوصاً ماقدّمنا ذكره من الستر ما بين السّرة الى الساق ، ولبس السراويل والاكثار من الثياب فانها تسبّح معه ، وان تكون غليظة خصوصاً المباشرة للبدن ، وان يلبس ملابس الزينة جامعاً بينها و بين الخشنة تحتها و ان يلبس العمامة وسيّما اذا كان لها حنك (١) و ان يرتدى خصوصاً الامام، ويتأكد فى امام الجمعة والعيدين ، وان يصلى فى خاتم فصّه من عقيق أو الجزع اليمانى فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة والركعتان فى الاول تعدل ألف ركعة ، و أن يصلى فى الخز الخالص من غير ذى ناب ، و لبس الثوب النقى النظيف وفى الثياب البيض من القطن الخالص فانه أطيب و أطهر ، و انه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام (٢) .

(١) وبغير الحنك مكروهة بل قد حرمها البعض للنهى عن الصلاة فيها بدونه . (السداد) .

(٢) ويستحب أيضاً : للمرأة والخنثى المشكل ثلاثة أثواب درع وخمار وازار وللرجل النعل العربى . (السداد) .

الباب الاول

فى مكان المصلى و فيه فصول

الفصل الاول

فى شرائط المكان

يشترط فيه الاباحة بملك عينه او منفعته او ما كان فى الحكم كذلك كالمستعار والمأذون فيه صريحاً كمطلق الأذن فى مطلق الكون فيه أو الصلوة فيه او فحوا يقارب الصريح كادخال الضيف منزله والتماسه الراحة والاستقرار بعد اكل الضيافة او قبلها او كان ذلك الزمن وقت وجوب الصلوة ونحو ذلك من الامارات المثمرة للعلم العادى أو الظن الراجح باذن المالك فى الصلوة بذلك المكان و ان كان مختصاً .

ولاتجوز الصلوة شرعاً سواكانت فرضاً أو نفلا فى مكان غير مباح اختياراً .

والمراد بمكان المصلى المشترط فيه ذلك هوالفراغ الذى يشغله المصلى بالكون فيه و ما يستقر عليه ولو بواسطة أو وسآئط فمن صلى فى مكان مغصوب مضطرا لذلك كالحبيس و من بحكمه ممن لا يقدر على الخروج الى غيره و لو بضيق الوقت وخوف فوات أدآء الفريضة فى ذلك المغصوب صلى فى ذلك المغصوب مستقراً و احتاط بالاعادة خارج المكان اذا كان المانع له شرعياً كضيق الوقت و حبس الغريم المستقدر على أدآء ما عليه و من تلبث بالصلوة عن أذن صريح

فى مكانها ثم حصل له المنع أتمها الا ان يحصل للمالك ضرراً والمصلى، فيجب القطع والخروج و ان كان الوقت ضيقاً تقديماً لحق الناس على حق الله ولو كان المنع من المالك لاضرر أتم وان كان الأذن غير صريح فى الصلوة و ان كان صريحاً فى مطلق الكون وجب القطع معه سعة الوقت والاكمال مع الضيق والاعادة ومن جهل غصب المكان اذا صلى (١) فلا اعادة عليه و لا تأثيم ، و من جهل الحكم و صلى مع العلم بالغصب انتفى عنه الأثم واحتاط بالاعادة وقتاً و خارجاً .

و كذا الناسى للغصب ومن علم غصب بعض المكان فاشتبه عليه مع الحصر لم يجز له الصلوة فى ذلك اختياراً لان جميعه بمنزلة المقصود .

ولا تجوز الصلوة فى مكان نجس تتعدى بنجاسته للمصلى لباساً وبدناً ولو برطوبتهما ، و كذا لو كان موضع الجبهة نجساً وان لم تتعدى نجاسته ، والاحوط تنزيه مكان المصلى أجمع عن النجاسة الغير المعفو عنها .

ويشترط فى موضع المساجد السبعة أن تكون مما تستقر عليه تلك المساجد اختياراً و لا تصح الصلوة فى المآء غير الجامد و لا الوحل غير المتماسك الا فى حال الضرورة فلا بأس بالصلوة معها لكونه يومى الى السجود قآئماً ويركع ان أمكن والا اومى له ، و كذا الارض السبخة النشاشة التى لاتستقر الجبهة عليها ، و كذا بحكمها مما يمتنع استقرار المساجد عليه ولو لشدة حرارته أو برودته كالثلج والصخور الحارة .

ويشترط فى الجبهة أن توضع على الأرض او نباتها غير ماجرت العادة بأكله أو لبسه الا فى الضرورة أو التقية والأرض أفضل من نباتها لشدة ظهور الخضوع لله عزوجل .

ولايجوز السجود على ما يعتاد أكله ولو بحسب بعض الأفطار دون بعضها امّا ما أكل للضرورة و شدّة المجاعة أو لدفع المرض كالعقاقير التى يتداوى

---

(١) حتى صلى (خ ل) .

بها و لم تجر العادة بأكلها فى حال من أحوالها فلا بأس فى السجود عليها و لا يشترط فى المأكول أكله عادة فى جميع حالاته بل يكتفى ببعضها كالحنطة مطبوخاً أو مخبوزاً أو مقلياً والبادام (١) مكسوراً ونحو ذلك مما يؤكل و ان لم يكن بالفعل ولايسجد على مثل الجذب بعد يبسه و كذا الطلع وأكمامه ولو بعد يبسهما بل لا يسجد على شيء من الثمرات التى يمكن أن تؤكل فى حالة من الأحوال يمنع من أكلها ولو بحسب مقتضى العادة ، و كذا النبات الذى يجعل ملبوساً و لو بالقوة القريبة كالقطن والكتان قبل غزلهما الا فى حال الضرورة أوالتقية كمنسوجهما لكن يجب تقديمهماعلى منسوجهما وغيره مما يجوزالسجود عليه فى الضرورة أمّا الحشيش الذى يتخذمنه بعض الملابس فى بعض البلدان فيخص منع السجود عليه بالغزول والمنسوج و لا يجوز السجود على شيء من أجزآء الارض الخارجة عن حقيقتها شرعاً و عرفاً كالمعادن والقير ونحوها حتى الخزف والآجر بعد الطبخ ، أما الجص والنورة قبل احراقهما فلا بأس و بعده يجتنب الثانى دون الاول ولايسجد على الصاروج (٢) لتركبه من النورة والشحم والرماد ولا على مثل الزجاج والصين والملح والجواهر والثلج والرمل الخارج عن حقيقة الارض ولا على مكان ممزوجاً من أجزاء الأرض و غيرها مما لايسجد عليه و ان غلب عليه أجزاء الارض .

ولابأس بالسجود على القرطاس و ان أخذ من غيرالأرض كالحرير ويكره السجود على المكتوب منه اذا لم يكن السجود على الكتابة والا حرم ، ويجوز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها الا فى التقية فيسجد على طرف الثوب أو الكم فى الضرورة وشدة الحرارة والبرودة فان لم يكونا فعلى ظهر الكف ،

---

(١) اللوز (خ ل) .

(٢) صرج الحوض بناه بالصاروج : وهوالنورة وأخلاطها معرب : وهو ضرب من النورة التى يقوم بها الساس فى البناء ولاتتأثر بالرطوبة .

و كذا لوكان موضع السجود شيء من المعادن أو مسح أو صوف أو شعر أومكان نجس وضع عليه شيئاً مما يصح السجود عليه اختياراً وسجد والا وضع عليه كمّه أو بعض ثوبه من القطن أو الكتان ، ولاينتقل الى الايمآء بدل السجود ويجوز السجود على سآئر الاشيآء اذا كانت الجبهة مسجدها يباشرها ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها نعم الأفضل مباشرة بعض المساجد فى حال السجود ما باشره مسجد الجبهة ، وهما اليدان منها والافضل فى مسجد الجبهة أن يكون من الارض أو التراب و أفضل ذلك كونه من تربة الحسين عليه السلام لان السجود عليها تنور الى الارض السابعة ويخرق الحجب السبع وفيه كمال الفضل والفضيلة تتأدى بالسجود على التربة الحسينية باحد أمرين واردين عنهم عليهم السلام أحدهما أن يعمل لوحاً فيسجد عليه كما هو الآن الشايع .

و ثانيهما أن تجعل ناعمة وتحفظ فى خريطة فتصحب و يصلى على السجادة وقت الصلوة يسجد عليها كما كان يفعل أبوعبدالله عليه السلام فاذا انقضى وطره من الصلوة عليها لمّها و حفظها فى المكان المعد لحفظها ، أما سآئر ترب الآئمة و تربة الرسول صلى الله عليه وآله اذا أمكن حصولها جاز السجود عليها و فيها الفضيلة أيضاً وان كان سآئر المنافع التى ثبت فى تربة الحسين عليه السلام غير معلومة الثبوت فى تربتهم .

ولابأس بالسجود على التربة المشوية والمطبوخة ما دام يصدق عليها أسم التربة والفضيلة تحصل فى السجود عليها ولوخالط التربة بشيء من الأجسام التى لايصح السجود عليها اختياراً كبعض السّبح ولا يسجد على السّبح وان لم تكن مخلوطة لعدم استقرار المسجد عليها ، والأفضل مما يسجد عليه من نبات الأرض كالخمرة (١) المتخذة من سعف النخل ونحوها الا أن تكون معمولة بسيور مأخوذة

(١) الخمرة المسجدة : و هى حضيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلى تعمل من خوص النخل وترمل بالخيوط سميت بذلك لانها تستر الارض عن وجه المصلى حال السجود (محيط المحيط) .

من شيء لايجوز السجود عليه من جلود أو خيوط شعر و نحوها فيكره السجود عليها مع وقوع المسجد على الخمرة نفسها دون ذلك والا كان السجود باطلا ، ويجوز السجود على شيء مما يصح السجود عليه وان كان سآئر المساجد والجسد لم يكن على ذلك الشيء ، و لا يجوز على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين و نحوها مما لايصح السجود عليه الا أن يمس شيء من جبهته الأرض أو نباتها الصالح لذلك ولو كان مسواكاً أو عوداً أو مروحة (١) أو فى المحمول فى كور العمامة أولاصق بالجبهة من جهة العرق اشكال والأحوط عدم الاعتياد بمثل ذلك فى السجود .

الفصل الثانى فى اجتماع الرجل والمرأة فى مكان واحد

ما يجوز منه و ما يمتنع : تحرم صلوة المرأة والرجل فى مكان واحد مع التساوى بلافاصل بينهما بمقدار شبر أومع تقدمها عليه و لم يكن هناك حايل غيرالظلمة والعمى والبعد عشرة أذرع ولايشترط فى الحايل ستره لجميع البدن [جسد المرأة] بل لو كان الحايل بينهما حآيط [تستر به] او ينقص عن قامة المرأة فيظهر رأسها عند الوقوف كفا ذلك فى نفى التحريم بل الكراهة ولافرق فى المرأة بين ذات المحرم وغيرها ولا الكبيرة وغيرها ولوصلت المرأة بحذآء الرجل و لم يكن بينهما البعد المذكور أعادا جميعا مع علمهما بذلك و ان لم يعلما حتى فرغا من الصلوة فعليهما الاعادة احتياطاً و لو كان صلوة احدهما منعقدة قبل الآخر و كذا لو كانت المرأة متقدمة على الرجل و لم يكن هناك حآيل ولابعد عشرة أذرع آعادا أيضاً صلوتهما بخلاف ما لو كان التقدم للرجل عليها بمقدارشبر ولا اعادة عليهما ولو كان المكان الذى صليا فيه مكة شرفها الله تعالى سقط فيها اعتبار جميع ذلك و جاز أن تصلى أمامه و بحذاه من غير فصل

(١) المتخذة مما يصح السجود (صح) .

ولابعد ولاحآيل ولو كان الرجل والمرأة متزاملين فى محمل على ظهر الدّابة وارادا صلوة الفريضة صلى الرجل أولا والمرأة بعد فراغه وجوباً ، ولو صليا معاً فى مكان مع فقد الشرآئط المصححة لصلوتهما فعليهما الاعادة الا ان تكون احد الصلوتين فاسدة من غير جهة المكان فلا اعادة على من صلوته صحيحة ولو كان الرجل والمرأة فى مكان لايمكنهما الصلوة فيه دفعة لفقد شرآئط الصّحة وضاق الوقت عن ترتيب صلوتهما صليا دفعة واحدة واعادا احتياطاً .

و يحرم الصلوة على القبور المتميّزة بخلاف مثل السّراديب فلابأس كما هو الواقع فى مشاهد الائمة ، وكذا لا يجوز السجود عليها و يكره الصلوة بين القبور الا اذا كان بين جهات المصلى و بين القبور بعد عشرة أذرع من كل جهة الا قبر النبى ﷺ و قبور الائمة عليهم السلام فانه لا بـأس به نعم يحرم عليه التقديم على قبر المعصوم والمحاذاة له يميناً أو يساراً الا فى صلوة الزيارة فلابأس بالصلوة عن يمينه أو يساره عند رأسه او رجليه على نهج ما وصف فى الزيارة .

الفصل الثالث فيما تكره الصلاة فيه من الاماكن

تكره الصلوة فى بيوت الحمّام فى حال الضرورة و يحـرم فى غيرها (١) الا المسلخ أما سطوح بيوته فلا كراهة فيها و لا تحريم ، و منها بيوت الغآئط والخمر وسآير المسكرات أو بيت فيه مجوسى ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، ومعاطن الأبل مع شربها والحاجة فى الصلاة فيها والأحوط الاجتناب ، أما مرابض الغنم والبقر فلا بأس بالصلوة فيها .

ويكره فى مساكن النمل وقراها و هو مجمع تراب حول حجرة النمل وفى مجارى المياه المعدة لذلك وان لم يكن بالفعل فيـه ماء والسفينة الواقعة

(١) يمكن حمل التحريم على الكراهة المغلظة لورود النهى الصريح الا أن القرائن لاتساعده كما جاء فى (السداد) : والحمام الا مسلخه ، من المكروهات – والمسلخ هو المكان الذى ينزع فيه الثياب –

على مـاء المجرى حكمها حكم أرضه على الاظهر أما سقف المجرى كالساباط والفهل(١) فغيرمعلوم دخوله فـى ذلك ويكره فى بطون الأودية التى هى مأوى الحيّاة والجن والسباع وفى الطرق سيما الجواد(٢) منها ولولا بداً بها ومن أذنوا له ويحرم الصلاة فى المشتركة(٣) اذا استلزمت قطع المارة ومنعهم حقهم ، وفى البيداء وهوعلى ميل من ذى الحليفة مما يلى مكة وتسمى بذات الجيش أيضاً لانها تبيد جيش السفيـانى وكذا وادى ضجنان وهو واد بين مكة والمدينة وانه من أودية جهنم وفيها يعذب راعى السلسلة ، وفى ذات الصلاصل وهو أسم مكان فى طريق مكة وكذا وادى الشقرة وهوأيضاً أسم موضع معروف فى طريق مكةوفى أرض بابل وهى أرض ملعونة لانها أول أرض عبد فيها وثن وان الأنبياء والآوصياء لاتجوز لهم الصلاة فيها ، والسطوح المطينة بكدس الحنطة ، والبيع ، والكنايس قبل رشهـا و مواضع الطين وهو الوحل اذا تمكن من السجود والا لم يجز الا للضرورة ، ومثله الثلج وفى بيت فيه كلب أو تمثال جسد أو اناء يبال فيه الا أن يكون الكلب كلب صيد ويغلق دونه الباب لأن الملائكة لاتحضر بيتاً أشتمل على شىء منها ، وبيت الحجام اذالم يكن نظيفاً ، والبيت الذى يكون فيه لحم الخنزير والميتة وما أهل لغير الله به لان الملائكة لايصلون ولا يحضرون فى مثل هذه البيـوت .

ومنها الصلاة على الحنطة والشعير ونحوهما اذا فرش عليها مايصح الصلاة عليه من حصير أوبارية لما فى ذلك من الاهانة والسخرية بالنعم الجليلة ، وكذا

---

(١) ولا تكره فى ساباط على الجادة أو على الماء (السداد) والفهلل الضلال ، أما الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوابيط .

(٢) الجواد : اى البعيدة يقال سرنا عقبه جواداً اى بعيدة والمعنى هنا الشوارع العـامة .

(٣) أى الطرق المشتركة .

الصلاة على القت (١) والتبن وان سجد على غيرها، وعلى الحصير أو المصلى ونحوهما اذا أصابه شيىء من الجنابة قبل أن يغتسل وان كان يابساً ولا يستلزم المباشرة من ذلك الشيىء من ثياب المصلى أو جسده ، ولا بأس بالصلاة على الرف المعلق بين نخلتين ونحوهما اذا كان مستوياً ويقدر على استيفاء أفعال الصلاة فوقه ، والاحرم وكذا الصلاة على السرير ، ولا بأس باستقبال المصلى النخل والكرم وان كان حملهما فيهما ، وكذا الطير والنبات والثوم والبصل ، وكذا الحشيش النـاب ، ويكره أن تكون المرأة مقبلة عليه بوجهها قاعدة أو قائمة وأن يستقبل السيف .

الفصل الرابع فى المساجد وما يلحقها من الاحكام

يستحب بنـائها فمن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتاً فى الجنة (٢) ويتأكد عمارتها بالعبادة والمرمة فان ذلك من كمال الايمان بالله كما قال الله تعالى انما يعمر مساجدالله مـن آمن بالله واليوم الآخر) وقال رسول الله من بنى مسجداً فى الدنيا بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجـد ولؤلؤ(٣) وعن على عليه السلام قال أن الله تعالى اذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحـابون فى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابى(٤) .

وأقل مايكفى فى تحقق المسجدية أن تسوى الارض للمصلاة وتنصب أحجار

---

(١) القت من القوت وهو مـا يقوم به بدن الانسان ، والمقيت أمم من أسماءالله تعالى . والقت هنـا هو الرطب من علف الدواب وقيل هو حب برى لاينبتـه الادمى . (مجمع البحرين) . وبالفتح هو : الجت .

(٢) كذا جاء فى الخبر ، والمفحص القطاة التراب اذا حفرت الارض موضعاً . (محيط المحيط) .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٦ ، عقاب الاعمال ص ٥٠ .

(٤) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٦ ، ثواب الاعمال ص ٩٦ .

ويسوى حولها كهيئة المساجد ، ويستحب الاختلاف اليها وملازمتها وقصدها على طهارة والجلوس فيها سيما لانتظار الصلاة ولهذا ورد فى القدسى أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال مولينا على عليه السلام الجلسة فى الجامع خير من الجاسة فى الجنة فأن الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضى ربى وفى المشى اليه ثواب عظيم(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات(٢) وقال عليه السلام بشروا المشائين الى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرضون الى الارض السابعة (٣) .

ويكره التخلف عن المساجد وصلاة الفرايض فى غيرها بدون عذر ويستحب ترك مواكلة من لا يحضر المساجد ومناولته ومساورته ومشاورته ومناكحته ومجاورته ويتأكد الصلاة فيها حتى مساجد العامة ، ويكره تعطيلها بلا صلاة فان المسجد المتروك بلا صلاة أحد الثلاثة التى تشكوا الى الله ويستحب الاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار .

والمسجد فى الارض المباحة أربعون ذراعاً من جوانبه وكذا الجوار أربعون ذراعاً و يجوز هدم المساجد لاجل اصلاحها والزيادة فيها ويستحب أن

---

(١) راجع نهج البلاغة ؛

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٣ الحديث الثالث من الباب الرابع .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٣ الحديث الاول من الباب الرابع ، ثواب الاعمال ص ١٦ الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

وفى حديث آخر عنه عليه السلام: ما عبد الله مثل الصمت والمشى الى بيته (الوسايل ج ٣ ج ٣ ص ٤٧٣ ، ثواب الاعمال ص ٩٧) .

تكون مكشوفة أو مظللة بمثل العريش كمسجده ﷺ ، ولا بأس الآن بتظليلها بغيره حتى يظهر أمر وليه فيرجعها كزمن رسول الله ﷺ و بنيته (١) .

و لا تتخذ فى الأماكن المغصوبة و لا الطرق النافذة و لو زادت عن سبعة أذرع عند الاستطراق و لو لم تكن ضارّة بالمارين ، و لا فى الارض الموقوفة للدفن وان كره فى غيرها من جهة القبور ، ولا بأس باتخاذها فى الأمكنة النجسة كالحش(٢) والكنيف ونحوهما بعد تنظيفها وتطهيرهما ولو بطم نجاستها وسترها بتراب طاهر ونحوه ، ولا بأس بجعل البيع والكنايس مساجد (٣) لنسخ وقفيتها السابقة و كونها موكولة الى الامام وكذا جعل نقضها آلة لبناء المساجد .

ولا يجوز جعل المسجد أوبعضه بعد وقفه ملكا أوبعض ملك أو طريقاً أو شيئاً لاتصح العبادة فيه لان الوقف مقتضاه التأبيد ، والوقف على حسب ماوقف فلا يتصرف فيها لغير العبادة ، لوأخذ وجب اعادته ولا تزول المسجدية بزوال أثره لتعلق المسجدية بالعرصة وهى اللاحقة بذلك وان تلك الآثار ونحوها علامة لها ولهذا اكتفى فيها بنصب الأحجار .

ولا يجوزاستعمال شيىء من الآلات المعينة للمسجد فى غيره ولو كان مسجد المكان الوقف ولابأس بصرفها فى غيره عند استيلاء الاندراس والخراب عليه فى المساجد المحتاجة اليه وكذا لابأس فى بيع شيىء من الآلات المعطلة عن الانتفاع بها فيه اوأخذ مايقوم مقامها بثمنها تحصيلا لمنافع الشبيه بمنافع المباع منها ان أمكن والا فسائر المنافع كالجذوع المكسرة والابواب المعطلة ونحوها الا

---

(١) كما نطقت به الاخبار عنهم عليهم السلام بقول باقرهم عليهم السلام : أول مايبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام (الوسائل ج ٣ ص ٤٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ٧٧) .

(٢) الحش مثلثة البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يتغوطون فى البساتين وجمعه حشوش (محيط المحيط) .

(٣) البيع مواطن عبادة اليهود كما أن الكنائس محل عبادة النصارى والمسيح .

أن لاتكون لها قيمة ولا يعد بقاؤها لها من المنافع وبالمرمة كالحصير ونحوها مما يورث بقاؤها كسافة المسجد فتخرج في حال تنظيفها كالقمامة .

ولا يجوز نقض المساجد ولو كان لبناء مسجد آخر أفضل وأعظم منها لدخوله تحت قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وسعى في خرابها الا اذا كانت لعمارتها نفسها(١) والاولى مع ذلك عدم النقض لها حتى يغلب الظن بحصول العمارة والاحتياج اليها الى ذلك فيها ولو أريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازالة الازدحام عن المصلين في الدخول والخروج أو ليوسع عليهم في ذلك فالأقرب جوازه وكذا لابأس بفتح الروازن والشبابيك والاضائة والتبرد في الاوقات الحارة ، كما لابأس بسدها في الاوقات الباردة ولو كانت موجودة وكذا سائر المصالح العامة لا الخاصة .

ولا يجوز ادخال شيىء من النجاسات فيها وان لم تستلزم التلويث عدا ماورد الأذن في دخوله في مصاحبته لها كالمستحاضة والحايض وصاحب السلس والجنب ونحوهما لان النجاسة في مثلها تتعلق بالداخل دون المدخول ، ولو وقع في شيىء من المساجد نجاسة وجب اخراجها وتطهير محلها على من علم بها كفاية ان كانوا متعددين والا وجب عيناً ان اختص العلم بالبعض أو توقف

(١) كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله حيث : بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا . يارسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل ، فقال : نعم فأمر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر ، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار ، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاعريش كعريش موسى عليه السلام الحديث (الوسائل ج ٣ ص ٤٨٧ ، معاني الاخبار ص ٥١) .

الاخراج على جملتهم أو أدخلها مكلف فانه يتعين عليه الاخراج الا مع التعذر فيتعلق الحكم بغيره ممن علم بذلك وتمكن ولو اخرجها العالم وصلى صحت صلوته قطعاً وكذا لو اشتغل بالصلوة وقدمها على الاخراج لضيق الوقت ، ولو صلى مع سعة الوقت قبل الاخراج صحت صلوته على الأظهر وان أثم لاخلاله بالواجب عليه والأمر بالشيء لا يستلزم النهى عن خلافه وضده الخاص .

ولا يجوز اخراج شيء من اجزاء المساجد وآلاتها حتى المنقطع من أحجارها وجدرانها بل ترابها والحصيات الموضوعة فيها الا ما جرت العادة باخراجه فى كنسها فمن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه رده الى مكانه فان تعذّر فالى آخر من المساجد والا عدّ غاصباً .

ولا يجوز لاحد من المصلين تصرفه فى مكان من المسجد ونحوه من المشاهد المشرفة سبق اليه آخر من المصلّين وأورثه حجراً فى جلوسه فيه لأجل العبادة وان خرج عن المسجد لحاجة كالطهارة ونحوها مع عزمه على العود لذلك المكان فهو أحق به يومه وليلته الى أن تقام الصلاة جماعة فى المسجد ويكون مكانه فرجة فى الصّف فتسد تلك الفرجة بمصل غيره ولا يكون ممنوعاً شرعاً فى تلك الحال لئلا يقع النقص فى صلاة القوم من شدة الكراهة والتحريم ولو ازعجه عن مكانه الذى كان هو أحق به من غيره وصلى المزعج فى ذلك المكان أو التصرف فيه على غير تلك الحال فالأحوط الاعادة لما فى ذلك من شائبة الغصب .

وينبغى التعظيم للمساجد عما لا يليق بشأنها مما نهى الشارع عنه من الأشياء المحرمة أو المكروهة كالزخرفة بماء الذهب ونقشها بالصور والتماثيل ذوات الارواح(١) ودخول أحد من المشركين والكفار، ولبث الجنب والحايض والنفساء ودفن الموتى فيها وجعلها غير جماء(٢) كما تفعل اليهود ببيعها، واتخاذها

(١) وتحرم الزخرفة والنقوش والتصوير بما فيه روح (السداد) .

(٢) الجماء : القوم تجمعوا مايقال بنى المسجد جماً اى تساعدوا فى بنائه . وفى الحديث ان المساجد تبنى جماً لا تشرف .

طرفاً ، والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان منها، ورفع الصوت فيها الا فيما يتوقع الانتفاع به كرفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ ورفع الصوت بالصلاة على محمد وآل محمد فان بها يذهب النفاق وقراءة القرآن

ويكره اقامة الحدود فيها ووضع السلاح في القبلة منها وبرىء النبل وتعريف الضالة وسل السيف ، وقراءة الشعر وانشاده سيما الباطل منه(١) وهو المشتمل على تغزل وتشبب أو هجاء المؤمنين أو مدح لغير أهله الا للتقية ، ولا باس بانشاد بيت الحكمة او بيت يكون قصر في الجنة كابيات مدحهم ورثاهم عليهم السلام فان ذلك من أعظم العبادات وكل شعر لا بأس به ولو في بيت الله الحرام ، ويكره البصاق والنخام فيها خصوصاً في قبلتها أو في ميامنها ومن احتاج الى التنخم فيها فليبتلع نخامته وليردها في جوفه فانها لم تمر بداء منه الا أبرأته (٢) ومن ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه ، وكتب الله له حسنة وحط عنه سيئة ولقي الله سبحانه يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه(٣) ومن ابتلى بشيء من ذلك من نخامة أو ريق أو قعهما في المسجد فليكفرها بالدفن بحصى أو تراب وحكها وان كانت في مثل الجدران وقتل القمل ومن ابتلى بشيء منها ألقاه خارج المسجد أو دفنه تحت رجله ولو أنه فيها خصوصاً مسجد الله الحرام ومسجد نبيه ﷺ وعمل الصنايع لانها بيوت الله في الارض وذلك ينافي تعظيمها ، ودخول من في فمه رايحة كريهة من فوم أو كراث أو نحوهما ، وكشف العورة مع عدم المطلع وكشف ما بين السرة الى أعلى الساق ، والرمي بالحصى ، ورطانة الاعاجم

---

(١) وانشاد الاشعار الباطلة أما المحقة المشتملة على الحكم والمواعظ والزواجر والرشاء فهي من العبادات . (السداد) .

(٢) الخبر: الوسائل ج ٣ ص ٤٩٩ ، المحاسن للبرقي (ره) ص ٥٤ .

(٣) الحديث عن الباقر عليه السلام : الوسائل ج ٣ ص ٤٩٩ ، المحاسن وفيه بزيادة «ضاحكاً مستبشراً» ص ٥٤ .

ماعدا العرب والفرس كالمجوس ونحوهم(١) ، والتكلم باحاديث أهل الدنيا لغير ضرورة ، ورفع المنارة زيادة على جدار المسجد بل استعمالها فيه بل هي بدعة محدثة لم يبنها نبي ولا حجة .

ويكره الوضوء فيها من حدث البول والغائط ويستحب اتخاذها مكشوفة وجعل المطاهر على أبوابها وكنسها واخراج الكنايس منها خصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة ومن أخرج من المسجد من التراب بقدر مايذر في العين غفر الله له ذنوبه ومن خمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة وكفلين من الرحمة ، والاسراج فيها ومن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون الله مادام في ذلك المسجد ضوء ذلك السراج والدعاء بالمأثور عند دخولها وخروجها وتقديم الرجل اليمنى فيها واليسرى للخروج منها ، وتجميرها (٢) في كل سبعة أيام والسبق اليها بالدخول والتأخر في الخروج منها عكس الاسواق واستحباب الجلوس فيها مح استقبال القبلة ، والاتكاء ، وتلاوة القرآن فيها وكثر الصلاة ، وتفريقها في البقاع من المسجد لتشهد كل بقعة له يوم القيامة ، وتعاهد النعلين عند أبوابها لحفظها والتحرض من النجاسة والتطيب ولبس الاثواب الفاخرة عند التوجه اليها والدخول بها وتحيّتها ركعتين بعد الدخول فيها.

---

(١) ورطانة الاعاجم : وهي الكلام الذي لايفهمه جمهور الناس لا اللغة الفارسية ولاغيرها من اللغات مما يتكلم به الائمة عليهم السلام (السداد) .

ولافرق بين ما في المتن والحاشية مع التحقيق : اذ أن مدار الاول النفي في مقابل اللغات الاقليلة والدخيلة الغير متعارفة بين المسلمين ، والثاني النفي العام الغير معهود عن الائمة عليهم السلام .

(٢) اى تبخيرها . وهذا اصطلاح لغوي .

الفصل الخامس فى بيان أحكام المساجد

و بيان الفضيلة التى تخص بعضها على بعض

تستحب الصلاة فى بعض المساجد زيادة على غيرها طلباً لتضاعف ثواب الصلاة فمن ذلك بيت الله وهو أفضلها فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلوة فى غيره بل ألف ألف ومن صلى فيه صلاة مكتوبة قبّل الله منه كل صلاة صليها من حين وجوبها عليه و كل صلاة يصليها الى أن يموت وأفضل مكاناً فى المسجد الصلوة فى الحطيم : وهو ما بين الحجر وباب البيت ثم مقام ابراهيم عليه السلام ثم الحجر ثم كلما دنى من البيت .

ومسجد النبى صلى الله عليه وآله خصوصاً بين القبر والمنبر وبيت على وفاطمة وهو أفضله والصلوة فيه تعدل عشرة آلاف صلوة فى غيره وحده فى الفضل ماكان أصلياً منه وهو من الاسطوانة التى عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان طوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآف وستمائة ذراع .

ومسجد الكوفة وهو المسجد الاعظم روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبيا وهو مما يشد اليه الرحال كالاولين وصلاة الفريضة فيه بحجة مع النبى صلى الله عليه وآله والنافلة فيه بعمرة مع النبى والصلاة فيه بألف صلوة فى غيره وتستحب الاقامة فيه والصلاة .

واستحباب الصلاة لزيارة المسجد الاقصى ويستحب الصلاة فيه عند الاسطوانة السابعة مما يلى أبواب كندة والاسطوانة الخامسة .

ومسجد السهلة فانه مكان الاستجارة بالله فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وبيت أدريس وصخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحتها الطينة التى خلق منها جميع النبيين انه منزل صاحب العصر اذا قام .

ومسجد الخيف من منى ويستحب اكثار الصلاة فيه سيما وسطه فانه قد

صلى فيه ألف نبى ، ويستحب بان يصلى فيه ألف ركعة (١) فانها تعدل عبادة سبعين عاماً وان يسبح الله تعالى مائة تسبيحة يكتب له عتق رقبة وان يهلل الله فيه مآئة تهليلة فيكون له بها ثواب من أحيا نسمة وان يحمدالله فيه مائة تحميدة يحسب له أجر المتصدق فى سبيل الله بخراج العراقين (٢) .

ومنها مسجد قبا بالمدينة وهو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم وصلاة الركعتين فيه بعمرة .

ومسجد الغدير وهو موضع الذى أقام فيه رسول الله علياً أمير المؤمنين وأظهر الله فيه الحق .

ومسجد براثا وهو مصلى الانبيآء والاوصيآء كابراهيم وعيسى وعلى بعد رجوعه من قتل الشرآة .

و بيت المقدس و هو المسجد الاقصى تشد اليه الرحال والصلوة فيه بألف صلوة من غيره والفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة .

و منها المسجد الجامع والصلوة فيه بمآئة صلوة من سآئر المساجد .

و مسجد القبيلة : وهو دونه فى الفضل والصلوة فيه بخمس وعشرين صلوة .

و مسجد السّوق و هو ناقص عنه فى الفضل والصلوة فيه باثنى عشر صلوة .

و امّا سآير المساجد فى الكوفة فكثيرة الا أن بعضها ملعونة وهى خمسة مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله و مسجد [سماك] (٣) بن محرمة و مسجد شبث بن ربعى لعنه الله ومسجد الهيثم و هذه التى جددت شكراً وفرحاً بقتل الحسين عليه السلام فلاينبغى أن يصلى فيها للمنهى الواقع عن الصلوة فيها .

و من الاماكن المشرفة والمفضلة على سآير المساجد مشاهد الائمة عليهم السلام

---

(١) مائة ركعة (خل ـ صح)

(٢) العراقين : اى ايران والعراق .

(٣) وفى الاصل سمار . والصحيح مافى المتن .

و قد أتى الحث الاكيد الشديد فى الصلاة فيها بما ليس فوقه من يدٌ خصوصاً مشهد مولينا الحسين الشهيد (١) .

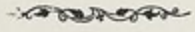

(١) ثم الصلاة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى الاحكام الخمسة : فمنها الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، فمن الواجب ركعتان الطواف الواجب الى جانبى المقام أوخلفه ، وقدتجب بالعارض كالنذر وشبهه وكضيق الوقت فى مكان لوخرج منه لفات الوقت ، وأما الامكنة المحرمة فقد علمت مما تقدم ، والمندوب أفراده كثيرة ، والمكروه أيضاً وقد سمعتها فى مكروهات المكان ، والمباح فيما سوى الاقسام الاربعة كسائرالامكنة . (السداد) .

الباب الثانى

فى الاذان والاقامة

و فيه فصول

الفصل الاول فى بيان فضلهما

والنّزول بهما من الله تعالى و هو من الوظايف التى هبط بها جبرئيل من الرب الجليل على الرّسول النبيل و كان رأسه حال هبوطه فى حجر على عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه النبى صلى الله عليه وآله قال : يا على سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لى بلألا فعلمه فدعا بلالا فعلمه (١)، وليس كما تزعم الناصبة أن النبى صلى الله عليه وآله أخذ الاذان من عبدالله بن زيد و أبى بن كعب عن رؤيا رأى أحدهما فيه فالنبى و دين الله اعز من ذلك، ولهذا تكثرت الرّوايات بلعن هؤلآء القآئلين بذلك وقد أتى فيه من الترغيب والثواب لمن فعله أعلى ما يقصد التقرب والاحتساب ما لايعده العاد و تكتبه الكتاب : فمن ذلك ما روى عن النبى الأواب وآله الأطياب من أذن و أقام فى مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و سبع سنين جآء يوم القيمة ولا ذنب له كمن أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله يوم القيمة و له عمل أربعين صدّيقاً متقبّلا و عشرين عاماً بعثه الله يوم القيمة

---

(١) الوسائل ج٤ ص٦١٢ الباب الاول الحديث الثانى .

وله من النور مثل زنة السّمآء وعشر سنين أسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل عليه السلام وسنة واحدة بعثه الله عزوجل يوم القيامة مغفورة ذنوبه وان كانت زنة جبل احد و من أذن فى سبيل الله سنة واحدة ايماناً و احتساباً تقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما تقدم من ذنوبه (١) .

وقال صلى الله عليه وآله من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبى و اذا أذن المؤذن وقال أشهد أن لا اله الا الله أكتفنته أربعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه و يستغفرون له وكان فى ظل رحمة الله حتى يفرغ (٢) .

ويستحب الأذان للصلوات الخمس والجمعة منها خصوصاً المغرب والغداة منها والجماعة فيها و باقى الصلاة لا يستحب لها الأذان بل لايشرع حتى صلوة العيدين وانما أذانهما عند خروج الشمس من يومهما وكذا الاقامة لاتشرع لشىء غير الصلوات الخمس والجمعة فينبغى المحافظة عليها فى اليوميّة ادآء و قضآء لكن القضاء يختص الأول منه بالاذان والاقامة و غيره يقام له خاصة ، و صلوة المعادة يعاد معها الاذان والاقامة ، و لا ينبغى تركهما للرّجال والخنائا ولو فى حال المرض فان المريض يتأكد أن يؤذن ويقيم ولو فى نفسه أن لم يقدر على التكلم لشدة الوجع محافظة على كمال الصلوة لانه لاصلوة الا بأذان و اقامة .

والاقامة تجب للصلوة الخمس على الرجال دون النسآء و لا تسقط عنهم على اى حال الا حال الضرورة الشديدة او التقية لكن لا تبطل الصلاة بتركها سهواً أو عمداً ، ويستحب اعادة الصلاة لها لمن تركها سهواً وذكرها قبل الفراغ ، والامرأة يجب عليها التكبير والشهادتين بدل الاقامة و ان أقامت فهو أفضل ، و تكتفى بالاذان بسماع أذان الاعلام و ان أذنت فحسن .

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٦١٣ الباب الثانى .

(٢) الوسائل ج٣ ص٦١٧ الحديث رقم ٢٣ .

ولا يشرع الاذان الا بعد دخول الوقت فى الصلاة كلها عدا صلوة الغداة فيجوز تقديمه قبل الفجر الصادق ايذاناً و اعلاماً للناس حتى ينتهوا وان يستعدوا للصلوة كما وقع فى زمن رسول الله ﷺ لكن يجب أن يؤذن ثانية بعد تحقق الفجر الصادق والتنبيه قبل الفجر بالذكر دون الاذان الاولى الا فى حال التقية ، فتنعكس القضيّة .

ويسقط أذان الفريضة الثانية فى حال الجمع بينهما وبين ما قبلها فى وقت واحد سوى أنسب للأولى أو الثانية أولهما سقوط عزيمة و لا يؤذن للثانية الا اذا فصل بينهما بالراتبة او بزمان يحصل فيه التفريق عرفاً كان يصلى الظهر مثلا بعد الزّوال والعصر بعد المثل أما الفصل بمجرد التعقيب بقدر زمن النافلة لا يتحقق به التفريق بل هو داخل فى حالة الجمع ويسقط أذان العصر فى يوم الجمعة للجمع لا للاختصاص و كذا عصر يوم عرفة و أذان العشآء بالمزدلفة و يسقط الأذان والاقامة عن من دخل المسجد المصلى فيه جماعة يعتدّ بها عنده وقد فرغوا من الصلوة و لو بعد التسليم المخرج و قبل أن يتفرق القوم عن صفوفهم وينفتلوا عن هيئة صلوتهم فيبتدى الداخل بتكبيرة الاحرام من غير أذان ولا اقامة حتى لو أرادوا أن يصلوا جماعة ، ولو كان دخوله قبل التسليم المخرج أذن وأقام وحين التسليم تخير بين الأذان والاقامة وتركها بدون نقص فى صلوته ، ومن دخل وقد تفرق أكثر الصف أو الامام قد خرج ولو عن هيئة الصلوة والتعقيب فليؤذن وليقيم و يختص السقوط بالداخل بفرضه الاول و أما الثانى فليقتصر على الاقامة ان جمع و يؤذن و يقيم ان فرق .

ولا يشترط فى السقوط كون الامام ذا راتبة فى المسجد ولا يختص الحكم بالصلوة المتخذة شخصاً بل يكفى الاتحاد صنفاً ، ومن حضر صلوة الامام فى الاول ثم خرج لاجل طهارة و نحوها فعاد و قد فرغ من الصلوة فليؤذن وليقيم ، ولا فرق فى السقوط بين المسجد الكبير أو سآئر المساجد الا اذا كان مشتملا على

أماكن متعددة يصلى فيها أئمة متعددون .

ويعتبر فى السقوط وصوله للمكان الذى يريد الصلوة فيه لا بمجرد دخوله الجامع كما لاعبرة بوصوله للمسجد اذا كان لم يدخل و اذا سمع صلاة الامام قبل التسليم كما لو دخل المسجد حال التسليم أو قبل التسليم و لم يصل الصفوف الا بعد خروجهم من الصلاة فيبنى على حال دخوله لاحال وصوله لهم .

و من سمع أذان جاره و اقامته و لم يتكلم بعد سماعهما جاز له الاعتداد بذلك الاذان والاقامة وصلى بدونهما ولوكان امام جماعة ولابأس لو أذن وأقام .

و يسقط الاذان والاقامة لمن صلى مع المخالف و ضاق عليه الوقت عن اتيانه بشيء منهما ، ومن نسيهما و صلى بدونهما حتى فرغ أجزأته صلوته وان ذكر فى الاثناء استحب له الرجوع لتداركهما ما لم يفرغ فيتأكد الرجوع لو حصل له الذكر ان قبل الركوع و أكد منه لو حصل ذلك قبل القرآءة .

و ينبغى أن يصلى على النبى ﷺ و ليقم ثم يصلى بعد ذلك .

و يستحب أن يؤذن للصلوة على طهارة قائماً مستقبل القبلة خصوصاً حال ذكر الشهادتين أما الاقامة فجميع ذلك واجب فيها اختياراً بل يجب فيها جميع ما يجب فى الصلوة لان حكمها حكم الصلوة .

و يشترط فى المؤذن المعتمد عليه كونه مؤمناً عاقلاً بالغاً أو صبياً مميزاً و من سقط عنه الأذان والاقامة لضيق الوقت و تمكن من اتيانه بحى على خير العمل مرتين و قد قامت الصلوة كذلك أتى بهما و ان ضاق الوقت عن الأربع اختصر على الأخيرتين .

و لا عبرة باذان المجنون و اقامته الا من ذوى الادوار و كان ذلك منه فى حال افاقته ، والاقرب الاعتداد باذأن المرأة و اقامتها العارفة و ان كان لغير المحارم اذا لم يكن ريبة و فتنة هناك من سماع صوتها .

اما العدالة الظاهر عدم شرطيتها نعم يستحب كون المؤذن خيراً فصيحاً

فى منطقه بصيراً بالاوقات عارفاً بها قآئماً على مرتفع فى أذان الاعلام رافعاً صوته واضعاً سبّابتيه فى أذنيه غير ملتفت فى حال تصويته بالفصول يميناً و شمالا كما تفعله العامة .

ويكره أخذ الأجره على الاذان فان أخذ ذلك عليه و أذن لم يعتد بأذانه و عدّ فاسقاً و لا قبول لشهادته و لو تبرع عليه فلا بأس فى ذلك و [كذا] فى ارتزاقه من بيت المال و كذا أخذه الاوقاف المعينة له ، والمؤذن والرائد فى المسجد لا يسبق الا ان يسبقه غيره للمسجد مع تحقق الوقت فيؤذن الغير فان حضر بعد الاذان أقام هو او غيره اذ الاقامة جايز ان يتولاهـا المؤذن أو الامام أو غيرهما كما يؤذن الامام و يقيم غيره أو يتولاهما الامام معا او يتولى كل واحد واحد غير الامام .

الفصل الثانى فى عدد فصول الاذان والاقامة

عدد فصولهما اختياراً ثلاثاً و ثلثون فصلا منها الاذان ستة عشر وسبعة عشر للاقامة ، والافضل زيادة فصلى التكبير فى أول الاذان و فى الاقامة زيادة التهليل فى آخره فيكون مجموع فصولهما ستة و ثلثون فصلا .

و كيفيتهما أن يكبر الله أكبر أربعاً والشهادتين اثنتين اثنتين والحيعلات كذلك و يؤتى بعد حى على خير العمل فى الاقامة بقد قامت الصلوة ، والتكبير الاول فى الاقامة مرتان .

وأما ذكر أشهد أن علياً ولى الله فليس من جملة الفصول فى الاذان والاقامة ، وانما يؤتى بذلك للتبرك وامتثالا لقول الصادق اذا قال أحدكم لااله الا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين ، والامر مقتضاه الرجحان و عمومه ما يشمل الاذان والاقامة ، ولقول النبى ﷺ ياعلى ما ذكرت فى موضع الا ذكرت معى .

ويجب الترتيب بين الاذان والاقامة مثل النزول و كذا بين فصولهما لانهما

عبادة متلقاة من الشارع فالواجب على المكلف الاتيان بها على الوجه المتلقى من الشارع فان نسى أحد الفصول من الاذان والاقامة حتى شرع ﷺ (١) فيما بعدها وجب الرجوع الى المتروك و اعاده ما أوتى به فى غيرمحله ولو نسى فصلا من أذانه حتى أخذ فى الاقامة مضى فى اقامته ، ومن نسى فصلا من اقامته رجع اليه ولو بعد الفراغ منها و عليه اعادة ما بعده على الترتيب المذكور ولو ذكر أنه بعد دخوله فى الصلاة الا أن يكون قد ركع فيمضى ولا يعود و كذا ينبغى العود فى الاذان والاقامة لاجل الترتيب ومن قدم شيئاً من فصول الاذان على سابقه أعاد ما قدّمه بعد اتيانه بالسابق و مثل ذلك الاقامة .

و تجب المتابعة لفصولهما على وجه لا يطول الفصل فى خلالهما بكلام أو سكوت او نوم أوجنون أو اغماء وفى هذه الثلاثة الاخيرة تعاد الاقامة من رأس بعد الطهارة :

و يجب اختيار عربيّته فى فصولهما واعرابهما بقدر الامكان حذراً من تغير المعنى و لان لايكون المأتى به غير ما استعمله الشارع وأمر به أما للتغنّة فى اللسان فلا بأس بها وان كان الاولى والاحوط أن لايعتد بذلك الاذان والاقامه الغير السالم من ذلك و يؤذن بنفسه و يقيم كذلك أو يعتد بأذان و اقامة غيره السالم من تلك الآفة اللسانيه أو يأتى هو بالفصل الذى حصل فيه التغير كما لو كان المؤذن لاحناً فى بعض فصولهما الا حال الضرورة والاستعجال لضيق وقت أو سفر فيجزيه الاتيان عن كل فصلين من الاذان بفصل ، و كذا الاقامة والافضل له أن يأتى بالاقامة تامة مقتصراً عليها، ولايجزى من الاذان والاقامة الا ما أسمع الانسان نفسه فى غيرالتقية ولابد من الافصاح بحروف الفصل سيما همزة (الاالله) وهآء الجلالة فى الشهادة و كذا همزة (أكبر) وهآء الجلالة فى (اللهأكبر) وألف (أشهد) وهاتها لان الالف والهاء حرفان حلقيان ويحتاج الى الافصاح بهما باظهار

(١) فصل (خل)

حركتهما ، وينبغي الجزم في اواخر فصولهما بأن يقف بالسكون على آخر الفصل والتكبير ، والتأني في فصول الاذان والحذر في فصول الاقامة ولو أخل بذلك فيهما فاتت الفضيلة بدون ابطال ولا ينبغي الزيادة في حروف الفصل ولا يمدّ في لفظة اكبر حتى تصير على وزن أكبر جمع كبر و هو الطبل الذي له وجه واحد ، و لا يجوز سقوط شيء من حروف الفصل كالهآء من أسمه تعالى أو من الصلوة أوالحآء من الفلاح أو ادغآم الهآء من أشهد في الدّال فان كان وقع شيء من ذلك فيهما أو في أحدهما فعليه اعادته و لا يعتد بذلك الاذان ولا الاقامة .

ويستحب الفصل بينهما بما ورد من الشارع الفصل به كالرّكعتين من النافلة السابقة على الفريضة مثل نافلة الظهرين و ركعتي الغداة للامام المنتظر للجماعة وجلسته أو نفس أو خطوة لغير الامام بان يخطو المصلي اتجاه القبلة برجله اليمنى ويقول (بسم الله استفتح وبالله استنجح الى آخر الدعاء (١) أوسجدة ولو في المغرب فان من سجد بين الاذان والاقامة وقال (لااله الاأنت يارب سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلا) غفر الله له ذنوبه ويقول الله ملائكته ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعل محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين(٢) أوتسبيح أوتحميد أو كلام ومن نسي الفصل بين الاذان والاقامة حتى أخذ في الصلوة والاقامة سقط الفصل ولا يرجع لتدارك ذلك لكن لا ينبغي له أن يدع ذلك عمداً، ويستحب حكاية الاذان لمن سمعه وان كان على الخلاء بان يقول ما قاله المؤذن بعد فراغه من ذلك الفصل حتى الحيعلات بلفظها لانها ذكر ، والحكاية تورث البركة في الرزق ، وينبغي لسامع الاذان أن يقول اذا قال المؤذن (أشهد ان لااله الاالله) قال وانا أشهد ان لااله الاالله وأن محمداً ﷺ رسول الله يقول ذلك مصدقاً محتسباً اكتفى

(١) راجع المصباح للكفعمي (ره) ، والاقبال لابن طاووس (ره) .

(٢) الوسائل ج٤ ص٦٣٣ ، فلاح السائل لابن طاوس (ره) ص ١٥٢ .

بهما عن كل من ابى وجحد واعيى من صدق وشهد .

وتجب الصلاة على محمد وآله عند ذكرهما فى الاذان والاقامة وغيرهما من المصلى والسامع و يكره الكلام فى خلالهما و يحرم الكلام بعد قدقامت الصلاة خصوصاً فى المسجد مع امام الجماعة على الاحوط الا فى تقديم امام ونحوه و تسوية الصفوف ، و من تكلم بعد اقامته أعاد الاقامة .

ويحرم التثويب وهو قول المؤذن (الصلوة خير من النوم) الا فى التقية ، أو تكرار الشهادتين أو أحد الفصول زيادة على الموضف و هو الترجيع كما ان التثويب هو المعنى الاول أو قولك فيه (الصلاة الصلاة) أو (قامت قامت) .

ويكره للمؤذن أو من سمع النداء وهو فى المسجد الخروج قبل الصلاة فانه يكون بذلك منافقاً الا من يريد الرجوع الى المسجد بعد قضآء حاجته أو يكون على غير طهارة فيخرج لاحداثها ويعود بعدذلك ، ولايسوغ الاذان والاقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة كما تقدم ادآء وقضآء وأعادة الا لتغول الغول (١) أو فى اذان المولود فيؤذن فى اذنه اليمنى و يقيم فى اليسرى أو بالعكس و من أراد أن يقتصر على الاقامة أوقعها فى اليمين أو لدفع الاسقام أو لبقآء الولد أو احدائهم أو طرد الشيطان والجان عن الصبيان فيكون ذلك الاذان فى المنزل أو فى اذن من أسآء خلقه و لو دابة و أن كان ذلك لترك (٢) اللحم و اذهاب المرض عن الانسان بأن يحل أزرار قميصه و يدخل رأسه فى القميص ثم يوذن ويقيم ثم يقرأ سورة الفاتحة سبع مرات يشفى من مرضه و علته .

---

(١) بقول الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فأذنوا (الوسائل ج٤ ص٦٧٢) والغوائل اى المهالك ، واغارة الاعداء ،

(٢) لترك أكل اللحم (خل) كما فى الحديث عن الصادق عليه السلام : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه . (الوسائل ج٤ ص ٦٧٢ ، الفقيه ج١ ص٩٧) .

الباب الثالث

فى كيفية الصلوة من مفتتحها الى ختامها

و فيه فصول

الفصل الاول فى القيام

القيام واجب فى الصلوة الواجبة (١) بالاصالة على القادر عليه ومطلقه ليس بركن حتى المتصل بالركوع الاحال النية و تكبيرة الاحرام وثبوت ذلك قريب من الدليل (٢) فمن نوى أو كبّر تكبيرة الاحرام جالساً وجب عليه العود لهما بعد القيام حتى لو وقع ذلك منه نسياناً أوجهلا فان استمر فى الصلاة حتى أكملها على تلك الحال وجب اعادتها عليه من رأس لفوات أحد أركانها ، ويجب الاستقلال

---

(١) قدم الكلام فى القيام لتقدمه على سائر الافعال ، بحسب ترتيب الكتب الحديثية خلافاً للكتب الفقهية الحديثة .

(٢) الدليل (الذين يذكرون الله قياماً) وقال شيخنا فى (السداد) : وهو ركن فى الصلاة فى الجملة والمحقق منه ما كان فى حال التحريمة وما هو متصل بالركوع وأما باقى مراتبه فهو تابع لما هو مقارن له ، ضمنها ما هو شرط محضاً كالقيام قبل النية وما هو واجب ليس بركن ولا متصل به وهو القيام الذى يسجد عقيبه وما هو مستحب كالقيام حالة القنوت وما هو واجب متصل بركن كالقيام فى القراءة ، وعند ركنيته المحضة تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً وسهواً وجهلا كما هى القاعدة فى الاركان التى هى النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقد عبرت الاخبار عن ركنيتها بالفرض انتهى .

فيه اختياراً فلا يجوز الاستناد فيه على حايط أو شبهه استناداً منافياً للانتصاب والاستقلال أمّا التوكى فى حال الأخذ فيه فلابأس به وان كره ، ويجب الوقوف فيه على الرجلين وبطن المقدمين، ولايجز على رجل واحدة(١) وان انتصب واستقل ولاعلى رؤس الأصابع و ان ورد فعلهما عن رسول الله ﷺ برهة ، من الزمان لثبوت نسخهما لنهى الله سبحانه وتعالى له بقوله (طه ماأنزلنا عليك القرآن لتشقى)

أما التوكى على أحد الرجلين فمكروه مع اقامة الصلب والاستقلال والا فممنوع ، ولايضّر به اطلاق الرأس (٢) و ان كان ذلك مكروها ، والمعتبر فى القيام الانتصاب بنصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين أو اليسار والانحنآء و ان لم يبلغ حدّ الراكع الا ان يكون الانحنآء عن تقوس ظهره من كبر أو زمانة (٣) أو أصل خلقته فتكفيه تلك الحالة لتأدية الواجب ، و لا يجوز له القعود بدلا لان القيام يجب الاتيان به مهما أمكن على أىّ حالة كانت ، ولا يجوز تباعد ما بين الرجلين مما يخرجه عن حدّ القيام والاحوط أن لا يتجاوز قدر الشبر بعداً بينهما و قدر أصبع قرباً ولوتردد القيام بين حالتين ممكنتين كالانحنآء والتفريق المفرط بين الرجلين قدّم الثانى على الاول ترجيحاً لقيام النصف الاعلى الذى يتحقق به الفرق بين القيام والركوع ولبقآء مسمّى القيام ، ولوتوقف الاستقلال فى القيام على الاستناد جاز للضرورة و وجب و لو تركه مع القدرة عليه و لو باجرة لم تصح صلوته ، وكذا لو تكلّف الاستقلال فى ذلك الحال لم يجزه ، كما

---

(١) ويجوز القيام على رجل واحدة حيث يكون منتصب الصلب وكذا التحامل على احدى الرجلين بعد الاخرى . (السداد) ولافرق بين ما فى المتن والحاشية : الاول اراد الاستقلال بالواحدة وتفردها ، والثانى أراد الاعتماد على احدى الرجلين ، وكلاهما فى الاختيار كما لايخفى .

(٢) الاطراق بالرأس (صح) .

(٣) الزمانة : هو ضعف فى الاعضاء وتعطيل القوى ، ويطلق ايضاً على مرض الشلل: وهو يبس البدن .

لو تكلف القيام العاجز عنه .

ويجب الاستقرار في القيام فلا يجزى قيام الماشي والمضطرب اختياراً ولو بالتمكن من القعود ، ومن تعذر عليه القيام مستقراً صلى جالساً كذلك لا ماشياً أو مضطرباً ، والعاجز عن القيام فرضه الجلوس حتى لو تكلف القيام حال تكبيرة الاحرام ولو نسياناً وجب عليه الجلوس وأعاد التكبير ثانياً بعده ولم يعتد بذلك التكبير لان الجلوس فرض العاجز لكن عليه اعتبار القدرة على القيام فلو أمكنه القيام بغير كلفة ولو في بعض الصلوة وجب عليه بقدر المكنة سواء كان منتصباً أو منحنياً مستقلا ، و من تعذر عليه الركوع مع تمكنه من القيام وجب عليه القيام في موضعه و أدى الركوع بالايماء ، و كذا السجود كمن كان جالساً ، ويتحقق العجز عن القيام بحصول الألم الشديد غير المتحمل عادة و مرجع ذلك للمكلف نفسه ، و يجوز الجلوس مع القدرة على القيام لخائف التلف منه أو زيادة المرض أو العد ، أو قصر السقف لمن لا يقدر على الخروج ولو أمكن الانحناء قدم على القعود و لو أمكن في البعض وجب بحسب المكنة ، و يشترط في القعود الاستقلال كالقيام فان عجز عنه مستقلا وجب الاعتماد على شيء كما في القيام و لو ببذل المقدور له ، و لا يجوز له الانتقال الى الاضطجاع حينئذ فلو صلى مضطجعاً لم يجز .

و لكل من القادر والعاجز اذا تجدد عجزهما و قدرتهما الانتقال الى ما يقدر عليه مستمرا ولا يستأنف لأصالة الصحة ، ويكفي العاجز المنتقل عن القراءة في حال الانتقال الى الحالة العليا ، و كذا العكس على الأحوط محاذرة على الاستقرار حال القرآءة والافضل للمنتقل الى الاعلى أن يستأنف بعض ما مضى من قرآئته الواقعة في الحالة التنقل منها و ان كمل وبنا أجزأه ، ومن حصلت له القدرة على القيام بعد القرآءة وجب عليه الركوع .

ويجب عليه الطمأنينة فيه لاستلزام الحركتين المتضادتين صعوداً وهبوطاً

السكون بينهما ولان ركوع القايم عن طمأنينة ليحصل يقين الخروج عن العهدة بذلك بخلاف مالولم تحصل الطمانينة ، ولا يستحب هنا اعادة القراءة لعدم الأمر بتكرارها في الواحدة وجوباً أوندباً، ولوخفّف في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة وجب عليه اكماله بهيئة القدرة بان يرتفع منحنياً الى حد الراكع وليس له الانتصاب حذراً من زيادة الركوع ثم يأتى بالذكر قائماً لانه لم يكن اكمله فان اجتزأ بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء لعدم سبق كلام تام الاّ أن لايعتد بهذا الفصل فى قطع الموالات وان احتاط بتعدد التسبيح أتى بما بقى من بعده الركوع وهو قايم ولوخف بعد ذلك وحصلت القدرة له على القيام بعد الركوع قام بالاعتدال منه وعليه الطمأنينة حالة الاعتدال، ولوخف بعده قبل الطمأنينة فيه قام لها ، ولوخف بعد الطمأنينة فى الاعتدال قام ليسجد عن قيام وانه لم يجب عليه الطمأنينة فيه، ومن ركع قائماً وعجز عن الطمأنينة أجزأه ذلك الركوع ويأتى بذكره فيه وبعده وليس عليه الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئناً فحينئذ ان تمكن من الاعتدال خاصة اختص الوجوب به وسقطت الطمأنينة .

الفصل الثانى فى بيان حكم العاجز عن القيام

يجوز الجلوس فى الصلوة للعاجز عن القيام كيفما اتفق وأفضله التربيع بان يجلس على أليتيه وينصب الفخذين والساقين من رجليه كقعود المرأة فى صلوتها أويقعد متربعاً تربيع المتعارف بين العوام بأن يقعد على وركيه ويمدّ ركبته اليمنى الى جهة يمينه وقدمه الأيمن الى جهة شماله ويسراه بالعكس ويجعل قدم الرجل اليمنى تحت الرجل اليسرى وقدم الرجل اليسرى تحت اليمنى حال قرائته وقيامه فى الصلوة وان يثنى رجليه فى حالة ركوعه وسجوده، ويكره الجلوس مقعياً والتربيع المذموم فى الجلوس حال الاكل: وهو وضع أحد الرجلين على الأخرى كما يفعله المتكبرون فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها.

وهيئة الركوع للجالس أن ينحنى بعد ثنى رجليه حتى يصير الى حالة مغايرة الى حالة القاعد المنتصب فيكون النسبة بين الحالتين كالنسبة بين حالة القائم المنتصب والراكع من قيام، ومن عجز عن الجلوس كيفما اتفق اضجع مقدماً للجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الاستلقاء على الظهر على الاحوط ، والمضطجع عليه الاستقبال بوجهه كاستقبال الملحود فى القبر، كما أن استقبال المستلقى على القفا واستقبال المحتضر لاخمصيه ووجهه [الى] القبلة ، وليس للعاجز عن الاستلقاء حالة ينتقل اليها على التعين وانما ينتقل الى الانبطاح كيفما اتفق ويسقط حكم الاستقبال ، وفرض صاحب هذه الحالات الايماء فى الركوع والسجود بل لهما الا ان يكون له القدرة على رفع رأسه والسجود ولو على شيء مرتفع ويتعين السجود والايماء بدل الركوع والسجود، ويكون بالرأس الى جهة القبلة ان أمكن ويكون الايماء بدل السجود أخفض من الايماء بدل الركوع فان عجز عن الايماء بالرأس انتقل بالايماء بالعينين بان يغمضهما حال الركوع والسجود ويفتحهما اذا فرغ من الذكر الذى أتى به حاليتهما ، والاحوط لمن فرضه الايماء بالرأس بدل السجود أن يضع جبهته على شيء مما يصح السجود عليه فى حال ايمائه للسجود .

وفى حكم العاجز عن الجلوس من كان حكمه الاضطجاع لعلاج عين ونحوها مما يتوقف على ذلك أو الاستلقاء فينتقل اليه وان قدر على الجلوس ، والمرجع فى ذلك قول الاطباء (١) كالذى كان يبصره الماء النازل ويريد قدحها فاذا قدحها الطبيب يبقى مستلقياً على ظهره ولو اياماً كثيرة بحسب مايأمره الطبيب ويومى للركوع والسجود ايماء مثل مايأمره ايضا ، وكذا من اشتكى عينه وشق عليه السجود فانه يومى وهو قاعد ان أمكنه الصلوة من قعود والا اضطجع وأومى ، ومن عجز عن القعود وقدر على القيام أو الاضطجاع صلى من قيام واومى للسجود وهو

(١) الموثوق بطبهم (السداد) .

قائم وجعل بين الاماثين قياماً وحكم هذا الايماء حكم بدله فيكون مرة واحدة عن الركوع ومرتين بدل السجدتين فان زاد فى احدهما تحقق به الابطال عمداً وسهواً فيما قصد به الركوع مطلقاً ولو مرة واحدة وفيما قصد به السجود ان تمكن من المرتين لان الايماء هنا بمنزلة الركن الشرعى ، ومثله لو انقصه ، وكذا تغميض العينين عند تعذر الايماء بالرأس فان تعذر عليه جميع ذلك سقط عنه ولم يبق عليه سوى العقد القلبى بافعال الصلوة .

ولا تجوز الصلوة الواجبة من غير قيام اختياراً ولا يصلى على شىء معلق مضطرب كالرف بين النخلتين والسفينة التى تكفى وتضطرب فيضطرب صاحبها فتعين عليه الاتيان بالصلوة قائماً مستقراً مهما تمكن من ذلك ولو بمعاون فان تعذر صلى جالساً مستقراً ومن اضطر الى الصلوة فى محمل على دابة فعليه القيام ان أمكنه والاصلى قاعداً ، وليس له ان يصلى على الدابة اختياراً صلوة واجبة بالأصل ولو صلوة الايات أما الواجبة بالعارض فجائزة والاحوط فيها ان تجعل كالواجبة الاصلية ، ويستثنى من ذلك صلوة الاحتياط للشاك بين الاثنين والثلاث بعدا كمال السجدتين والاثنيتين والثلاث والاربع والشك بين الثلاث والاربع لتخيره فى الاول والاخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وتعين الجلوس فى الوسط فى ركعتين والقيام فى ركعتين أو ركعة.

أما النافلة فالجلوس فيها جايز اختياراً وان كان القيام فيها أفضل فيما عدا الوتيرة لان صلوة الجالس على نصف صلوة القائم ولهذا أمر بالتضعيف فى الركعات للجالس يجعل الركعتين بدل الركعة من قيام وللمستقل أن يصلى النافلة من جلوس فاذا كان آخر القراءة يقوم ويقرأ آيات أو آيتين ثم يركع من قيام فيكتب له صلوة القايم المضعف ، وتصح صلوة النافلة من الماشى المتحرك والراكب بغير استقرار وان كان صلوة القايم المستقر أفضل بل الجالس كذلك وفى تلك الحال يسقط فيها الاستقبال ولا تشرع النافلة للمضطجع اختياراً لعدم الورود ، ويستثنى من جواز صلوة النافلة للجالس اختياراً صلوة ركعتى الطواف المندوب لعدم الرخصة فيها بل حكمها حكم الطواف من قيام .

الفصل الثالث فى مسنونات القيام

يستحب أن يفرق الرجل بين قدميه قدر ثلاث أصابع عرضاً الى شبر والمرأة أن تجمع بين قدميها ، وأن يستقبل المصلى بأصابع رجليه جميعاً القبلة ويرسل الرجل يديه على فخذيه مضمومتى الاصابع ، والمرأة تضم يديها الى صدرها لمكان ثديها وأن يقيم الرجل نحره ولا يطأطأ برأسه ، وان ينظر المصلى الى موضع سجوده نظر تخضع وخشوع لانظر تحديق ، وان لايتورك بان لايعتمد على أحد رجليه تارة وعلى الثانية أخرى، ولايضع يديه على وركيه ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى ، وأن يلزم السمت الذى يتوجه اليه ولا يلتفت الى سواه ، ولايغمض ولا يرفع بصره الى السماء وان يسدل المنكبين.

وان يقول قبل أن يحرم ويكبر (يامحسن قد أتاك المسيىء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيىء فانت المحسن وانا المسيىء فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلمه منى بجميل ما عندك ياكريم) ، وأن يأتى بالموضف من الادعية المأثورة والاذكار المشهورة(١) ، وان لايقوم الى صلوته متكاسلا ولا متناعساً ولا متلاعباً ولا متهاوناً ، ويكون عليه السكينة والوقار وان يظهر الخشوع والخضوع والتواضع لله تعالى وان يكون راجياً خائفاً وان يستشعر بوقوفه وقوف العبد الآبق المذنب بين يدى مولاه ويحسب أنه يرى مولاه وان لم يكن يراه فان مولاه يراه وأن يصلى صلوة مودع بان يرى أنه لايصلى عقيبها

(١) وهى كثيرة فعن على بن النعمان عن بعض اصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من أن يستفتح الصلاة (اللهم انى أتوجه اليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدى صلاتى وأتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ، مننت على بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها فانك على كل شىء قدير الحديث (الوسائل ج٤ ص٧٠٨) .

أبداً وان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فانه ليس من عبد يقبل فى صلوته الى الله الا أقبل الله اليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله تعالى اياه وأبده بعد ذلك بالجنة ، وان يخفف القيام فى الصلوة مع التفكر فى معبوده وعبادته له ولا يصلى القيام مع التفكر والملال كما قال رسول الله ﷺ ركعتان خفيفتان فى تفكر خير من قيام ليلة .

ويستحب تطويل النافلة وتخفيف الفريضة الا اذا القى الشيطان للانسان انك مترائى ، ويستحب الاطالة مهما أمكن وكذا لوحصل الاقبال منه عليها والتفكر فيها او فى شىء من أمر الآخرة فان كان من امر الدنيا استحب له تخفيفها .

الفصل الرابع فى النية وتكبيرة الاحرام (١)

تجب النية فى الصلوة على نحو مما تقدم فيها كسائر العبادات ، وشرطيتها مع شطريتها أقرب من الشرطية وحدها ، وتبطل الصلوة بتركها عمداً وجهلا ونسياناً ، وحقيقتها قصد ايقاع الصلوة المستحضرة بذاتها والصفاة المميزة لها بدون قصد فعل شىء غيرها متقرباً الى الله تعالى بأحد وجوه التقرب من الامتثال لامر مولاه أو ابتغاء ثوابه أوالتخلص من عذابه أوطلب رضاه أوشكر نعمائه لكونه أهلا لذلك بغير شرك ورياء وسمعة واعجاب .

والعهدة فى النية القصد لها ، ويكون الحامل له أحد معانى التقرب ، واما الترجمة المعبّر عنها عوام الناس فغير معتبرة ولا تجزيه الا أن يتوقف ذلك القصد والاستحضار المنوى فى القلب على الترجمة والتلفظ بما يودى معناها ، ومن أراد ذلك التلفظ والترجمة فليقل أصلى فرض الظهر مثلا المؤدى فى وقته والمقضى فى غيروقته قربة الى الله فهذه العبارة وماقاربها من العبادات كافية لمن

(١) انما جمع هنا النية والتكبير فى فصل واحد: لما بينهما من الرابطة والالتزام، و انهما مفتاح الصلاة ولاثمرة لاحدهما عند الانفكاك، ولما طوى ذكرهما فى اكثر الاخبار.

يريد استحضار معانى النية حيث لا يمكنه استحضارها [أو أحد معانيها] الا بالتلفظ، ولو عرض الريا والعجب للنيـة ولو فى أثناء الصلوة بطلت، والعجب العارض من وسوسة الشيطان لمن دخل فى صلوته باخلاص النية لا يضر وان وقع فى الاثناء، وكذا العجب اللاحق للعبادة بعد الفراغ منها لا يضر بتأديتها وان اضر بثوابهـا ونفعها: وهو حرام لنهى الشارع بقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) المفسر بارسال نار العجب عليها فتحرقها.

أما السرور والابتهاج بالصلوة فلا بأس بهما سواء وقعا فى اثناء الصلوة أو بعدها بل هما من صفات المؤمن الذى تسره الحسنة وتسوؤه السيئة، وحقيقة العجب المضّر بالعبادات المحرق لثوابها هو الافتنان بالعبادة ورضى المكلف من نفسه بها وظنه أنه قد فاق العابدين وجاز فى عبادته حد التقصير فبذلك يتبـاعد عن مولاه وان ظن به يتقرب اليه ويحصل به رضاه.

ويكفى الاجمال فى احضار ذات الصلوة فى النية بدون تعرض لعدد الركعات بالكلية ولو تعرض لذلك واخطأ فيه ولم يكن عن اعتقاد وتشرع لم يضره ذلك ولا يكون ذلك مبطلا للنية ومشروطها التى هى العبادة.

ولا بد من التعيين فى النية فلا تجزى الترديد فيها مع امكان التعيين الا لمن كان فى ذمته فريضة رباعية مثلا لا يعرفها ظهراً أم عصراً أم عشاء أو ثانية لا يعرفها رباعية مقصورة أو صلوة الغداة فيجزيه الترديد فـى النية أما المسافر المخير بين القصر والتمام فلا يكفيه القصد الى مطلق الصلوة بل عليه التعيين بالقصد لصلوة المقصورة أو التامة، ولا يشترط تعين الاستقبال ولا سائر الافعال ولا تعين الزمان كظهر الخميس مثلا ولو نوى ذلك فاخطأ كأن نوى ظهر الجمعه وهو ظهر الخميس فان كان ظاناً أو ساهياً لم يضره وان كان متعمداً احتاط بالاعادة.

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الصلوة فلا ينوى المنافى لها، ولا يجب استحضارها بالفعل الى آخرها، بل لا يستحب ولا ينبغى له نقضها بنية القطع ولا

بنية الخروج منها فمن فعل ذلك احتاط باستيناف الصلوة مع النية خصوصاً اذا أتى بشيء من واجبات الصلوة بعد ذلك وقبل العود للنية الاولى، وكذا لو نوى ببعض أفعالها غير الصلوة أو نوى بالواجب لندب أو قصد الرياء ببعض أفعالها ولو مندوبة ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ونحوها ولما يفعل شيئاً من ذلك لم تبطل صلوته.

ويجوز نقض النية من فريضة لغيرها حاضرة أو فائتة ومن الفرض التنفل كطالب الجماعة وناسي قراءة سورة الجمعة فيها، ولا يجوز نقل النية من التنفل الى الفرض ومن نوى فريضة أو نافلة ثم ظنها عكس ذلك أو شك فيما نوى بنأ فيها على قصده حال قيامه وان لم يتصور نيته معينة بالكلية أعادا وكذا لو لم يذكر قصده حال قيامه.

ولا يجوز القرآن في النية بين فريضتين أو فريضة ونافلة وان اتحدتا عدداً اما القرآن بين نافلتين فلا بأس كصلوة جعفر تقرن بها شيئاً من نوافلك خصوصاً نافلة الليل لفعل الرضا عليه السلام ومداومته على ذلك وأنه كان يصلي الاربع الركعات الوسطى من نافلة الليل يقصد بها صلوة جعفر مع نافلة الليل ويأتي فيها بالتسبيح الموضف في الصلوة المذكورة فيحسب له ثواب الصلوتين معاً، والمراد بالقرآن في النية المنهى عنه والمأمور به ان يقصد بصلوة واحدة تأدية صلوتين.

ويجب استحضار النية بالفعل عند تكبيرة الاحرام وهي من أركان الصلوة التي تبطل بتركها عمداً وسهواً ويتحقق الدخول بها في الصلوة، ويحرم بعده على المصلي جميع المنافيات في الصلوة وهي مفتتحها وتحريمها، ويعتبر فيها جميع الشروط للصلوة المتقدمة عليها والمقارنة لها كالاستقبال والقيام ومقارنة النية ومن كبر وهو آخذ في القيام أو هاو الى الركوع بطلت صلوته لفواتها.

وكيفيتها متلقاة من الشارع وهي (الله اكبر) باثبات همزتها الاولى واظهار الهاء والهمزة من أكبر بغير مد في أكبر أو اشباع او عكس ترتيب أو تحريف أو

تعريف لأكبر بالألف واللام أوفصل بين الجلالة وأكبر شيء من أسماء الحسنى أوصفاته العليا مثل أللّه الجليل أكبر أو الرحيم أو العالم أوأللّه تعالى اكبر أو فصل سكوت بينهما بحيث يعد فصلا قاطعاً لربط الكلام بعضه عن بعض أو تلفظ بهما على هيئة التلفظ باسماء العدد فمن أتى بشيء من ذلك بطلت تكبيرته ، ولا يجزى الترجمة فيها للقادر على النطق ومن لم يعرف النطق بها فعليه التعلم ولا تصح منه الصلوة الا مع ضيق الوقت وحينئذ يحرم بلغته .

والأخرس يجب عليه النطق بقدر الامكان فان تعذر عليه ذلك انتقل الى تحريك اللسان والاشارة باصبعه للملك الديان والعقد على معناها بالقلب والجنان.

ولا توصل همزة اللّه بلفظ قبلها حذراً من حذفها أوالنقصان أو بقائها على حالها فيؤدى الى اللحن المؤدى للبطلان ، فمن أتى بدعاء قبل التكبير وجب عليه الوقوف على آخره ثم يبتدى بصيغة التكبير قاطعاً للهمزة .

ويشترط فيها قصد الاحرام لها فلوقصدبها غيرذلك كالتكبير للركوع مع الافتتاح بست(١) أوأربع أواثنتان، وأولهاأفضلهاوآخرها ادناها أوانقصها،ولا يجوز قصد الوجوب والافتتاح بغيرواحدة من السبع أوالخمس أوالثلاث فلوقصدبالأولى الافتتاح والتحريم لم يجزله القصد بالثانية ماقصد بالاولى فان قصدبالثانية بطلت وعليه الاستيناف فان كبر ثالثة وقصدبها صحت وانعقدت بها الصلوة وان لم ينو بالثالثة ولابغيرها بعد أن قصد بالأولتين الافتتاح بطلت الصلوة لزيادة الركن، وكذالو كبر رابعة وقصد بها ماقصد بالثالثة كانتا باطلتين وعليه أن يكبر الخامسة قاصداً بها الافتتاح ولايقصد بغيرمما كان بعدها فان قصدبالسادسة ماقصدبالخامسة بطلتا ايضاً فان قصدبالسابعة ماقصدبها صحت وكفى ماقبلها واستحب له ان يأتى بعدها بالمسنون من التكبيرات الست أوالاربع أوالاثنتين ، والاحوط أن يجعل تكبيرة الاحرام الاولى من السبع أوالخمس أوالثلاث وان أراد الاقتصار على اقل المجزى من التكبير

(١) أو بسبع (صح) .

كبر واحد قاصداً بها الاحرام والافتتاح وربما كان الفضل فى الاقتصار عليها فى مقام الضيق أو الضرورة سيما الامام اذا كان معه ذوالحاجة أوذوالضعف أوالكبر والمأموم الداخل فى صلاة الامام وهو راكع تجزيه تكبيرة واحدة لاحرامه وركوعه

و من نسى تكبيرة الاحرام حتى فز وفرغ من القرآءة وجب عليه تكبيرة الاحرام والاستيناف للقرآءة فان لم يذكر حتى يركع بطلت صلوته و عليه استينافها ، و للمصلى أن يأتى بجميع تكبيرات الصلوة من أولها الى آخرها بعد تكبيرة الافتتاح الواجبة والمنسونة ففى الرباعية يأتى باحد وعشرين تكبيرة وفى الثلاثية بستعشر تكبيرة و فى الثنآئية أحد عشر تكبيرة ، و لو نسى التكبير كله فى مواضعه أجزأه ذلك التكبير ، ويستحب الافتتاح بالسبع أو الخمس أو الثلاث فى جميع الصلوة خصوصاً فى ستة مواضع منها ، أوّل ركعة من صلوة الليل ، و مفردة الوتر ، و أوّل ركعة من ركعتى الزوال ، و أول ركعة من نوافل المغرب ، و أول نافلة الغداة ، و أول ركعة من ركعات الفرآئض ، و يستحب تفريق التكبيرات السبع فيكبر ثلاثاً أولا ثم يفصل بقوله (اللهم أنت الملك الحق لااله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا انت) ثم يكبر تكبيرتين ولاء يقول (لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت) ثم يكبر تكبيرتين فيقول (وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين قل ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين) .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير فى كل تكبير، وحدّ الرفع من جهة العلوّ حذا الأذنين و أدناه أسفل الوجه و أوسطه حذا الوجه فالتجاوز فى رفع اليدين فوق الأذنين مكروه ، و وقت هذا الرفع عند التكبير بان يرفع اليدين أولا ثم

يبسطها ثم يكبر بعدذلك بلافصل أو يبتدى فيه بابتداء التكبير وينتهى بانتهآئه ، و ان يستقبل بباطن كفيه القبلة حال الرفع و بعد تكبيرات الافتتـاح يستحب التحميد سبعاً ، وكذا التسبيح والتهليل وقرآءةالكرسى والمعوذتين وانيجهر الامام بتكبيرة الاحرام بل الأحوط الوجوب و يخافت بالست التى بعدهـا و ان يترك الاعراب فى آخر التكبير كما فى الأذان ، ويجب تـأخير تكبيرة الاحرام من المأموم عن تكبيرة الامام فلوتقدم أوقارن بطل تكبيره وعليه أن يكبر ثانية.

وينبغى ان يتعقل حال رفع اليدين عندالتكبير معنى الله اكبر الواحدالأحد ليس كمثله شيء لايلمس بالاخماس ولايدرك بالحواس ، و ان يستشعر معنى الله اكبر أى اكبر من أن يوصف أو اكبر من كل شيء او بمعنى الكبير العظيم .

الفصل الخامس فى القراءة

قرآءة سورة الفاتحة واجبة عيناً على القادر عليها من المصلين فى أولتى الرباعية والثلاثية و فى الثنآئية من الفرآئض وسآئر النوافل لكن وجوبها فيها شرطى فمن تـرك قرآئتها عمداً أو جهلا فصلوته باطلة و من تـركهـا نسياناً استدركها ان ذكر قبل الركوع وبعده يمضى وصلوته صحيحة ، ولايسوغ ترك الفاتحة للمصلى فى شيء من الصلوة الواجبة الا لمن صلى خلف من يقتدى به اذ لا قرآءة على المأموم بل لاتشرع له فى حال الا اذا كان المأموم بعيداً عن الامام فلا يسمع قراءته فى الصلوة الجهرية فيستحب له أن يقرأ اذا لم يسمع همهمة الامام ، وكذا على المأموم أن يقرأ مع الامام المرضى اذاكان مسبوقاً فانه يجب عليه أن يقرأ ما أدرك من القرآئة قبل ركوع الامام .

ويجب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة فى التلاوة ، ويسقط وجوبها لضيق الوقت والضرورة والتقية ، و لا يجزى بعض السورة اختياراً لغير المسبوق و ما استثنى ومن لاقدرة له على القرآءة لآفة لسانية يحرك لسانه ويشير باصبعه ويعقد

بها قلبه كما مرّ في التكبير ، و ذوالآفة اللسانيّة المانعة عن الافصاح « كالتمام والفافا » تجب عليه القراءة كغيره ان أمكنه ذلك ولو بالتعلم وتكلف الاصلاح ، والا قرأ بحسب قدرته وصلوته صحيحة بقرآئته و لسانه و لغته ، ولا يجب عليه الاتمام بامام صحيح اللسان لان صلوته مشروعة ، والاعجمي لاتكفيه الترجمة ابتداء ومع ضيق الوقت وتعذر العربية تجزيه قرآئته بالاعجمية والترجمة والملائكة تعربه و ترفعه مرجوعاً لأصله .

و تجب في القرآءة المحافظة على اسلوب القرآن فلا يقرأ قرآءة يقطع فيها الحروف وينشرها كأسمآء العدد وأسمآء الحروف ، والوقوف في غير موضعه لايبطل القرآءة الا أن يغيّر المعنى و كذا لو كرّر آية من الحمد أو السورة قصد الاصلاح لم يقدح ذلك في الموالات ، ولم يفسد القرآءة و ان لم يأت بالآية التي قبلها .

ويجب عليه الاتيان بجميع اجزآء الفاتحة والسورة حتى الحرف الواحد منها ولو مع الشك لكنه لا يقتصر على الحرف الواحد [اذ] لايسمّى قرآناً .

ويجب الاتيان بجميع أجزاء الفاتحة والسورة على الوجه المنقول بالتواتر والمعهود من القرآن الذي أمر بقرائته كالتشديد وحركات الاعراب والبناء وان لم يتغيّر بتركها المعنى والمدّ الواجب ومراعات مخارج الحروف من محالها المقرّرة في علم التجويد والتصريف والوقوف الواجب المخل بتركه المعنى والادغام الواجب عند أهل القرآءة أمّا الجهر والهمس والاستعلآء والاطباق والوقف غير المتقدم والتفخيم والترقيق ونحوها فمستحب لأنه من محسنات القرآءة ، و يجب بان يقرأ باحد القرآءة السبع المدعا تواترها المقبولة عندهم ، ولايجوز أن يقرأ بغيرها و ان كانت هي القرآءة المنزلة الأصلية الثابتة عن أهل الذكر عليهم لان الزمان زمان هدنة و تقية ولهذا أتى الأمر منهم عليهم السلام بالقرآءة كما تقرأ الناس حتى يأتيكم من يعلمكم .

و لا بأس بتكرار الآية من الحمد والسورة لاصلاح اللفظ أو التفكر فى معناها والتّدبر ، و لا ينبغى التكرار بغير قصد ذلك ، و كذلك لاينبغى تكرار الفاتحة و لا السورة عمداً لما فى ذلك من مخالفة المعهود والمأمور به وان كان لابأس بتلاوة القرآن فى الصلوة من غير اعتقاد وجوب ذلك أواستحبابه فان تعمد ذلك واعتقده بطلت صلوته لزيادة الواجب وتشرعه ، أما التكرار نسياناً فلايضرّ و لا يوجب شيئا سوى استحباب سجود السّهو المأمور به لكل زيادة و نقيصة فى الصلوة ، والبسملة آية من الفاتحة وغيرها من سآئر السور الاسورة (برآءة) فلايجوز تركها فى سورة من السّور فلو تركها متعمداً لغير تقية أعاد الصّلوة .

ولايجوز قول (آمين) بعد الحمد كما تفعله العامة الافى حال التقية فتجب فان اتى بها فى غير تلك الحالة بطلت الصلوة الا أن يكون ناسياً و حكمها حكم الكلام فى الصلوة بغير القرآن والذكر والدعآء ولو تركها حال التقية احتاط باعادة الصلوة .

ولا يجوز قرآءة أحد سور العزايم الأربع فى شىء من الفرائض متعمداً فان قرأ أحدها فى شىء منها بطلت صلوته وان لم يبلغ موضع السجود ولوكان ناسياً وجب عليه السجود ثم القيام و استيناف قراءة سورة اخرى و ان قرأ قبلها الفاتحة كان أولى و أحرى ، و من سمع تلاوة العزايم وهو فى صلوة واجبة أومى برأسه للسجود و قضاء بعد الصلاة الا أن يكون مع امام غير مرضى يسجد فى الصلاة لتلاوة العزيمة وعليه السجود معه تقية ، وقرآءة العزائم الأربع فى النافلة لابأس بها ويسجد عند آية العزيمة بعد قرآئتها ويقوم ويأتى بالفاتحة ويركع بعدها ان كانت العزايم آخر السورة كعزيمة (اقرأ) والاكمل باقى السورة بعد القيام من السجود و ركع بعدها وأعادالفريضة تطوّعاً ، وصلوة الاحتياط لايقرا فيها بشىء من سورالعزائم وكذا صلوة الآيات اذا أعيدت لدوام سببها أما صلاة العيدين عند عدم استكمالها شرآئط الوجوب فحكمها كسائر النوافل .

ولايجوز فرآءة شيء من سورالطوال التى يفوت بقرآئتها الوقت فى شيء من الفرآئض الموقتة الالمن كان يصلى صلاة الايات فلا بأس بذلك وان كان فى مظنة خروج الوقت بها لامر الشارع بالتطويل فى قرآئتها لانه ﷺ يقرأ فيها بمثل الكهف ونحوها فمن قرأ فى صلوته سورة يفوت الوقت بقرآئتها عامداً استأنف صلوته مع سعة الوقت والا اتمها فى الوقت واحتاط بالقضاء بعده وان فعل ذلك ساهياً أو جاهلا عدل الى قراءة غيرها من السور التى لابأس بها ان أمكن والاقطعها وأتم الصلوة ، ولو شرع فى قرآءة سورة يظن سعة الوقت لقرآئتها فبان له الضيق عدل منها الى غيرها ان أمكن ، والافضل أن يعدل الى التوحيد والاقطع قرآئتها مكتفياً لما قرأ منها .

ولايجوز العدول فى الفريضة من قرآءة صورتى الجحد والتوحيد الى غيرهما بعد الشروع فى أحدهما ولو نسياناً أوجهلا الاالسورة الجمعة فى الجمعة وظهرها فان قرأ التوحيد فيهما نسياناً ولم يذكر حتى فرغ من السورة عدل بالفرض الى النافلة وسلم على رأس الركعتين واستأنف الفريضة بعد قارياً فيها السورتين ، وكذا لايجوز العدول من سورة الى أخرى بعد تجاوز نصفها فلو خالف و عدل عامداً عاد الصلاة، وكذا من عدل من سورة التوحيد والجحد لغيرما استثنى من سورة الجمعة فى الجمعة بطلت صلوته .

ومن نذر قراءة سورة معينة فى فريضة من فرآئضه فصلى وقرأ الجحد أو التوحيد نسياناً عدل بالفريضة الى النافلة واعاد الفريضة بقرآءة السورة المنذورة ولابأس لو احتاط بتكميل الفريضة واعادتها بعد قارياً فيها السورة المنذورة ، ومن عدل من سورة الى أخرى فى مكان يصلح فيه العدول فعليه أن يعيد البسملة لان البسملة آية من السورة المعدول عنها فلا تجعل آية من السورة المعدول عنها اليها الا أن يشرع فى البسملة من غير قصد بها سورة معينة ثم يقصد سورة فيعدل عن قصد تلك السورة الى سورة أخرى أو يشرع فى السورة من غير قصد

ثم يعدل الى أخرى فله الاكتفا بتلك البسملة فى الحالين عن اعادتها بالسورة الاخرى ان أعاد البسملة لها كان ذلك أولى له وأحرى .

ويستثنى للمصلى من عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف مالو كان المقرؤ أحد سور العزآيم الأربع فانه يجب عليه العدول عنها متى ذكر ، ولا ينبغى العدول من سورة الجمعة الى غيرها فى مواضع الموضفة قرآءتها بمجرد الشروع فى أحدهما سيما الظهر والجمعة الالمن غلط فى السورة ونسى فى اثنائها ولم يمكنه الاكمال لها ولو بالتذكر والتعلم والسماع من الغير كالامام من المأمومين فانه يعدل عنها الى غيرها وان تجاوز محل جواز العدول لكن الاولى له أن يعدل الى التوحيد دون غيرها .

الفصل السادس فى الجهر والاخفات

المتعلقين بالقراءة

يجب الجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة على الرجل المصلى فى أولتى العشائين وصلاة الغداة ، والاخفات فى أولتى الظهرين ، وكذا فى الأخيرتين والاخيرة من الظهرين أو العشاء أو المغرب ان قرأ الفاتحة فيها ، أما المرأة والخنثى فلايجب عليهما الجهر فى هذه المواضع وان وجب عليهما الاخفات فى مواضعه على الأحوط ، والمرأة يجب عليها رفع صوتها بالقرآءة فى مواضع الجهر اذا كانت اماماً فعليها الجهر بقدر اسماعها من خلفها .

والاجهار رفع الصوت بالقرآءة بحيث يسمعه من بعد عنه بقليل .

والاخفات لايسمع من كان معه قريباً ولو يسيراً أوأن الجهر ما كان معه ظهور [جرس] الصوت ، والاخفات مالم يكن كذلك وان ادركه القريب بالسمع وأقل الجهر ما كان يسمعه القريب لظهور جوهر الصوت وأقل الاخفات أن يسمع نفسه ولا يجزيه دون ذلك مثل حديث النفس الالتقية أو ضرورة ، ولا ينبغى رفع الصوت بالقرآءة عالياً وان كان اماماً بل يقرء قرآءة وسطى كما أمر الله تبارك

وتعالى لقوله (ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا).

ويجب الجهر بالبسملة للامام والمنفرد فى الفاتحة والسورة فى القرآءة والاخفاتية فى الركعتين الاولتين ، أما المأموم فحكمه الاخفات بها مثل مايجب عليه الاخفات بالقرآءة الجهرية اذا كان مسبوقاً ، وكذا لوقرأ فى غير الاولتين حيث أن الامام يسبح أوصلى خلف من لايقتدى به بحسب الواقع للتقية ونحوها فانه يسر بقرآئته الجهرية ويخفت بها اخفاتاً ولو كان ذلك الاخفات لايسمع به نفسه ، ومن ترك الجهر فى مواضع وجوبه عالماً متعمداً بطلت صلوته وعليه الاعادة وان كان ناسياً أو جاهلا فصلوته صحيحة ولا اعادة عليه .

والمرأة لوتعمدت الجهر فى الجهرية لم تبطل صلوتها وان سمع الأجنبى صوتها الا اذاقصدت بجهرها اسماع الأجنبى للفتنة والريبة فتبطل صلوتها وعليها الاعادة وحكم القضاء فى الجهر حكم الأداء ولاعبرة بزمان القضاء فالقاضى صلوة الليل نهاراً يجب الجهر عليه بهـا وكذا قاضى صلوة النهار ليلا يجب الاخفات عليه بهـا ، ولو اختلف حكم القاضى و المقضى عنه كالرجل القاضى عن المرأة والمرأة القاضية عن الرجل فالاعتبار بحال القاضى فالرجل عليه الجهر اذا كان قاضياً عن المرأة ، والمرأة لها ان تخافت اذا كانت قاضية عن الرجل ولا يجب الجهر بالقرآءة ولا الاخفات فى غير محالها المذكورة فلوقنتت بسورة كالتوحيد ونحوها او دعاء بدعوات قرآنية أو قرأ فى ركوعه أو سجوده مع كراهتها كان حكمه حكم الاذكار والدعاء فى تلك الحال من التخيير وافضليته الجهر فى القنوت .

اما الجهر والاخفات فى نوافل الليل أو النهار فمستحبان و المتنفل ليلا ان يخفت بقرائته على كراهـة والمتنفل نهاراً له الجهر بنافلة النهار كذلك و قضائها فى الفضيلة والكراهة كادائها سوى اختلف الوقت أو اتحد .

ويتخير المصلى فى الاخيرتين من الظهرين والعشاء والاخيرة من المغرب بين الفاتحة والتسبيح الموضف و هو (سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله

اكبر) ثلاثاً وهى أفضل الموضف وأكمله أو ثلاثاً بدون تكبير أو ثلاثاً مع زيادة التكبير فى الأخيرة خاصة أو واحدة تكون رباعية وهى (سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر والحمدلله وسبحان الله والله اكبر وسبحان الله) ثلاثاً .

والاحوط أن لايتخير بالأخيرتين الا حال تقية أو ضرورة و هذا التسبيح المذكور الموضف أفضل من الفاتحة لكل مصل اماماً أومأموماً أومنفرداً ذكراً أو أنثى سوى ناسى القراءة فى الاولتين أو أحدهما فالارجح له قراءة الفاتحة بدل التسبيح لابقصد القلب كماتفعله العامة فيحرم، والاحوط للامام قراءةالفاتحة فى الاخيرتين وعليه الاخفات بها وان سبح جهر بالتسبيح ولوفى أخيرتى الظهرين والمنفرد مخير فى الجهر والاخفات بالتسبيح وسائرالاذكار والاخفات له أحوط وان قرى الفاتحة تعين عليه الاخفات ، والمأموم يتعين عليه الاخفات سوى قرا أو سبح لانه لاينبغى له أن يسمع امامه شيئاً مما يقول .

و ليس فى التسبيح بسملة ولا تعويد وان قام مقام الفاتحة ، ومن شرع فى القرآءة أوالتسبيح عن تعمد واختيار فليس له العدول الى الآخر ولو الى الأفضل كالتسبيح ولوشرع فى أحدهما بغير قصد اليه فله الاستمرارفيه ولو كان قاصداً الى أحدهما فسبق لسانه الى الأخر تخيّر بين الاستمرار فيما سبق لسانه و بين العدول الى المقصود الا أن يكون أتى بالموضف كاملا من الفاتحة أو التسبيح القائم مقامها ويجزيه ما أتى به ولايأتى بالمقصود ، ولوشك فى عدم التسبيح بنا على الاقل .

ويجب الموالاة فيه كالقرآءة ومراعات اللفظ العربى فلا تجزى الترجمة عنه اختياراً و حكمه حكم القرآءة فى الوجوب و تبطل الصلوة بتركه عمداً لا سهواً .

ويستحب ان يضاف اليه الاستغفار والصلوة على محمد و آل محمد .

و يجب الجهر على الامام بقرآءة الجمعة اذا كانت مستكملة الشرائط و

يستحب الجهر له بها اذا صليها أربعاً والمنفرد الاحوط له الاخفات كسائر ظهر الايام ويستحب للمصلى ان يرتل فى قرآئته بان يتأنى ويعين الحروف والحركات ويتفكر فى المعنى و اذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة أو ذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مرّ بيا أيها الناس أو يا أيها الذين آمنوا قال (لبيك اللهم ربنا) وان يستعيذ فى القرآءة قبل الركعة الاولى من كل صلوة (بأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان القوى الرجيم وان شاء زاد واعوذ بالله ان يحضرون أواستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم).

و يستحب الجهر للامام بالتعويذ سيما فى صلوة المغرب وان يقول بعد قرآئته الفاتحه الحمدلله رب العالمين؛ و كذا المأموم بعد فراغ الامام من قرائتها وأن يقول المصلى بعد فراغه من قراءة التوحيد كذلك الله ربى ثلاثاً أو كذلك الله ربنا ثلاثاً ايضاً بعد أن يقول فى نفسه سراً (هو الله أحد) وأن يقول بعد قراءته سورة الجحد فى نفسه يا أيها الكافرون وبعد ذلك يقول (الله ربى ودينى الاسلام).

ويستحب أن يقرأ فى الفرائض فى سائر الايام بالقدر والتوحيد مخيراً بين أن يقرأ فى الاولى وفى الثانية وبالعكس لانهما أفضل سورة يقرأ بها فى الصلوة اليوميّة حتى ورد أن من ترك سورة أتى فيها الثواب العظيم وقرأ (قل هو الله أحد) أو (انا أنزلناه) لفضلهما أعطى ثواب ماقرأه وثواب ماتركه وقراءة الجحد والتوحيد و يكره ترك قراءة التوحيد فى الصلوة و لهذا ورد عنهم عليهم السلام ان من مضى به صلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له ياعبدالله لست من المصلّين الا فى يوم الجمعة و ليلتها.

ويستحب أن يقرأ فى مغربها (سبّح) الجمعة بعد الفاتحة وفى الثانية بعدها سورة التوحيد أو سورة (سبح أسم ربك الاعلى) وفى العشاء يقرأ فى الاولى سورة (سبح) الجمعة وفى الثانية سورة الأعلى أو سورة (اذا جاءك المنافقون) وفى الغداة

يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية التوحيد أو المنافقين، وفي الظهر بالجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية وأن صلى جمعة وجبت قراءتهما على القادر عليهما وفي العصر يقرأ سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين أو التوحيد وهي أفضل منها، وينبغي المحاذرة على قراءة الجمعتين في ظهر الجمعة للامام والمنفرد والحاضر والمسافر فمن صلّى وقرأ بغيرهما ولو نسياناً تأكد العدول له اليهما ما لم يتجاوز النصف فان تجاوز النصف جعل الفرض نافلة واستأنفه قارياً فيه السورتين الموضفتين (١) .

ويستحب في صلوة الغداة في يوم الاثنين ويوم الخميس قراءة (هل أتى على الانسان) في الاولى (وهل أتيك حديث الغاشية) في الثانية الا لمن اضحى بالصلوة في هذا اليومين ويوم الجمعة وكذا في سائر الأيام فان الأفضل له قراءة التوحيد والجحد في صلوة الغداة .

ويكره للقادر على قراءة سورة عين السورة التي قرأها في الأولى أن يكررها ويعيدها في الثانية الا سورة التوحيد فلا بأس بتكرارها ولو في الصلواة جميع الخمس مع نوافلها كما وقع لعلي عليه السلام .

ويستحب السكتة للمصلي بعد الفاتحة وبعد السورة ويكره قراءتهما في نفس واحد ، وكذا يكره قراءة التوحيد وحدها في نفس واحد .

ويستحب ترديد الآية مرار اللتدبر فيها، والكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم أو يتأخر، وان يعيد السورة اذا شك فيها أن كانت قصيرة و الا فلا اعادة .

ويستحب للمصلي القراءة بالتوحيد والجحد في سبعة مواضع منها ركعتا الفجر و ركعتا الزوال والاولتان من نافلة المغرب و الأولتان من صلوة الليل

(١) الجمعة و المنافقين ـ والاحوط أن لا يتركا فيهما الا لعذر ـ كما نص عليه في (الفرحة) وفي (السداد) ـ الا أن الاظهر الوجوب فيهما ـ أي ظهر يوم الجمعة والجمعة .

وركعتا الافتتاح وركعتا الاحرام وركعة الطواف، وفى الجميع يبدأ بالتوحيد فى الاولى و الجحد فى الثانية الا ركعة الفجر فالبدأة فيها بالجحد و فى أولتى الزوال والمغرب يخير بالبدأة بأيهما شاء .

و يستحب فى كل من الركعتين الاولتين من صلوة الليل قراءة التوحيد ثلاثين مرة وأن يقرأ فى الركعة الثالثة من نافلة الظهر بعد الحمد التوحيد وآية الكرسى وفى الرابعة بالحمد وقل هو الله أحد ويقرأ البقرة من (آمن الرسول) الى آخرها، وفى الخامسة بالتوحيد بعد الحمد (وان فى خلق السموات والارض) الى آخر الآيات الخمس و فى السادسة الفاتحة والتوحيد و (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض) وآيتين بعدها الى قوله (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وفى السابعة الحمد والتوحيد وآية (وجعلوا لله شركاء الجن) وما بعدها الى قوله (وهو اللطيف الخبير) وفى الثانية الفاتحة والتوحيد وسورة الحشر أو يقرى فى الثمان بالحمد والتوحيد وآية الكرسى و(انا انزلناه) والفاتحة والتوحيد بعدها وأن يقرأ فى الركعتين من نافلة المغرب بعد الحمد الأولى أول الحديد الى قوله (وهو عليم بذات الصدور) و فى الثانية بعد الحمد آخر الحشر الى قوله (وهو العزيز الحكيم)، ويقرأ فيهما ماشاء وان يقرأ فى ركعتى العشاء الواقعة والتوحيد أو سورة الملك والتوحيد وليقرأ فى صلوة الليل السور الطوال وهى التى لاتنقص عن خمسة عشر آية وان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين منهما فى الاولى سورة الملك بعد الفاتحة وفى الثانية سورة (هل أتى على الانسان) .

و يستحب أن يقرأ فى ركعتى الشفع ، وكذا الوتر والتوحيد ثلاثاً مع المعوذتين فيها والمعوذتين فى الشفع الاولى فى الأولى والثانية فى الثانية والتوحيد فى الوتر مع المعوذتين أو وحدها أو بتسع سور فى الثلاث الركعات بان يقرأ فى الاولى بعد الحمد التكاثر و(انا انزلناه واذا زلزلت الارض) والثانية الحمد والعصر والنصر والكوثر، وفى مفردة الوتر التوحيد والجحد وتبّت .

ويستحب أن يقرأ في صلوة الليل وغيرها من النوافل بطوال السور مع سعة الوقت و أن يقرأ سورة الدخان و «ق» والممتحنة والصف ونون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرايت والوتر والنصر والحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة في الفرائض والنوافل الخواص لأسرار ذكرت في مضانها .

الفصل السابع في القنوت

القنوت مستحب استحباباً مؤكداً في الفرائض والنوافل ، فلاينبغي تركه الا في التقية خصوصاً في الصلاة الجهرية و هو عبارة عن الدعاء و رفع اليدين وتسقط التقية الثاني، ومحلّه في الثانية من الركعات بعدالقراءة قبل الركوع الا في الجمعة ففي الاولى محله بعدالقراءة وقبل الركوع وفي الثانية بعده والعيدين فانه كل منهما بعد القراءة قبل الركوع وصلوة الايات فانها تشتمل على خمس قنوتات وعددها من الثنائية فعلى هذا التقدير تكون زائدة على غيرها من الصلوة و ان كان بحسب المحل كغيرها في كونه قبل الركوع و بعد القراءة ومفردة الوتر على تقدير كونها ثلاثية وقنوتها واحد في الثالثة وتصير مخالفة لسائر الصلوات.

ويستحب الجهر به ولو في الصلاة الاخفاتية الا في التقية وكذا قنوت المأموم خلف الامام المرضي ثم قنوت الامام والمنفرد فحكمها الجهر على سبيل التحتم في الاول والافضلية في الثاني ويستحب التكبير له وان يجعل اليدين تلقاء الوجه مبسوطتين مستقبلا ببطنهما (١) السّماء بارزتين وان شاء ان يجعلهما (٢) تحت ثوبه ولاينبغي التجاوز بهما الرأس حال الرفع سيما في المكتوبة ، وينبغي في

(١) الى السماء (خ ل) .

(٢) في حال التقية والحرج (صح) .

الوتر ان تكون اليسرى مرفوعه واليمنى عادة للاستغفار ونحوه ، ويكره فى غيرها الاقتصار على رفع اليسرى بغير شغل اليمنى بالعدّ او ضرورة تمنع رفعها ، وان يقنت بالموضف ككلمات الفرج و (اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدّنيا والآخرة) ، وان يطيل المصلى له لقوله ﷺ «أطولكم قنوتاً فى دارالدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف » (١) ، وأن ينظر فيه الى باطن الكفين مع موضع السجود ، و أن يطيل على القراءة لانه أكبر العبادة وأفضلها ، و أن يضّم للدعاء فى الوترالاستغفار سبعين مرة ، أو مآئة اذ هو القنوت المعدود فيها والمعتبر(٢) وان كان القنوت فى غيرها سائر الدعاء .

ويجز أحدالصّيغ الموضفة وان يأتى فيها بالعفو العفو ثلثمآئة مرة (استغفر الله الذى لااله الا هو الحى القيوم لجميع ظلمى و جرمى و اسرافى على نفسى واتوب اليه) سبعاً و ان يدعو على اعداء الدّين اجمالا أوتفصيلا ، وان يذكر سائر الائمة فى سائر القنوتات .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٩١٩ ، ثواب الاعمال ص ١٩ .

(٢) وأن تقول (أستغفرالله وأتوب اليه) مائة مرة ، وان يستغفر لاربعين من المؤمنين وتسمى بأسمائهم وتقرء هذا الدعاء قبل الاستغفار وبعده وهو (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن تواليت و بارك لنا فى ما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ، وتقول بعد الاستغفار هذا مقام العائذ بك من النار سبعاً . وكان زين العابدين عليه السلام يقول فى آخر قنوته وهو قائم بك أسأت وظلمت نفسى وبأس ماصنعت وهذه يداى جزاء ماصنعت (وهو باسطاً يديه) وهذه رقبتى خاضعة لما أتت (وهو مطأطأ برأسه) وها أن ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضى من نفسى حتى ترضى لك العتبى لاأعود لاأعود ـ وأماكلمات الفرج فقد تقدم ذكرها فيما سبق التى هى لااله إلا الله الحليم الكريم الى آخره . . . لاسيما فى الوتر من صلاة الليل ا

و اقل ما يجزى ثلاث تسبيحات أو خمس فى ترتل (١) وفى التقية يقنت ببسم الله الرحمن الرحيم ثلاثاً ولايتعين فيه شيء من الدّعاء والاذكار بل يجزى فيه كلما قضى الله على لسان الانسان .

و يستحب رد اليدين من القنوت من الفريضة على الصدر ولايردهما على الرأس أو الوجه وانما يكون ذلك فى النافلة .

ولا يجوز القنوت بغير عربية اختياراً و يجزى بغير العربية للضرورة ، و يستحب البكا والتباكى فيه من خشية الله تعالى ، و من نسى القنوت حتى ركع استحب له ان يقضيه بعدالرفع من الركوع ان ذكروالا فبعد انصرافه من الصلوة ولو فى اثناء الطريق لكن يستقبل القبلة به ، و ان ذكره وقد هوى للركوع قبل وصوله لحد الراكع رجع قائماً وقنت ثم ركع ، و المسبوق اذا قنت مع الامام فى الركعة الاولى متابعة له فى صلوة الغداة اجزأه فى (٢) قنوته فى الثانية .

الفصل السابع فى الركوع

وهو واجب ركنى فى كل ركعة مرة الا فى صلوة الآيات على القول بانها ثنائيّه فيكون فى كل ركعة خمس مرّات .

وحقيقته الانحناء عن قيام حتى يصل كفاه ركبتيّه ، ولايكفى فى تحققه وصول اليدين الى الركبتين بغير انحناء لطول يديه ، و الانحناء اليسير الذى لا يسمى ركوعاً عرفاً و ان وصلت الراحة فيه عين ركبته ، وكذا لو كان ذلك الوصول بواسطة خروج الركبتين أو بالجمع بين الانحناء و خروج الركبتين والمنحنى الى الراكع خلقة أو بعارض يجب عليه الزيادة فى الانحناء و لو كان

(١) أى خلافاً للحدر والاسترسال كما فى قول صادقهم عليه السلام «ولا تعجل بهن» الخبر . فالترتيل ابانة الحروف بحيث يمكن للسامع عدها والتأنى والتثبت بالقراءة .

(٢) عن قنوته (صح) .

انحناؤه بقدر بلـوغ رؤس الأصابع الركبة وجب عليه الزيادة (١) فى الانحناء حتى يبلغ عين الركبة ، وان كان الانحناء فى الاصل بالغاً ذلك (٢) فليس عليه التجاوز عن هذا الحد ، وحينئذ يكون الفارق بين حالة القيام والراكع للقصد ، ولو تعذر الانحناء الى حـد الواجب أتى بالمقدور ، ولو بواسطة اعتماد أو غيره فان تعذر انتقل الى الايماء بالرأس، وركوع الجالس كيفية ما ذكرنا سابقاً فى بحث القيام .

و يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب فيه وهو (سبحان ربى العظيم و بحمده) مرّة أو (سبحان الله) ثالثاً للمختار ، ويكفى مطلق الذكر للمضطر(٣) ولايجزى فيه قول (سبح سبح سبح) و [كذا] الترجمة للقادر .

ويجب القصد للهوى والانحناء للركوع فلاعبرة بالانحناء لغيره سوى قصد به السجود أو غيره ، فان هوى قاصداً به السجود أو غيره متعمداً قبل الركوع بطلت صلوته وان كان ساهياً فعليه القيام بعده ثم يركع ، وليس عليه أن يجعل ذلك الهوى المقصود به السجود ركوعه وان ذكر قبل تجاوز حد الراكع الا (٤) أن يكون قصده فى اول الهوى الركوع فنسى فى اثنائه وقصد به السجود فلايضره ذلك، وليس له القيام فى تلك الحالة والركوع مرة أخرى بل عليه الرجوع الى حد قوس الراكع خاصة .

وتبطل الصلوة بزيادة الركوع ولو سهواً سوى وقع ذلك فى الاولتين أو

---

(١) واكتفى الشيخ المعتمد السنرى (قده) بذلك للرجال، كما انه مجزى للنساء بلا خلاف لئلا ترتفع عجيزتها كما ورد فى الحديث الصحيح .

(٢) بمعنى استواء الظهر مع قصر اليدين ، والملاك فيه الحد المتعارف .

(٣) كقولك لااله الا الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، فى القول الصادق عليه السلام عند ما سأله هشام بن الحكم عن ذلك فقال عليه السلام : نعم كل هذا ذكر الله . الوسائل ج ٤ ص ٩٢٩ ، السرائر لابن ادريس عليه الرحمة الطبع الحجرى ص ٤٧٥) .

(٤) الى أن (خ ل) .

الآخيرتين، ومن شك فى الركوع وهو قائم لم يدر أركع : وجب عليه الركوع فان شك وهو آخذ فى القيام من هوى بنا على أنه ركع، وكذا لو حصل له الشك بعد تلبثه بالسجود، وهويه اليه لم يلتفت، ولا يعاد الركوع أو الصلوة بترك الطمأنينة فيه سهواً ولا الذكر الواجب و ان وجب اعادة الصلوة بتركهما عمداً ولا يجزى الذكر له قبل الوصول الى حده الواجب، كما لا يجوز الانتقال من حده الواجب قبل تكميله الذكر الواجب، فمن ابتدأ فى الذكر قبل وصوله الى حد الراكع وكمله بعد الوصول لم يجزيه، وكذلك لو ابتدأ فى الذكر وهو آخذ فى الاعتدال منه أو كمله فهو كذلك من غير ضرورة لم يجز ووجب عليه الاعادة مع العمد.

و يجب الرفع منه و الانتصاب و الطمأنينة فى ذلك القيام سواء كان ذلك الركوع فى فريضة أونافلة وتبطل الصلوة بتركه عمداً لاسهواً كسائر واجباتها، و يستحب التكبير للركوع ورفع اليدين عنده وان يصفّ بين القدمين ويجعل بينهما قدر شبر أو أقل الى أربع أصابع وان يمكن الراحتين من الركبة ويلقم بأطراف الأصابع عين الركبة (١) مع تفريجها، و ان يسبق بوضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى، وان يقيم الصلب و يمدّ العنق، و ان يساوى ظهره وان يجنح بيديه (٢) ويرد الركبة الى خلفه، وان ينظر بين قدميه.

ويستحب للامرأة ان تضع يديها على فخذيها ولا تفعل كما يفعل الرجل لان لاتطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها.

وينبغى أن يقول فى ركوعه (اللهم لك ركعت ولك أسلمت) (٣) ثم يقول

---

(١) اى يملأ بهما كفه وما فى خبر صادقهم عليهم السلام «اذا سجدت فابسط كفيك على الارض واذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك» (الوسائل ج ٤ ص ٩٤٥).

(٢) وهو ان يخرج مرفقيه من حذاء فجذه.

(٣) وعليك توكلت وأنت ربى خشع لك قلبى و سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلته قدماى غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر (الكافى الفروع ج ١ ص ٨٨).

(سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرّات، والاولى له ان لاينقص عن ذلك، فان نقّص واحـدة نقص ثلث صلوته و ان نقّص أثنين نقص ثلثى صلوته و ان لم يأت بواحدة فلاصلوة له (١)، والأفضل له ان يكرّر هذه التسبيحات سبع مرّات فمازاد الى أن يبلغ ما يبلغ ولو الى الستين أو السبعين وان كان الأفضل للامام الاقتصار على أقل مراتب الاستحباب أعنى الثلاثة المتقدمة طلباً للتخفيف المأمور به فى صلوته الا أن يفهم من حال المصلين معه القدرة على الاطالة ومحبة ذلك فحينئذ يستحب له الاطالة، وينبغى جعل التسبيح فى ركوعه بقدر قرآئته أو أكثر وان يضيف التسبيح بالصلوة على محمد وآل محمد، وأن يطيل الأمام الركوع اذا أحسّ بداخل معه فى الصلوة و يخيّر المصلّى بين الجهر و الاخفات فى ذكر الركوع اذاكان منفرداً ويتعين عليه الاخفات اذاكان مع الامام ويجب على الامام الجهـر.

ويكره أن يرفع المصلى يده عن ركبتيه فى حال الركوع الا مع الحاجة، وان وضعها مع ذلك فهو أفضل، وتنكيس الرأس والمنكبين والتمدد ورفع رأسه أعلى من جسده وان يقرأ فى الركوع شيئاً من القرآن فى غير التقية، ويستحب بعد رفع رأسه من الركوع اماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول (سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين) الا اذاكان هناك تقيّة فيقول حينئذ بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (ربنا و لك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) (٢) وان يقول بعد قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله و قوته اقوم واقعد اهل الكبرياء و العظمة والجبروت)، و يستحب أن يتصور معنى مدعنقه فى ركوعه وتأويله وهو (آمنت بالله ولو ضربت عنقى)، وان يفرج بين الركبتين، وينصرف

---

(١) الوسائل ج٤ ص٩٢٤، الكافى الفروع ج١ ص٩١، الاستبصار ج١ ص١٦٥.

(٢) أو تقول (اللهم لك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء).

فى تسبيحه على وتر (١)، و ان يقصد بقوله (سمع الله لمن حمده) معنى الدعاء دون الثناء.

الفصل الثامن فى السجود

والواجب منه فى كل ركعة سجدتان فى غير صلوة الآيات، والمعتبر فى حقيقته عند الشارع وضع الجبهة على الأرض اختياراً أو ما انبتت غير المأكول والملبوس عادة، ويجب اتباعها فى الوضع بباقى المساجد: وهن اليدان والركبتان والابهامان، ويستحب اتباعها فى طرف الأنف، وبتحقق حصول الفرض والركن يسمى هذا السجود، فلو أخل به ولو سهواً بطلت صلوته كما تبطل بتركه عمداً أو يترك شيئاً من واجباته كترك وضع أحد المساجد الستة (٢) على المكان الذى يصلى عليه، ولا تبطل الصلوة بزياده كيفما أتفق الا مع العمد، وانما تبطل مطلقاً مع تحقق الركنية اذا حصل مسمى السجود مرّتين فى الركعة الواحدة من الفريضة دون النافلة.

والواجب فى السجود وضع الجبهة عليها [على مايصح السجود عليه] بقدر الدّرهم لا أنملة اختياراً وان اجزأ قدرها اضطراراً واستيعاب الجبهة فيه الفضل والكمال، ويجب فيه الانحناء المقصود به للسجود الشرعى بحيث يكون يساوى موضع سجوده موقفه الا ما اغتفر شرعاً كعلو أحدهما على الاخر بقدر أربع أصابع مضمومة.

ويعتبر فى ذلك الانحناء والوضع كونه على هيئة الساجد عرفاً، فلا يجزى لو انكب على وجهه واضعاً المساجد مواضعها الواجبة، فلو هوى لا بقصد السجود

---

(١) أى مقابل الزوج فى الاعداد. بان يجعلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً الى آخره، كما مرت به الاشارة. والله العالم

(٢) مع وضع الجبهة التى هى مسمى السجود (صح).

بل لاخذ شيئاً أو قتل حيّة أو عقرب لم يجزه ذلك الهوى عن الهوى للسجود بل عليه أن يعود للقيام ويهوى بقصده فان سجد بالهوى الذى قصد به غير السجود كمّل واحتاط بالاعادة ، ومن قصد السجود فهوى بغير اختياره كفاه ذلك عملا بالقصد السابق حتى لوسقط على أحد جانبيه استدرك السجود واجزأه ذلك، لكن الاولى له ان يقعد ثم يسجد ، ولوانقلب من غير قعود فسجد اجزأه وفاتته الأولوية و لو سجد فعرض له ألم أو شيء ألقاه على جبنه اجزأه ان حصل مسمى السجود قبل ذلك، والاوجب عليه تداركه، ومن سجد على مكان مرتفع غير مغتفر ارتفاعه لم يتحقق به السجود الشرعى وعليه رفع جبهته ووضعها على مايتحقق به السجود ولو وضعها على ما لايصح السجود عليه شرعاً لم يعتد بذلك الوضع وعليه الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه ، و لو وضعها على مكان مرتفع يتحقق بـه مسمى السجود لكن لا يمكـن الاستقرار عليه بحيث تحصل الطمأنينة الواجبة وجب عليه جرّها الى مايحصل معه ذلك ولايرفع جبهته وان لم يتمكن من ذلك الا بالرفع اليسير جاز والا فلا .

ولايجب استيعاب الوضع فى المساجد الستة ويجب الاعتماد على المساجد بغير عنف ولايكفى التحامل ، ويتأكد تمكين الجبهة على غيرها من المساجد، و المسجد من اليدين الكفان لاالمفصل ، فلايجزى اختياراً لواعتمد على المفصلين دون الكفين، وان يكون الاعتماد على باطنهما دون ظاهرهما ، الا فى الضرورة فيجزى الظاهر عن الباطن كمايجزى المفصل من اليد عند تعذر الظاهر، وينبغى المساواة بين الموقف وموضع الجبهة و كذا موضع اليدين والجبهة وباقى المساجد و لا يجوز ارتفاع محل الجبهة على محل اليدين بأزيد مـن مقدار أربع أصابع مضمومة و لا انخفاظها عن محل الموقف و اليدين كذلك ، و الافضل المساوات فى المساجد .

ومن كان بجبهته علة تمنع من السجود عليها فعليه المبالغة فى السجود على

السالم من الجبهة ، ولو بوضع المعلول فى حفيرة كمن به الدمل فى جبهته، فان تعذرالسجود عليها اجمع سجد على الجبين الأيمن فان تعذر فالايسر، فان تعذرا سجد على ذقنه و هو مجمع اللحيين ، فان تعذر انتقل الى الايماء ، فان تمكن من السجود على شيء مرتفع وجب عليه السجود كذلك ، و يكون ذلك مقدماً على الايماء .

ويجب الذكر فى كل من السجدتين (بسبحان ربى الاعلى وبحمده) مرّة واحدة أو (سبحان الله) ثلاثاً وان يجهر به الامام ويخافت به المأموم ، ويكون المنفرد مخيراً بينهما ، و ان كان الأفضل له الجهر فى الجهرية و الاخفات فى الاخفاتيّة ، ولايجزى مطلق الذكر اختياراً كما قلنا فى الركوع وان اجزأ فى حال الضرورة والتقيّة .

ويشترط فى هذا التسبيح ومايقوم مقامه ان يكون باللغة العربيّة الا لمن عجز عنها وتجزية الترجمة .

و يجب الطمأنينة فى السجدتين بقدر الذكر الواجب و رفع الرأس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئناً و من نسى سجدة فذكرها قبل الركوع وجب عليه الرجوع لاستدراكها والاتيان بها وان ذكر بعد الهوى للركوع مضى فى صلوته وقضى بعدالتسليم، وان نسى السجدتين معاً حتى ركع بطلت صلوته لفوات الركن، ومن شك فى السجود وهو فى محلّه وجب عليه الاتيان به فان شك بعد القيام لم يلتفت ومضى فى صلوته ولاسجود سهو عليه ، ويستحب قضى السجدة بعد التسليم اذا شك وقد تجاوز محلّه ، ولا يجزى السجود على الكفين مضمومتين .

الفصل التاسع فى مسنونات السجود ومايكره فيه

يستحب التكبير له آخذاً ورفعاً منه وان يكون التكبير للأخذ والرفع فيه من قيام ، وان يبدأ بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ، وان يجنح بيديه

بان يجعلهما كالجناحين حالة السجود ويماس بكفيه الارض كجبهته ، وان يسجد على الارض لانه ابلغ فى التذلل و الخضوع و افضل ذلك ان يكون على التربة الحسينية كما تقدم و ارغام الانف بوضعه على مايصح السجود عليه من الارض والدّعاء (١) ، وزيادة تمكين الجبهة فى السجود ليحصل أثره بها (٢) ، وان ترفع المرأة شعرها عن جبهتها وأن اصاب بعضها الارض لزيادة التمكين ، وان ينظر فى حال سجوده وفى حال جلوسه بين السجدتين الى حجره ، ووضع يديه حال سجوده حيال منكبيه و وجهه ، وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئناً : و هى جلسة الاستراحة ووجوبها والتزامها أحوط (٣) والتورك فى الجلوس بين السجدتين

---

(١) وهو (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمدلله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) ثم قل (سبحان ربى الاعلى وبحمده) . واذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين (اللهم اغفر لى وارحمنى وآجرنى وادفع عنى وعافنى انى لما أنزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين) . وجاء عن ابى عبيدة الحذاء قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول وهو ساجد (اسألك بحق حبيبك محمد «ص» الا بدلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حساباً مسيراً) ثم يقول فى الثانية (اسألك بحق حبيبك محمد «ص» الاكفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة) ثم يقول فى الثالثة (أسألك بحق حبيبك محمد «ص» لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملى اليسير) ثم يقول فى الرابعة (أسألك بحق حبيبك محمد «ص» لما أدخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها و لما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله) . (الوسائل ج ٤ ص ٩٥٢ الكافى الفروع ج ١ ص ٨٩) .

وينبغى عليه ان يقول حال هويه لسجود الاولى (اللهم ربنا انك منها خلقتنا) و فى الرفع (ومنها اخرجتنا) وفى السجود للثانية (وفيها تعيدنا) وفى الرفع منها (ومنها تخرجنا تارة أخرى) . وتقول لطالب الرزق لمن ضاق عليه (يا خير المسئولين و يا خير المعطين يا خير الرازقين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك انك ذوالفضل الواسع العظيم) .

(٢) فانه من علامة المؤمنين كما فى قوله تعالى (و سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) وقال الصادق عليه السلام : انى أكره ان ارى جبهته حلجاء ليس بها أثر السجود) .

(٣) فجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية اذا تعقبها القيام لا التشهد واجبة (الفرحة) .

وبعدهما بأن يجلس على وركه الأيمن ويضع بطن قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وظهر قدمه الأيسر على الأرض وان يدعو بعد الجلوس من السجدة الأولى باحد الموضف و ان يقول عند القيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد و اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وان شئت قلت (واركع واسجد)، و يكون معتمداً على يديه مبسوطة الأصابع سابقاً برفع ركبته و ان يزيد على التسبيح الواجب كما قلنا فى الركوع، ويضيف لذلك الصلوة على محمد وآل محمد.

ويكره ان يجلس بين السجدتين قعياً كالكلب لا الاقعاء الشرعى، فان الاحوط اجتنابه لكونه لا يعد جلوساً، وان يلصق البطن بالرجل فى السجود وبقاء اليدين على الارض غير مرفوعة بعد رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعود الى الثانية و بعد الثانية حتى ينهض وقراءة شيء من القرآن فى السجود وان يعجز باليدين عند النهوض بان يقوم عليهما مقبوضة الأصابع ونقصان ذكر السجود عن الثلاث الكبريات فان من نقص واحدة نقص ثلث صلوته، وترك السجود على الأنف وان يسجد ويداه غير بارزتين من الثياب والكمين وان يرفع أحد يديه من السجود بعد استيفاء القدر الواجب من وضعها ولو لحك بعض جسده، وأن يفرش ذراعيه فيه.

الفصل العاشر

يجب السجود لتلاوة العزيمة

من السور الاربع وهى: آلم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ، على القارىء والمستمع والسامع، و يستحب فيما عداها من باقى مواضع السجود فى القرآن والسجود واجب على الفور بعد قراءة آية بتمامها لا بمجرد الأمر باسجد، ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الستر، ويشترط الاستقبال فيه للجالس دون الراكب والماشى ولا تكبير لها أولا، ويستحب بعد الرفع ويستحب الذكر فيها بما تيسر، وأفضله المأثور وهو (سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لا مستكبراً

عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظّماً بل أنا عبد ذليل مستجير) و ذكر سجود الصلوة ولا كراهة في فعلها في جميع الأوقات ، حتى لو قلنا بكراهة النوافل فيها، و من أخل بفورية السجود من الأصناف الثلاثة وجب عليه استدراكه في ثاني الحال يقصد به نيّة الوجوب لا القضاء ، ومن وجب عليه تكراراً لحصول سببه وجب عليه بعدد الأسباب الموجدة (١) وان لم يسجد بين السببين ولا تداخل في الأسباب هنا ، و يجب السجود على الهيئة المعهودة في الصلوة من الشارع .

ويستحب السجود للشكر على النعم عند تجديدها أو ذكرها أو زوال المكروه عن أهل العاهات والبليات وبعد أداء الصلوة ، ويكون القصد بها الشكر لله تعالى على النعم عند تجديدها وذكرها وزوال المكروه والمعافات مما ابتلى به غيره أو على المنّ بتوفيقه مما افترض عليه ، وهي من أعظم السنن الاكيدة سيما بعد الصلوة وفضلها وبعد صلوة الفريضة على فضلها بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة .

وهي مما تتم بهـا الصلوة ويرضى بها الرب والملائكة تعجب من فاعلها والعبد اذا صلى فسجد سجدة الشكر فتح الله له الحجاب بينه وبين الملائكة ويقول (يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الله تعالى ماذا فيقول يارب جنتك فيقول الرب سبحانه وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة كفاية همّه فيقول الرب نعم ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يارب لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكرته كما شكرني واقبل اليه بفضلي وأريه رحمتي) وهيئتها كهيئة السجود في وضع المساجد على الأرض ، والاحوط الالتزام بوضع الجبهة على الأرض او مـا أنبتت مما يصح السجود عليه ويستحب ان يفترش ذراعيه(٢) فيها عكس سجود الصلوة ، ولا يكون

(١) الموجبة (خ ل) .

(٢) على الارض (صح) .

مجنحاً وان يلصق صدره وبطنه بالأرض و يعفّر الخدين فى أثنـاء سجوده وبه يتحقق التعدد والتثنية فى سجدة الشكر .

ويأتى بما هو موضف فيهـا من الأذكار والأدعية وأقل المجزى فيها أن يقول (شكراً لله) ثلاثاً أو مائة أو (شكراً شكراً) كذلك أو (حمداً حمداً) أو (حمداً لله) مائة أو(عفواً عفواً) كذلك، وان يطيل فيها وان نام وان يحاذر عليها بعد الفرائض قبل أن ينتفل بعدها حتى فـى صلوة المغرب ويكون فيها ، و استقبال القبلة والدعاء المأثور فيها بعد رفع الرأس والمسح باليد على موضع سجوده ومسح الخدّ بهما مبتدءاً بالأيسر خاتماً بالأيمن ، ثم يمسح بها سائر الجسد رفعاً للعاهات والأمراض الموجودة والمتوقعة، وينبغى للراكب اذا أراد فعلها النزول وايقاعها والا يؤمى ايماء لها وليس فيها تكبير لاأخذاً ولا رفعاً ولا تشهد ولا تسليم ، ولا يجوز السجود لغير الله تعالى بل هو محرم فى هذه الشريعة وغيرها .

الفصل الحادى عشر فى التشهد

التشهد يجب فى الثنائية من الفرايض والنوافل مرة واحدة وفى مفردة الوتر ويجب فى الزائدة على الثنائيّة مرتين من الفرائض، وذكره الواجب (أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده و رسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآل محمد) ، وماورد فيه زيادة على ذلك فهو مسنون ، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة بقدر الذكر الواجب منه ويجزى من قيام فى التقيّة أما الضرورة أو حالة نسيان ، ولايجزى الترجمة فيه للقادر على العربيّة ويجب تعلّمه على من لايحسنه فان تعذر عليه ذلك أجزته الترجمة عند ضيق الوقت أو القطع بعدم التمكّن من ذلك ، و من تمكّن من الاتيان بالشهادة الأولى على وجهها أتى بها وترجم الباقى لو اقتصر عليها لمقـام الضرورة أجزأه ، ولو تمكن من الأخيرة على وجهها ترجم الأولى ولايجزيه الاقتصار

على الثانية خاصة .

و من ترك التشهد عامداً بطلت صلوته و ان كان ساهياً قضى الثانى وسجد للسهو ووجبت الطهارة له لمن أحدث قبل قضائه، واستقبال القبلة ان لم يكن مستقبلا و عليه سجود السهو و ان نسى الاوّل احتاط بالقضاء بعد سجود السهو وان قصد بتشهّده فى سجوده القضاء عن الفايت اجزأه ، و من أحدث قبل التشهد الثانى أو فى أثنائه أو بعده قبل التسليم المخرج وجب عليه اعادة الصلوة ، و كذا فى الأول فى الثنائيّة ، ومن ترك شيئاً من واجباته عمداً بطلت صلوته ، وان كان ساهياً فلا شيء عليه ، والمحدث قبله لايكفيه الطهارة و قضى سجود السهو ، و كذا لو أحدث فى اثنائه أو بعده قبل التسليم .

ولايجوز زيادة التشهد عمداً فمن أزاد بطلت صلوته الا المسبوق مع الامام الداخل معه فى الثنائيّة أو الرباعيّة ، فيستحب له التشهد معه القضاء لوظيفة المتابعة وعليه الأتيان بالتشهد الواجب فى أصل الفرض .

ويحرم الاقعاء فيه بالجلوس على صدور الاقدام ووضع الاليتين على العقبين لأنه لايعدّ من الجلوس شرعاً وأن يقول (تبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين) كما تفعل العامة العامية فمن قال ذلك عمداً لالتقية بطلت صلوته و يستحب الجلوس فيه متوركاً كالجلوس بين السجدتين وان يقول فى اوله (بسم الله وبالله والحمدلله) وان قال (الحمدلله) مقتصراً كفى فى تأدية السنة وينبغى له ان يقول بعد الشهادة الثانية (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة أشهد أنك نعم الرب وان محمداً ﷺ نعم الرسول) وبعد الصلوة على محمد و آل محمد (وتقبّل شفاعته فى أمته وارفع درجته والحمدلله) مرّتين أو (سبحان الله) سبعاً أو ثلاثاً وتقول فى التشهد الثانى فى أوّله ما قلت أوّلا و كذا ما قلت بعد الشهادتين ثم تقول بعد (أن محمداً ﷺ نعم الرسول التحيات لله و الصلوات

الطيبات) الى آخرها (١) وان يقول عند الانصراف منه والاخذ فى القيام مايقول بعد الأنصراف من السجود ، وأن ينظر الى حجره حاله ويتعقل عند الترك ووضع اليمنى على اليسرى معنى (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) وينبغى جلوس المرأة فيه على أليتها ، و تنصب ركبتيها وان تصلى على أمير المؤمنين عليه السلام بالخصوص و الأفضل للامام رفع الصوت به زيادة على الجهر الواجب فى باقى الأذكار و ان يضع اليدين على الفخذين مضمومى الأصابع .

الفصل الثانى عشر فى التسليم

التسليم يجب فى آخر كل صلوة ثنائيّة أو ثلاثيّة أو رباعيّة وهو تحليل الصلوة كما أن التكبير تحريمها، وصور التسليم الواردة فى هذا المقام والمتكررة فى أخبار اهل الذكر عليهم السلام (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، والواجب منها الأخيرة والاولتان مستحبان وان كان الثانية منهما مخرجة من الصلوة كما ان الأخيرة مخرجة منها ايضاً فان أتى بالثانية كانت الثالثة واجبة خارجة لايضر تركها

(١) الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله وأرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، أشهد أن ربى نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، الحمدلله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله الحمدلله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن على" بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد ، اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً ولاتزد الظالمين الا تباراً .

بالصلوة ، ولافعل المنافي قبلها ولو كان ذلك مماتبطل الصلوة به عمداً وسهواً فعلى هذا يكون تاركها مأثوماً وان صحت صلوته و من لم يأت بالصيغة الثانية فعليه الاتيان بالثالثة فتكون جزاً من الصلوة مخرجاً منها لانه هوتحليلها كما تأدت به المعتبرة، فان عمل المنافي في الصلوة قبلها بطلت صلوته ، والاحوط لكل مصل أن يأتي بكل صيغة من الصيغتين و هي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مرتباً بينهما هذا الترتيب ولايجزي فعل المنافي بدل التسليم المخرج ولايجب نيّة الاخراج بالتسليم ومن نسي التسليم المخرج فصلوته تامة وعليه قضاؤه و لو بعد الاستدبار للقبلة أو حصول الحدث وعليه ان يتطهر و يستقبل لقضائه .

ويجب أن يذكر بالعربية فلا تجزي الترجمة للمختار ، والأحرس فرضه هنا وفي التشهد كفرضه في القراءة وتكبيرة الاحرام بان يحرك لسانه به ويعقد قلبه والجلوس بمقداره والطمأنينة للمختار، ولايجزي حذف بعض صيغة التسليم ولو حرف التعريف بان يقول (سلام عليكم ورحمة الله) لانه خلاف المعهود ولا تقديم الجار و المجرور على المبتدا وان كان ذلك من صيغ التسليم ولا تقديمه على التشهد فان قدمه عامداً بطلت صلوته أو ناسياً فعليه بعد التشهد اعادته .

وينبغي للامام ان يقصد بقوله السلام عليكم والتسليم على الموكلين بكتابة الحسنات والسيئات مع المأمومين ويشير بطرف عينه لهم من جهة يمينه أومستقبل القبلة والمأموم يقصد به الرّد على الامام ويكررها مشيراً بها لمن على يمينه من المأمومين ثم من على يساره ، وان لم يكن احداً على يمينه منهم وان كان على يساره سلّم أولا على الملائكة مشيراً بذلك الى الجانب الايمن ثم يسلم بذلك على من كان على يساره ، وان خلا اليسار اقتصر بالاشارة على الجانب الأيمن بعد تسليمه على الامام أولا، والمنفرد يسلم بها مرّة واحدة يقصد بها التسليم على الملكين ويخير في الاشارة بها بين اتجاه القبلة أو اليمين ويكون مشيراً بطرف أنفه الى

شقه الأيمن ان اختار ذلك ، ويستحب فيه متوركاً لامقعياً، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتى الأصابع والنظر الى فخذيه وحجره كما له التشهد وان يقول قبل السلام ولاتزد الظالمين الاتباراً، وأن يتعقل الامام حال تسليمه على المأمومين ماروى عن أمير المؤمنين بقوله (السلام عليكم أمان لكم من عذاب يوم القيامة) و وضع اليدين بعده على الرأس و تسليم المأموم بعد تسليم الامام الا لمستعجل يعجله أمر عن متابعة الأمام .

الفصل الثالث عشر فى التعقيب

ينبغى الجلوس بعد الصلوة على هيئتها مع شرائطها منتصباً فى الدعاء راغباً كما قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانتصب فى الدعاء و اليه فارغب فى المسئلة ، وقد ورد أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلا و ان فضله بعد الفريضة زايد على ما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة والاشتغال بالدعاء بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس أسرع فى تحصيل الرزق من الضرب فى الارض لطلبه ، ويستحب افتتاح التعقيب بالتكبير بان يكبر ثلاثاً ثم يقول (لااله الا الله وحده وحده وأنجز وعده و نصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حيٌّ لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) .

و التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام مؤكد كذا تعجيله قبل أن يثنى رجليه وايثاره على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا وهو الذكر الكثير المأثور به فى الآية وأنه أفضل من الف ركعة وما عبدالله بشيء من التحميد بأفضل منه ، و الاظهر فى كيفيته و كميته أن يكبرّ أربعاً و ثلاثين تكبيرة بصيغة (الله أكبر) ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة بصيغة (الحمدلله) وثلاثاً وثلاثين تسبيحة بصيغة (سبحان الله) مرتباً بين العدد بهذا الترتيب الذكرى ولايقدم التسبيح على التكبير وان جاز

تقديمه على التحميد مخيراً فى ذلك بينه وبين ما ذكر فمن خالف وقدّم بعض المرتب على بعض ولوسهواً أعاده مرتباً ومن شك فى شيء منه أعاد وبنى على اليقين وكمل ومن زاد فى التكبير وتجاوز ولو بحرف واحد لغا مازاد ورجع الى ثلاث وثلاثين تكبيرة و يبنى عليها ثم يأتى بالرابعة و الثلاثين ثم يحمد ويسبح ، فان سهى وزاد فى التحميد بنا على الأثنين والثلاثين وحذف الزايد وزاد واحدة بعد ذلك ثم كمل بالتسبيح ، وكذا ان زاد فى التسبيح ساهياً فجاوز المائة لغا مازاد ولا اعادة عليه .

والموالات مطلوبة فيه ، وأفضل [ماعدّ به] السبحة الحسينية فان من سبح بها كتب الله له أربعمائة حسنة ومحى عنه أربعمائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ومن أدارها فى يده ولم يسبح بها كتب الله له بها ثواب التسبيح لها و ان أدارها مرّة بالاستغفار أو غيره كتب الله له بالمرّة سبعين مرّة ، ومن لم يكن عنده شيء من ذلك كفاه العدد بسائر الترب المتخذة من قبور الشهداء سيما قبور الأئمة عليهم السلام أوالحمزة ، فان لم يجد شيئاً من ذلك عد بالحصى أو بعقد الخيوط أو باصابعه(١) وينبغى أن يدير السبحة باليد اليمنى وان جاز باليسرى ويستحب ايقاع التسبيح بعد النافلة كالفريضة و ان يأمر الصبيان بعد الصلوة و يلزمون به تمريناً كما يلزمون بالصلوة وان يتبع بقول (لااله الاالله) مرّة واحدة فمن فعل ذلك غفر الله له وأن يبادر به قبل ان يثنى رجليه ويغيرها عن هيئة جلوس المتشهد المسلم وان يتبعه بالاستغفار .

وينبغى الاكثار فى التعقيب وكذا التسبيح و التهليل والاستغفار وتلاوة الايات الموظفة والسور كآية الكرسى وسورة الفاتحة والقدر والتوحيد، وبالاقرار بالشهادتين و بالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآل محمد ، ولعن أعداء الدين

(١) ولا يجوز بغيرها كالحصى ونحوه لانه من التشريع ولا من السبح المتخذة من غيره ولو من اللؤلؤ الرطب (السداد) . وهذا فى الاختيار لا الاضطرار كما فى المتن .

سيماالأربعة والأربع! ! وان يسبح تكبيرة الكبرى ثلاثين مرة أوأربعين وان يقول (استغفرالله الذى لااله الا هوالحى القيوم ذوالجلال والا كرام واتوب اليه) ثلاث مرّات (وأشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً) عشر مرّات (ويا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره) ثلاثاً فيعطى مايسئل بعدها (واللهم اعتقنى من النار وادخلنى الجنة وزوّجنى من الحور العين وأعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لازام وقدرتك التى لايمتنع منها شيء ومن شرّ الدّنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلّها) وأن يأتى بالتعقيب المختص بعد كل فريضة كما هو الوارد وهو كثير فليطلب من مظانه .

وليختم التعقيب بسجدة الشكر وقدتقدم الكلام عليها فى السجود ، وينبغى أن يقال عند طلوع الشمس و عند غروبها (لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير) عشراً (و اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بالله ان يحضرون أن الله هو السميع العليم) عشراً ، وليحاذر على الأتيان بهما فى الوقتين فان ذهل عنهما قضاؤهما .

ويحرم الاستكبار عن الدعاء لمخالفته لامرالله واستحقاقه لعذابه ووعيده كما قال تعالى جل شانه (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) ، والرياء فيه والقنوط بتأخير الاجابة وسوء الظن بالله وطلب المحرم فى الدعاء ، والدعاء على المؤمنين بغيرحق وان كره بحق ، ويستحب حسن النية فى الدعاء و حسن الظن فى اجابته وان يلجأ اليه لدفع المرض والسقم و رفع اليدين به و هو التضرع والاستكانة ، وان يترغب ببسط اليدين واظهار باطنهما ويترهب بعكس ذلك ويتضرع بتحريك السبابة يميناً وشمالا فى حال رفع اليدين ويتبتل بتحريك السبابة اليسرى نحو السماء وتبتهل ببسط يديك وذراعيك الى السماء حتى ترى من نفسك امارة البكى وان يمسح بيديه رأسه ووجهه وصدره

بعد الرّد من رفعهما والفراغ من الدعاء والاقبال بالقلب فيه .

ومراعات الاعراب فان الدعاء الملحون لايصعد الى الله تعالى و المعاودة فيه مرة بعدأخرى و كثرة تكراره عندتأخرالاجابة ومعها الالحاح فيه والاصرار به و تقديم الصدقة وشم شيء من الطيب وتعمد البكاء والتباكى مع تعذره و لو بتذكرموت حبيب ، وان يكون فى أفضل الأيام ، والليالى والساعات وليلة الجمعة ويومها وساعته وان يمجدالله تعالى ويثنى عليه وان يقر بالذنب والاستغفار منه قبله ، والصلوة على محمد وآله قبله وبعده وأن يقول (ماشاء الله لاحول ولاقوة الا بالله) وان يأتى بسائر وظايف الدعاء ومكملاته .

الباب الرابع

فى قواطع الصلاة وما يتبعها من
أحكام الشكوك وأحكام السهو وفيه فصول

الفصل الاول

تبطل الصلوة عمداً وسهواً بترك الطهارة لها من الحدث ، وحصول الحدث فى اثنائها قبل التسليم المخرج ولوكان بغيراختيار منه عدا المتيمم الواجد للماء والصلوة على غير القبلة لغير الظان والمتحير، والانقلاب عن القبلة فى اثنائها الى دبرها أو محض اليمين أواليسار عمداً وسهواً لكن الاعادة عليه فى الوقت خاصة، ومع العمد وقتاً وخارجاً ومن حول وجهه مع بدنه والتفت عامة لغيره أعاد وقتاً وان لم يكن بمحض اليمين أو اليسار وكذا اذا التفت بالوجه وحده الى الخلف أو بمحض اليمين أواليسار وتبطل الصلوة بوقوعها قبل دخول الوقت وبترك ركن من الأركان أو زيادته عدا ما استثنى .

و تبطل عمداً بترك شيء من واجباتها حتى الخارجة عنها و وضع اليمين على الشمال وبالعكس حال القيام وهو المسمى بالتكتف والتكفير لغيرتقيّة وان وجب فيها ، والبكاء فى الصلوة لذكر ميت وماجرا مجراه من فقد حبيب أوغيبته

أو لامر من أمور الدنيا مما لم يكن المأمور به كالبكى من خشية الله وذكر جنته وناره والبكى على مصاب الحسين عليه السلام أو أحد المعصومين عليهم السلام ونقصان الدين ولا فرق فى الابطال به بين الممدود والمقصور منه ، فمن دمعت عينه لشىء من تلك الأمور الدنيوية بطلت صلوته وان لم يكن مع ذلك صوت ورنين .

والكلام عمداً سوى كان بحرف واحد أو أكثر اذا كان مفهماً والمقطوع به ما يعد كلاماً عرفاً وان كان الأحوط العمل بما اشتهر لغة وهو ما كان من حرفين فصاعداً أو حرفاً منهما مثل فى ، مرّ ، وقا ، يقى ، وعى ، من ، وعا ، يعى ونحوها من الافعال المعتلة الطرفين الا أن يكون ذكراً و دعاء أو قرآناً حتى ما قصد به التفهّم من التسبيح أو القرآن لو أتى بشىء من مفردات القرآن على غير اسلوبها و ترتيبها بطلت الصلوة به لعدم دخولها فى القرآن ، و التنحنح والتأوه والتنخم ونحوها لا تعد كلاماً فلا تبطل الصلوة بها عمداً الا ان يصحب أحدهما أقل الكلام أما الاثنين فكالكلام شرعاً وان لم يصحب شيئاً من الكلام ، والمكره على الكلام كالمتكلّم عمداً بغير اكراه وصلوته باطلة وان لم يأثم والمتكلّم عمداً بظنه الفراغ كالساهى فعليه سجود السهو من غير ابطال .

و القهقهة فى الصلوة مبطلة لها دون الطهارة و هى غير التبسم من أنواع الضحك ، والتسليم المخرج من الصلوة وان لم يكن الواجب كالسلام علينا و على عباد الله الصالحين وقول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) فهو كلام قالته الجن لجهالتها، وترك النجاسة الخبيثة غير المعفو عنها فى ثيابه و جسده .

وفعل الكثير المنافى للصلوة ، والماحى لصورتها عند الناظر حيث يظن عليه أنه غير مصلّ الا ما استثناه الدليل : مثل عدّ الرجل صلوته بخاتمه و يسويته الحصا فى موضع سجوده ومسح التراب عن جبهته ، والنفخ فى موضع السجود لازالة التراب عنه، وفركه الدّم اليابس الذى وجده داخل أنفه ، وضرب الحايط

لتنبيه النايم وتصفيق المرأة (١) بيديها ليجاء اليها عند ارادتها الحاجة ، وايماء الرجل بيده و رميه الحصا ليقبل اليه والمؤما اليه ، والمرمى عليه ، والانحطاط لتناول مثل العصى عندالحاجة ولوكانت لغيره ، وحمل المرأة صبيها ورضعه وهى تتشهد ، والشرب فى الوتر للصايم مخافة أن يفجره الفجر و الاحتكاك مما يؤذى البدن ، و تخليص الصبى من النار ، وطرد الشاة عـن البيت الذى يخشى فساده ، والتقدم و التأخر فى الصفوف للالحاق بهـا والتخطّى الى قتل الحيّة و العقرب بالحجر وقذف الكلب ونحوه .

ولايجوز قطع الصلوة اختياراً لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الا للضرورة أو يأذن الشارع فى ذلك لمزية ما : كقبض الغريم (٢) وحفظ النفس ، ورمى القمل ، ودفنه ، وقتل غيره من الحرام وتقليب الرجل نعله بيده ، ورجله ، وقلع الضرس عند احتياجه لـه و نتف الثالول ، والجرح اذا أمن سيلان الدم ، والانصراف لمن نسى كيسه أو متاعه وتخوف عليهما الذهاب .

وتبطل الصلوة ايضاً بعقص الرجل رأسه (٣) عمداً على الاحوط ومن مبطلاتها قول (أمين) بعد الفاتحة لغير تقية و لا يجوز قطع الصلوة لان تحريمها التكبير و تحليلها التسليم الا للضرورة أو باذن الشارع فـى ذلك لمزية ما كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف والمال ، وقتل الحيّة والعقرب والافعى ونحوها ممايخاف أذاه على نفسه ، أو على نفس محترمة وحفظ دابته عن التلف والذهاب ونحو ذلك ، والضرورة قد تكون مسوغة للقطع تـارة و موجبة أخرى : كحفظ النفس عن الهلاك والمال المضرّ بالحال ، ومن وجب عليه القطع لشيء من ذلك فلم يفعل كان مأثوماً وصلوته غير معلومة الصحة فاعادتها عليه تكون أولى وأحرى .

---

(١) المرأة خاصة (صح) بنص الخبر المروى فى (الوسائل ج ٤ ص ١٢٥٦) .

(٢) الغريم : الخصم والمديون الذى لايريد تسديد الدين والهارب عن أدائه .

(٣) بمعنى جمعه وسط رأسه وشده .

الفصل الثانى فيمايكره فى الصلوة فعله

فـان فعل شيئاً من ذلك نقص ثوابها ومن ذلك التطبيق بان يجعل يديه حالة الركوع بين ركبتيه ، والتثاؤب والتمطى (١) و فرقعة الأصابع ، و العبث بلحيته أو بغيرها ، والتنخم ، والبصاق ، وقتل هو ام الجسد كالقمل، والتلثم الذى لايمنع الذكر والا فمحرّم، والاحتفاز (٢) وهوالتضام فى حالة السجود والتفرج كتفرج البعير فى حالته أيضاً، والاقعاء على القدمين فى غير محله وافتراش ذراعيه فى السجود ، والقيام متكاسلا فى الصلوة ومتناعساً ومتثاقلا ، فان ذلك من خلال النفاق ، والنظر الى السماء وتغميض العينين ، والالتفات يميناً وشمالا ، والتورك ومدافعة البول والغائط والرّيح ، والاستدخال الدّواء والحقنة فى الدّبر و عدم طرح ماستدخله قبل الصلوة ، وقصّ الظفر والأخذ من الشّعر وقرض شعر اللحيّة بالاسنان ، والنظر فى نقش الخاتم لارادة قرائته ، وفى المصحف والكتاب اذاكانا معه أو فى قبلته .

ولا كراهة فى تحويل خاتمة من أصبع الى أصبع ليحصى به عدد ركعاته والتسليم على المصلى، ولاردّ السلام من المصلى بل يجب الا فى التقية لكن يجب الرد بمثل التسليم ، ولايجزى الرد بالموظف فى غير الصلوة ، ولايجب الرد الا اذاسلم عليه باحدالصيغ الأربعة الموظفة للسلام وهى (السلام عليكم) أو (عليكم أسلم) (٣) مع احد الوجهين ، ولو سلم عليه بغيرها لم يجب الرّد ، ولا يجزى

---

(١) الاختياريين ، اذ لا يتأتى حمل العتـاب على المضطر و الذى يفجأه التثاؤب الاعتيادى ، و الذى يكمن ان يحـرز هنا هو : ان لا يأتى بمقدماتهما كالوقوف للصـلاة متكاسلا وسرد الاذكار استملالا وغيرها .

(٢) احتفز الرجل تضام فى سجوده وجلوسه واستوى جالساً على و ركيه (محيط المحيط) .

(٣) الثالثة (أسلم عليكم) : الرابعة (عليكم السلام) .

المصلى ردّ السلام بحديث النفس من نطق واسماع المسلم الا لضرورة أو تقيّة ، ويجب التعجيل بردّ السلام بحيث لا يظن به الترك ظاهراً، ولا يعدّ تاركاً له عرفاً، و من أخل بذلك أثم و ان تشاغل بواجب من صلوته حال وجوب الرّد لم يعتدّ بذلك الواجب وعليه اعادته فان لم يفعل ذلك احتاط باعادة الصلوة .

الفصل الثالث

يستحب التسليم على المؤمنين وهو من أعظم السنن فان الله يحب افشائه وان من التواضع المطلوب عندالله تعالى ان تسلم على كل من لقيت من المسلمين وردّ السلام فرض على كل مكلف وان كان المسلم صبيّاً أو من لاعقل له ، وينبغى ابتداء التسليم من القليل على الكثير والراكب على الماشى وأصحاب الخيل على اصحاب البغال واصحاب البغال على اصحاب الحمير و الماشى على الجالس و لو سلم على جماعة كان وجوب الردّ عليهم كفايتاً فان ردّ بعضهم سقط عن الباقين، ويستحب لهم الرّد جميعاً والمصلون حكمهم كذلك .

والاولى للرد بان يرد باحسن ما سلم عليه ولا يتجاوز الموظف ولو كان التسليم بكمال الموظف ردّ عليه كذلك ولو سلم (بسلام عليكم) قال فى الرّد (عليكم السلام ورحمة الله) فان قال المسلم بذلك يزيد فى الرد (وبركاته) ، ولو أتى المسلم بها أجابه بمثل ما سلم ذاكراً لجميع ذلك وان اختصر على وعليك كفاه ذلك ولو كان المسلم من اهل المذمة أو مشركاً ردّ عليه بلفظ وعليك .

ويكره التسليم على أهل الكتاب وعبدة الأوثان وعلى شارب الخمر وصاحب الشطرنج ، والرّد على المخنث و الشاعر الذى يقذف المحصنات و آكل الربا و الجالس على الغائط ، والذى فى الحمام .

ولا بأس بان يسمت المصلى للعاطس عند سماعه وان كان بينه وبينه الميل بل يستحب له ذلك ، والمصلى يقتصر فى التسميت على قول (الحمدلله وصلى الله

على النبي وآله) وعن المصلي يقول (يرحمك الله) وردّه (يغفر الله لكم ويرحمكم) والاحوط وجوب الرّد من العاطس على المسمت لقوله عزوجل (واذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها) (١) ويستحب أن يقول للعاطس (الحمدلله وصلى الله على محمد وآله) والمسمت ان يقول (بارك الله فيك) اذا كان العاطس غلاماً أو نساء أو (ردعك الله) اذا كان صغيراً و(هديك الله) ان كان مخالفاً، وتقول (شفاك الله) لمن زاد عطسه على ثلاث.

وينبغي ان يضع يده على قصبة انفه حال عطسه ويقول (الحمدلله رب العالمين الحمدلله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم) ويكره له رفع الصوت بالعطش المنهى عنه و ورد ان انكر الاصوات لصوت الحمير.

الفصل الرابع في السهو في الصلاة

وهي عبارة عن الغفلة عن شيء من اجزائها وحكمه متفاوت فبعضه موجب للاعادة كالسهو عن أحد الأركان الخمسة حتى يفوت محله: كالنية وتكبيرة الاحرام والقيام حالتها والركوع والسجود فمن سهى عن أحد هذه الأركان حتى دخل في آخر بطلت صلوته وعليه اعادتها، فمن سهى عن النية حتى كبّر تكبيرة الاحرام وعن القيام حتى كبر للاحرام، وعن التكبير حتى قرأ وعن الركوع حتى سجد وعن السجود حتى ركع بطلت صلوته و وجبت عليه اعادتها، ومن ذكر القيام قبل التكبير وأتى به لم تبطل صلوته و كذا التكبير قبل القراءة والركوع قبل السجود استدرك الركوع ولا ابطال، فان هوى للسجود ساهياً عن الركوع وجب عليه القيام أولا ثم الركوع، و ان هوى بقصده فسهى فتجاوز حده قام منحنياً الى حد الراكع و كمّل ركوعه ثم ينتصب و يهوى للسجود، ومن سهى عن

(١) من حيث شمولها على التسميت، وفيه خلاف زائف، والعمل بموجب الاحتياط يقتضي والمواظبة عليه.

السجود حتى قام وقرأ أوسبح رجع فجلس وسجد وأتم صلوته وان لم يذكر حتى ركع استأنف الصلوة .

ولافرق فى سهو السجدتين الفايت محلهما ان يكونا من الأولتين أوالاخيرتين أو الثالثة ، ولو سهى عن سجدتين وشك فيهما انهما من ركعة أو ركعتين بناء على صحة صلوته حتى يتيقن أنها من ركعة ، ومن سهى فـزاد تكبيرة الاحرام أو ركوعاً فـى ركعة أو سجدتين كذلك بطلت صلوته الا لمن زاد ركوعاً مع الامام كمن ركع قبله ساهياً أو ظاناً فعليه اعادة الركوع مع الامام و لا يرفع رأسه الا معه وان تحقق زيادة الركن، ومثله لو كان قدوقع ذلك فى السجدتين معاً ومن نسى فزاد ركعة فى صلوته ولم يتحلل بالتسليم المخـرج اعاد صلوته احتياطاً ، و ان زاد الركعة ولم يتشهد فـى الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية فعليه الاعادة وان جلس بمقدار التشهد بيقين ، ولو وقعت الزيادة بعد التشهد والاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم تبطل صلوته واستحب له ان يضيف ركعة اخرى لتلك الزائد ثم يقضى التسليم الواجب بعد ذلك .

وادنى مايتحقق به زيادة الركعة بحصول الركوع وان لم تكمل ، والا لو حصل الذكران قبل الركوع هدم القيام و كمّل الصلوة ، ولايضره زيادة القراءة والتسبيح أو القيام لكونها من الواجبات التى لاتضر زيادتها سهواً وحكم الركعة الواحدة يجرى فيمازاد عليها ومن سهى عن ركعة من صلوته أو اكثر ولم يذكر حتى خرج بالسلام منها استدرك مافات و كمّل صلوته مالم يفعل مايبطلها سهواً وعمداً كالحدث واستدبار القبلة وان فعل مايبطلها عمداً بنا على صلوته و كمّلها سوى كانت رباعية أو غيرهـا و سوى كان المنافى كلاماً أو غيره و لو سلم قبل اكمال الصلوة ثم قام فصلّى فريضة بعدها ساهياً ثم ذكر عدم اكمال الاولى أكملها من الثنآئية ان لم يتجاوز محل التكميل : كمن صلى ركعتين من الاولى وسلّم على رأسها ثم صلى الثانية فذكر نقصان صلوته الاولى بعد ان صلّى من الثانية

ركعتين عدل بها و جعلها تكملة للاولى ، و ان لم يذكر حتى صلى من الثانية ثلاث ركعات مثلا جعل الثانية هى الاولى و كملها و تكون الركعتان الاولتان نافلة ثم يأتى بالفريضة الأخرى بعدها ولو نسى التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافى عمداً لم تبطل صلوته و ان كان بعد فعل المنافى عمداً و سهواً بطلت .

و اذا أخل بواجب سهواً لم تبطل صلوته فان أمكن تداركه تداركه ما لم يدخل فى ركن ، و ان دخل فى واجب آخر كما لو سهى عن القرآءة أو بعض واجباتها كابعاضها أو صفاتها من اعراب أو ترتيب أو جهر أو اخفات أو كنسيان تسبيح الركوع أوالطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة فيه أو الطمأنينة فى السجود أو الذكر فيه أو السجود على بعض الأعضآء أو لم يتم رفعه من السجود الأول أو لم يطمئن فى رفعه منه رجع اذاً و تدارك ما سهى عنه مما يمكن تداركه و أتى به و بما بعده فلو سهى عن سجدة حتى قام و قرأ رجع الى السجود ثم اتى بما بعدها على الترتيب فان كان ما بعدها تشهداً أتى به ثم يقوم و يقرأ و لا يعتد بشيء مما مضى لمخالفة الترتيب .

و من نسى التشهد حتى قام و قرأ رجع و تشهد و اعاد قرآئته و من نسى الفاتحة حتى قرأ السورة رجع وقرأ الفاتحة وأعاد السورة تحصيلا للترتيب .

وما لم يمكن تداركه من الواجبات لدخوله فى ركن يقضى بعد الصلوة ، كما لو كان المتروك تشهداً وسجدة على نحو ما تقدم فى فصليهما من الأقتصار على قضاء السجدة المنسية من غير سجود سهو و قضاء التشهد الاول بعد سجدتى السهو احتياطاً و الا له اجتزاء التشهد سجدتى السهو عن قضائه و يقضى التشهد الثانى بدون سهو وان احتاط بضم سجود السهو بعد قضائه فلابأس به .

الفصل الخامس فى الشك

المتعلق باجزاء الصلوة وعدد ركعاتها فمن شك فى ثنائية أو ثلاثية أوفى الأولتين من الرباعية أو شك فلم يدر كم صلى بطلت صلوته و ان تعلق الشك بالاخيرتين من الرباعية وحصل معه رجحان بنى عليه ، وكذا فى ثالثة المغرب و ان لم يكن معه رجحان وبقى على اصله من تساوى الطرفين فان وقع الشك بين الاثنين و الثلاث بعد اكمال السجدتين بالرفع من الثانية يبنى على الصحة و يكمل الصلوة و يأتى بركعة احتياطاً من قيام او ركعتين من جلوس و يعيد الصلوة من رأس وان حصل له الشك بعد قيامه للثالثة بظاهر الحال حيث يجوز ان تكون هذه رابعة وما مضى ثلاثاً أواثنين وهذه الثالثة كما هو الظاهر بنا عليه وجعلها الثالثة وكمل صلوته بالرابعة ولا احتياط ، وان تعلق الشك بين الثلاث والاربع وكان له رجحان لاحدهما بنا عليه وعمل بمقتضاه من الاكمال بركعة أوالتسليم، وان اعتدل شكه بنا على الاكثر وعليه الاحتياط بعد التسليم بركعتين من جلوس أوبركعة من قيام لكن الركعتين من جلوس أولى وأحوط .

وان كان الشك بين الاثنين و الاربع بعد اكمال السجدتين و حصل معه رجحان بنا عليه من التكميل و التسليم وعليه سجدتى السهو فان لم يكن معه رجحان بنى على الاربع و احتاط بركعتين من قيام بعد التسليم ، ومن شك بين الاثنين و الثلاث والاربع احتاط بركعتين بعد اكمال السجدتين فان حصل له رجحان بنى عليه وان لم يكن هناك رجحان بنى على الأربع واحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس ومع ضيق الوقت عليه تجزيه ركعة من قيام ثم ركعتين من جلوس ، و من شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدتى السهو لاحتمال الزيادة ان حصل له الشك بعد الركوع أوبعد الرفع منه

أو بينه و بين السجود أو فى السجود أو بعد الرفع منه فان حصل الشك له قبل تحقق الركوع هدم ذلك القيام و جلس و انتقل حكم شكه الى ما بين الثلاث والأربع فيكون حكمه كما تقدم.

وكذا ان حصل له رجحان بنى عليه وسجود السهو يحتاط به مع الظن والرجحان لدفع احتمال الزيادة والنقصان، ومن شك بين الأربع والخمس ورجح الأربع بنى عليه فان رجح الخمس لم يلتفت و عليه ان يسلم و يسجد سجدتى السهو، وظنه ملحق هنا بالشك لابالیقين فلاتبطل به الصلوة، ومن شك بين الاربع و ما زاد على الخمس فحكمه حكم الشك بين الاربع و الخمس من الهدم قبل الركوع والبنى على الاربع والتسليم وسجود السهوان كان فى الركوع أوبعده(١) ومن شك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين والثلاث والخمس فى الركوع اوبعد الركوع بنا على عدم الزيادة وتشهد وسلم وأتى بالاحتياط (٢) الثابت بين الأثنين والأربع أوبين الثلاث(٣) والاربع، وكذا بين الاثنين والثلاث والخمس أو بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس وبين الثلاث والاربع والخمس وسجود السهو والشاك فى النافلة مخير بين الأقل والاكثر والاول أفضل ولا ابطال ولا احتياط فيها (٤).

ومن شك فى فعل من افعال الصلوة وهو فى محله وجب عليه الاتيان به

---

(١) ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر البعض طرد الحكم فى الخامسة هنا، والاخبار غير وافيه به، ولافرق فى هذا الشك بين وقوعه فى الركوع و قبل الركوع وبعد الركوع، لاطلاق الادلة وكذا ماكان منه فى السجود الاول أوبينه وبين الركوع وبالجملة فالبطلان غير متطرق فى هذه الصور والاكمال متعين مطلقاً عليه وعليه المرغمتان (السداد).

(٢) اى صلاة الاحتياط وهى ركعة قائماً أوركعتين من جلوس.

(٣) والخمس (صح).

(٤) الافى وتر النافلة فالاعادة أكمل (السداد).

فان تركه بطلت صلوته ، فان كان ذلك المتروك من الأركان بطلت صلوته عمداً وسهواً ، وان كان من الواجبات بطلت صلوته عمداً ولو جهلا لاسهواً ، وان تجاوز محله بان دخل فـى غيره بنى على فعله ولغا شكه فيه سواء كان المشكوك فيه ركناً أو واجباً فى الأوليتين أوغيرهما ، ولايكفى الظن هنا فى الافعال والمحل باق بل عليه الاتيان بما شك فيه وان ظن فعله فـان لم يفعل بطلت صلوته فلو شك فى تكبيرة الاحرام قبل الشروع فى الفاتحة كبر ، وان ظن فعل ذلك بعد القراءة لم يلتفت ، وان ظن عدم ذلك .

وكذا لوشك فى الفاتحة بعد قراءة السورة أوشك فى السورة بعد الركوع لم يلتفت ، ولوشك فى الركوع وهوقائم ركع وان حصل الشك وهو هاوللسجود لم يلتفت ولم يصل الى حد السجود ، ولو شك فى السجود وهو آخذ فى القيام رجع وجلس ثم يسجد ومتى شك فى فعل قد انصرف عنه أعاد اليه وأتى به من غير تيقن الفوات بطلت صلوته سواء كان ذلك ركناً أو واجباً كما انه لولم ينصرف عنه ولم يأت به بطلت صلوته .

ولوشك فـى فعل قبل تجاوز محله فأتى به ثم ذكر أنه فعله سابقاً بطلت صلوته ان كان ذلك ركناً وان كان غير ركن فلا ابطال ولو كان ذلك سجدة ولو شك فـى الركوع وهو قائم فهوى بقصده ثم ذكر انه ركع فـان حصل مسمى الركوع قبل ذكر انه بطلت الصلوة ، وان لم يحصل مسمى الركوع هوى للسجود بعد ذكر انه ، ولو شك بعد رفع رأسه من الركوع فـى وصوله لحد الراكع وجب العود عليه للركوع لان حكمه حكم الشك فى الركوع وهو قائم ، وان جزم بتحقق الانحنا وكون هويه بقصد الركوع .

ولو نسى واجباً كالسجدة الثانية مثلا فذكر بعد القيام فرجع لتداركها ثم حصل له الشك فى السجدة الأولى وجب عليه ان يسجدها ثم السجدة الثانية المنسية

وكذا لو نسى التشهد وعاد اليه ثم عرض له شك فى السجدة فانه يأتى بها ثم يتشهد .

وكل من حصل له فى عدد الركعات شك وكان معه ظن أورجحان بنى على ذلك ما لم يكن الشك متعلقاً بعدد الثنائية أو الأولتين من الرباعية والثلاثية فى شىء من الافعال كما تقدم فانه ليس له العدول عنه شرعاً فلو عدل عنه وبنى على مقتضى الشك كانت صلوته غير صحيحة ، وكذا ولو كان الظن والرجحان متعلقاً بالثنائية والأولتين من الثلاثية أوالرباعية أوفى شىء من الأفعال فاعتد بذلك الظن وبنى عليه كانت صلوته باطلة ، وكل شك يلحق الصلوة بعد التسليم المخرج فلا يلتفت اليه ولايعول عليه وان تعلق بعدد الركعات المبطل والافعال بل يبنى على اكمال الصلوة ووقوع المشكوك فيه .

وكذا كل من كثر شكه وحكم على نفسه بكثرة الشك أوحكم عليه بها عرفاً فانه لايلتفت الى شكه بل يبنى على وقوع مايشك فيه سواء كان ذلك ركناً أوغيره تجاوزمحله أولم يتجاوز، ولايرجع الى حكم الشك بالكلية حتى لوتعلق بالمبطلات كعدد الاولتين ، وليس عليه التدارك مادام فى محله بشىء من الأفعال بل يحكم بصحة صلوته ووقوع ما شك فيه حتى ينتفى عنه ذلك عرفاً أو يحكم على نفسه بازالة كثرة الشك عنه فيبنى على ذلك ومتى عادت له كثرة الشك بنى على حكمها من عدم الالتفات لشكه والتعويل عليه .

وكذا لايلتفت للشك ولايعول عليه اذا كان الشاك اماماً والمأموم حافظاً عليه لغيراختلاف منه فيعتمد على حفظ المأموم سواء كان متعدداً أوواحداً أما لواختلف المأموم وكان الامام شاكاً وبعضهم يرى أنهم صلوا ثلاثاً وبعض يرى أنهم صلوا اربعاً فهؤلاء يقولون قوموا و هؤلاء يقولون اقعدوا فعليهم جميعا ان يعيدوا الصلوة احتياطاً بعد تكميلها و البنى على مقتضى الشك سواء كان الامام معتدل الوهم أو مآثلا مع أحدهما ومثل ذلك لووقع من المأموم والامام معاً و

اختلفاً سواء كان تجمعهما رابطة أم لا بان يشك الامام بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين والمـأموم بين الثلاث و الاربع أوالامام بين الاثنين والثلاث والمأموم بين الأربع والخمس فيبنى كل منهما على حكم شكه ، وعليه الاتيان باحتياطه وليس عليهما الرجوع الى الرابطة والبناء عليها وتكميل الصلوة بدون احتياط .

و كذا لوشك المأموم والامام حافظ عليه لايعتد بشكه بل يبنى على يقين الامام، وظن أحدهما مع شك الآخر لايوجب الرجوع الشاك منهما للظان وان كان الظن أقوى منه بل يبنى الظان على ظنه والشاك يلزمه حكم شكه من ابطال أواحتياط ولوحصل لأحدهما اليقين والآخر الظن لغا الظان ظنه وبنى على يقين الآخر وان عد الظن يقيناً شرعياً فى بعض المواضع، ولوشك الامام وبعض المأمومين وتيقن الآخر رجع الامام اليه والمأمومون يرجعون الى الامام بعد رجوعه ، ولو كان الامام كثير الشك والماموم ليس كذلك او بالعكس وحصل الشك منهما كان كل واحد ملزوماً بحكمه ولايرجع أحدهما لحكم الاخر، ولوفعل المأموم مايوجب سجدة السهو و لم يفعل الامام شيئاً يوجبها خص وجوب سجدة السهو بالمأموم دون الامام ، و كذا العكس .

و ينبغى للانسان التحفظ من السهو و الشك بزيادة الاقبال فـى الصلوة و التخفيف (١) ، والتوجه فيها بقدرالامكان ، ولو بتخفيف أفعال الصلوة والاقتصار على واجباتها ، ومن كثرت عليه الوسوسة فى صلوته حتى لايدرى ما صلى من زيادة أونقصان استحب له أن يطعن فخذه الأيسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول (بسم الله وبالله وتوكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)

(١) لقوله عليه السلام : ينبغى تخفيف الصلاة مـن أجل السهو، وفى الخبر الاخر عنه عليه السلام فـى جواب سؤال الحلبى عن السهو قـال قلت : فانه يكثر على ، فقال أدرج صلاتك ادراجاً ، قلت : وأى شيء الادراج ؟ قـال ثلاث تسبيحات فـى الركوع والسجود (الوسائل ج ٥ ص ٣٣٥) .

فانه اذا فعل ذلك نحر الشيطان و طرده ، ويكون ذلك عند دخوله فى الصلوة ولابأس باحصاء الركعات بالحصا والخاتم وتحويله من مكان الى مكان اذا كثر سهوالرجل فى صلوته ، وليس على من سهى فى سهو سهو ولاعلى الاعادة الاعادة(١) ولايجب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذى لانص على الابطال به بل لايستحب لما أتى عن الصادق عليه السلام ماأعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لايعيدها(٢)

الفصل السادس

فى حكم صلوة الاحتياط

يجب فيها ما يجب فى الصلوة من الشرائط والاجزاء الواجبة : كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها و كذلك النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والتشهد والتسليم ويتعين فيهما قراءة الفاتحة وحدها والاخفات بقرائتها ولوكانت الصلوة جهرية ، ولايجزى فيها التسبيح بدل القراءة و ان جعلت بدلا من الاخيرتين ، وهى صلوة مستقلة مرددة فى الحقيقة بين الفرض والنفل ، والقيام ليس متعيناً فيها على كل حال بل قد يكون الجلوس متعيناً فيها وقد يكون مخيراً فيها بين القيام والجلوس.

ويجب تعقيبها للصلوة المكملة بها من غير تخلل حدث أو كلام أو زمان طويل عرفاً ، والعطف بثم فى كثير من ادلتها انما جيء بها للترتيب لاالتراخى و

---

(١) بمعنى ليس فى سجدة السهو سهو فى الاعتبار فلو سهى لم يلتفت ، ولا فى الاعادة اى الصلاة المعادة لبطلانها اعادة وذلك طرداً لوسوسة الشياطين ـ كما يفعل كثير من الناس حيث انه اذا اخل فى التكبير مثلا يعيد الصلاة ... وهكذا حتى يذهب وقتها . !

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٤ الحديث الاول وعن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان عيسى بن أعين يشك فى الصلاة فيعيدها قال : هل يشك فى الزكاة فيعطيها مرتين الخبر وهذا مخصوص بغير الشك المنصوص و بطلانه للصلاة وهذا معلوم مما مر وسيجيء .

المتكلم بينهما عمداً يكون ماثوماً وسهواً ليس عليه شيء ، وان وقع الحدث بينهما سهواً تطهر وأتى بصلوة الاحتياط ، ولو كان متعمداً توضىء وأتى بها واحتاط باعادة الصلوة من رأس ولو ذكر المصلى نقصان صلوته قبل شروعه فى صلوة الاحتياط كمل ذلك النقصان وان حصل بينهما المنافى الا اذا كان مما يبطله عمداً وسهواً كالحدث واستدبار القبلة فيجب عليه الاستيناف ولو ذكر النقصان بعده لم يلتفت وان زاد الاحتياط عليه أما لو نقص فالاحوط اتيانه بالنقصان بكماله .

و ان كان الاحتياط فاصلا بينهما و لو ذكر النقصان فى اثنائه عدل به لتتمة الصلوة ولا يجعله مستقلا ، وما زاده من الأركان كالنية وتكبيرة الاحرام غير مضر به أما لو كان الاحتياط من جلوس وحصل له الذكران قبل حصول ركعة منه تعين عليه القيام وان كان الذكران بعد ذلك لغا تلك الركعة وقام وتمم نقصان صلوته ، ولو تخلل الحدث بين الصلوتين فمع ذكرانه النقصان قبل اكمال صلوة الاحتياط تعين عليه الاستيناف والاستقبال ولو ذكر الشك فى اثناء الاحتياط تمم صلوة وتخير بين القطع والاتمام والاتمام أفضل و يكون ذلك التكميل بقصد النافلة فيكتب ثواب النفل وان كان قديراً بها الفرض .

ولا يجوز احتسابها من النوافل الرواتب والاحوط لمن خرج وقت الفريضة قبل اتيانه بصلوة الاحتياط أن يأتى بها غير قاصد بها الاداء ولا القضاء مقتصر على الوجوب والتقرب .

ولا يجوز ان يصلى قبل الاحتياط غيره فرضاً كان أو نفلا فلو فعل ذلك متعمداً بطلت تلك الصلوة المنهى عنها ، ولو فعل ذلك سهواً وأمكنه العدول بها لصلوة الاحتياط عدل بها ان كانت فريضة ، وان لم يمكنه العدول تركها وصلى صلوة الاحتياط ، ومن لزم احتياط فى الظهر وضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا بقى مقدار ركعة للعصر وان كان لم يبق صلى العصر أولا ثم أتى بصلوة الاحتياط بعدها واحتاط بقضاء الظهر ، و من وجب عليه الاحتياط لا يستغنى عنه

باعادة الفريضة بل يجب عليه تكميل الصلوة بـالاحتياط ولوبعد الاعـادة وعليه الاحتياط بعد ذلك بالاعادة لتشرعه بالاعادة قبل الاحتياط .

و كذا من وجب عليه تدارك جزء منسى كالسجدة والتشهد مثلا فلايجوز له ان يدع الجزء المنسى ويعيد الصلوة من رأس وان اشتملت الاعادة على الجزء والمتروك فـان اجتزى على ذلك و اعاد فعليه أن يأتى بعد تلك الصلوة بالجزء المنسى ، ولايكفى بتلك الاعادة للنهى عنها شرعاً والامر بغيرها نعم تجوز الاعادة والبناء عليها للجاهل باحكام الشك و الجزء المنسى و لم يتمكن من العلم بتلك الاحكام وجب عليه الاحتياط بالاعادة (١) .

ويجب ترتيب الاحتياط كترتيب المجبورة به مـن الصلوة فلو كان عليه احتياط الصلوة أولا فسهى عنه وصلى صلوة اخرى فاقتضت الاحتياط ايضاً ثم ذكر ان عليه احتياطاً للاولى فعليه احتياط الاولى قبل احتياط صلوة الثانية ، و كذا لوفاتته سجدة من الاولى وسجد من الاخيرة قضى السجدة الاولى ثم الثانية ولو كان عليه سجدة فاتتة من الاولى وركعة احتياط قدم قضاء السجدة ثم أتى بركعة الاحتياط ولو كانت السجدة من الركعة الأخيرة تخير فى تقديم أيهما شآء .

الفصل السابع فى سجدة السهو

تجب سجدة السهو في مواضع منها : الكلام سهواً بغير ذكر ولا قرآن و لا دعاء قبل التسليم المخرج من الصلوة ولوكان المتكلم ظاناً الفراغ كان يسلم فى أثناء الصلوة ظناً منه ان صلوته قد انقضت فيتكلم متعمداً .

ومنها : القعود فى موضع القيام أو بالعكس .

---

(١) فاذا ابتلى بشك لم يعرف حكمه من صحة أو بطلان فطريق السلامه فيه الاعادة (السداد) .

ومنها : نسيان التشهد الاول والشك بين الاربع والخمس أو مابحكمه من الزيادة والنقصان كالشك بين الاثنتين فما فوقها و الخمس كما تقدم و الشك بين الثلاث و الاربع مع ظن الاربع فانه يبنى على الاربع و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ، وكذا فى كل موضع يبنى على ظنه سوا تعلق بالنقيصة أو بالتمام .

ومنها : شك بين الاثنتين والاربع فان عليه بعد ركعتى الاحتياط سجدتى السهو احتياطاً .

ومنها : من سبح فى موضع قراءة و بالعكس و لم يستدرك .

فى غير هذه المواضع تستحب لكل زيادة ونقيصة الاّ ما قام الدليل على نفيها فيه كزيادة السجدة أو نسيانها وزيادة القنوت أو تركه والتسليم فى غير محله بل ترك سائر المسنونات ، ولاسجود سهو فى صلوة الاحتياط وان حصل فيها مايوجبها فى غيرها، ولا فى النافلة ولا على من كثر شكه و سهوه .

ويتعدد سجود السهو بتعدد موجبه وان تماثل وكان فى صلوة واحدة الاّ ان يكون المتروك سهواً نوعاً واحداً فى الصلوة وان كان متعدداً فى مواضع منها وترك ذلك النوع من غير تخلل ذكران لم يجب السجود لاّ مرة واحدة لانه يقال عليه أسم واحد كالقيام مثلا وان عدّ متعدد بحسب المواضع فى الصلوة كما ان الواجب الواحد المشتمل على اجزاء واجبة لايوجب الاّ سجوداً واحداً مع انه لو ترك بعضها لوجب السجود له على تقدير وجوب السجود لكل نقيصة كالتشهد لوترك من واجباته من الطمأنينة ، والجلوس أجزاه عنه سجود واحد ، وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يخللها ذكران فتعدّ كلاماً واحداً فيسجد لجميعها سجدتى السهو بخلاف ما لو تخللها الذكران وعاد بعده النسيان فتكلم بعد ذلك فانه يتعدد السجود بتعدد ذلك السبب .

وينبغى ترتيب السجود تبعاً لترتيب الأسباب ولوكان عليه مايجب قضاه من الأجزاء قدم على سجود السهو الاّ اذا كان المقضى التشهد الاول ولم يكتف بتشهد

السجود عن قضائه فيسجد اولا ، و محل سجدتي السهو بعد التسليم مطلقاً الاّ حالة التقية فسجود النقصان قبل التسليم وللزيادة يعيده كما عليه الحنفية فيجب المبادرة بهما بعد التسليم قبل التكلم وعمل كل مناف فان وقع التأخير عمداً كان مأثوماً وان صحت صلوته فيجب عليه الاتيان بها فى ثانى الحال و ان طالت المدة ولوترك المبادرة لها سهواً فلا اثم ، ويجب الاتيان بها عند الذكران وان طال الزمان ، و يجب فيها النية والذكر والتشهد والتسليم الخفيفان والاحوط تعيين ذكرها للقادرعليه وهو (بسم الله و بالله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (صلى الله على محمد وآل محمد) يقال ذلك فى السجدتين أو يقول فيهما : (بسم الله و بالله ، السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته) ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و الطهارة والاستقبال كما هو المعهود ولتحصيل يقين البراءة بعد شغل الذمة ، و ليس فيها تكبير لغير الامام و هو ينبغى له ان يكبر اذا أخذ واذا رفع ليعلم من خلفه أنه قد سهى .

الباب الخامس

فی [باقی] الصلوات وفیه مباحث

المبحث الاول فی صلاة الجمعة

وجوب الجمعة من ضروریات الدین کما هو مقتضی الکتاب المبین، وسنة سید المرسلین و اخبار الائمة المعصومین و اجماع قاطبة المسلمین لکن وجوبها مشروط بشروط معتبرة الثابتة فی اخبار العترة المطهرة: فمنها حضور أحد المعصومین مع ستة نفر أو أربعة و کونهم آمنین (۱) أو من نصبوه و استخلفوه لقیامها استخلافاً خاصاً أو عاماً وهو من کان له أهلیة النیابة عنهم علیهم السلام فی أخذ الاحکام وبیان الحلال والحرام ومرجعاً للانام کما افصحت عنه کلماتهم علیهم السلام فی تعلیلاتهم علیهم السلام لشیعتهم کما فی صحیح ابن شاذان عن الرضا علیه السلام قال انما صارت صلوة الجمعة مع الامام علیه السلام رکعتین الی أن قال علیه السلام لان الصلوة مع الامام أتم وأکمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، (۲) وصحیحة زرارة قال حثنا أبو عبدالله

---

(۱) وهؤلاء اذا حضروها وجبت علیهم وانعقدت، الاالصبی والمجنون والمرأة ولو انعتق من العبد بعضه وربما قیل أن العبد کالمرأة فلاتنعقد به ولایتوقف علی أذن الولی، والخنثی کالمرأة. (السداد)

(۲) الوسائل ج ۵ ص ۱۵ الحدیث الثالث من الباب السادس.

على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه قلت نغدو عليك قال : لا . انما عنيت عندكم ، (١) و موثقة عبد الملك عن ابى جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت كيف أصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة . (٢)

فهذه الاخبار و نحوها مما تسوغ بالاذن لنوابهم عليهم السلام و ان هذا المنصب من المناصب الجليلة و أنه فى الأصل للامام المعصوم و ان كانت الادلة الواردة يوهم اكثرها جواز وقوعها مع امام الجماعة لكن يجب تقيدها بغيرها أو حملها على شروعها فيكون وجوبها حينئذ تخييراً بان تصلى فى جماعة واجبة مع اتيان الامام بالخطبتين واقتصار عدد ركعاتها على الركعتين أوتصلى أربعاً فى جماعة مستحبة أوفرادى بغيرتقدم الخطبتين فاذاكان تجمعها مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى كان وجوبها عينياً ولا يجوز لأحد ان يجمع فى ذلك المكان غيره ممن يكن كذلك .

ويشترط فى امامها ان يكون حراً بالغاً عاقلامؤمناً مصدقاً بجميع ماجاءبه محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله طاهر المولد ذكراً سالماً من البرص والجذام والحدالشرعى قبل التوبة غيرمسافرسفراً يوجب التقصير عدلا بان يكون ذاعفة وصلاح معروفاً بالستر وكف البطن والفرج واللسان مواظباً على الصلوات فى أول الأوقات حاضراً لجماعات المسلمين عاكفاً عليها لا يتخلف عنها الا من علة معروفاً باجتناب الكبائر التى وعدالله عليها النار كشرب الخمر و الزنى و الربا و عقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وغيرذلك ، وبذلك تثبت عدالته فى الناس ويجب عليهم تزكيته ويحرم عليهم تفتيش ماوراء ذلك من التستر بعيوبه حيث لايطلع عليه معاشروه ومخالطوه وقد حرمت غيبته ولم يقبل فيه قول المبهتين

١) الوسائل ج ٥ ص ١٤ الحديث الاول .
٢) الوسائل ج ٥ ص ١٤ الحديث الثانى .

للناس والمتجسسين لعثاراتهم ولاقول من كان ديدنهم أكل لحوم أخوانهم بغيبتهم .

و من تلك الشرائط المعتبرة فى وجوبها الخطبتان الواقعتان من الامام الذى يقيمهما المشتملتان على ما ورد عنهم عليهم السلام فى خطبهم من الثناء على الله بصيغة الحمدلله والشهادتين والصلوة على النبى وآله والوصية بتقوى الله والوعظ وقراءة سورة خفيفة مثل التوحيد والعصر والتكاثر ونحوها ، وان يأتى فى الخطبة الثانية مكان السورة بآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان (١) وأن يزاد فى الثانية ذكر الأئمة عليهم السلام والصلوة عليهم واحداً بعدواحد والدعاء لآخرهم بتعجيل الفرج له أوبتعجيل فرجه ، وتقديمهما على الصلوة ، واتحاد الخطيب والامام ، ووجوب الطهارة فيهما ، والستر والوقت ، ووقتهما بعد تحقق الزوال لاقبله الاّ فى التقية و حضور العدد من المأمومين مع الامام بان يكونوا سبعة أو خمسة و القيام فيهما للقادر ، و استقبال الامام المأمومين و كذا استقبالهم له و اسماعه لهم الخطبتين بقدرالامكان (٢) و كونهما بالعربية وان كان المستمعين لايفهمونهما لكن الأحوط ان يأتى بهما عربيتين ويترجم لهم المواضع التى يتوقف عليها بيان المقصود فيهما من الموعظة وبيان الاحكام ، ومن كان غيرقادر على العربية فيهما فالظاهر سقوط الجمعة له لدخوله فى عموم من لايقدر على الخطبتين ، والفصل بينهما بجلسة خفيفة .

ومن الشرائط أيضاً حصول العدد المذكورفى جماعتها وهوالسبعة أوالخمسة أحدهم الامام فان كانوا سبعة تعينت الجمعة وان كانوا خمسة خيروا بينها و بين الظهر و الجمعة أفضل ، و يشترط فيهم أن يكونوا كلهم ذكوراً غير مسافرين و يعتبر فى العدد وجودهم من الابتدا الى الأنتهاء احتياطاً فلو احرموا جميعاً ثم

(١) الى آخر الاية .

(٢) والاقوى وجوب الانصات على العدد ، وتحريم كل ما يحرم على المصلى فى الصلاة لكنه لو فعل شيئاً من ذلك لم تبطل الصلاة ولا الخطبة وكان مأثوماً . (السداد)

انفض أحد العـدد المعتبر أو كلهم عدا الامام ، أو الامام أتموها جمعة و أتـوا بالظهر بعدها احتياطاً الاّ ان يدركهم عدد آخر مع الأمام أو من يكمل العدد فتكفيهم حينئذ جمعتهم من غيراحتياط ولووقع الانفضاض قبل التلبس والأحرام لها سقطت سقوطاً مراعاً بعد عودهم أو من يسدّ مسدّهم ولوانفض العدد فى اثناء الخطبة أو قبلهـا أو بعدها قبل الدخول فى الصلوة انتفت الجمعة الا ان يعودوا بعد انفضاضهم والوقت باق فتجب وحينئذ يبنى الامام على ما اتى به من الخطبة ان انفض العدد أو نقص فى اثنائها اذا لم يطل الفصل ومعه تستأنف الخطبة و لو حصل الانفضاض بين الخطبتين وحصل عدد غير الاول و لو مكملا لهم لم يكتف بالخطبة الثانية بل تعاد الاولى ثم يؤتى بالثانية ولو انفض الامام بعد الاحـرام و انعقاد الصلـوة وجب على الباقين الاتمام فى جماعة بان يقدموا لهم اماماً ان امكنهم ذلك و الاّ عدلوا الى الظهر ، و ان الجماعة واجبة فيها و ليس حكمها حكم اليومية .

و من شرايطها المعتبرة ان تصلى جماعة و لا تصلى فرادى فالجماعة فيها واجبة فعلى المأمومين ان ينو والاقتداء بالامام و يقصدوا الصلوة فى جماعة واجبة و على الامام ان ينوى الامامة و تأدية الصلوة فى جماعة واجبة فمن أخلّ مـن المأمومين بينة الاقتداء كانت صلوته باطلة اذاكان أقل العدد المعتبر فيهما لم يخل بنية الاقتداء مع قربهم للامام ، وكذا الامام لو أخل بينة الاقتداء اوكان الامام لا يصلح ان يكون اماماً لهم لعبدهم عنه أو لحايل بينهم فالجمعة غير صحيحة ولو ظهر أن الامام محدث أو احد العدد التى لاتتم الجمعة بدونه صحت الجمعة بناء على الظاهر لان الصحة والبطلان والوجوب و التحريم وسائر الاحكام انما نيطت بنظر المكلف بحسب الظاهر لا الواقع ونفس الأمر ، و لو عرض للامـام عارض فى اثناء الصلوة بعد تحققها و انعقادها كموت أو غماء أو حدث لم تبطل الصلوة وكان على المامومين أوالامام ان يقدموا من يتم بهم الصلوة ولوكان مسبوقاً

الا ان لايمكنهم ذلك فيتموا فرادى ظهراً لاجمعة فان اتموها جمعة احتاطوا باعادتها ظهراً لان الجماعة واجبة فيها .

ومن الشرائط المعتبرة فيها وحدة الجمعة فى المكان الذى تقام فيه بان لايكون هناك جمعة أخرى دون ثلاثة أميال: كل ميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع ويعتبر بينها مقدار الفرسخ الشرعى وهومقدارعشرة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والاعتباربهذا المقداربين مكان الجمعتين بحسب مكان جميع المصلين لامكان العدد والامام خاصة .

ولواتفق وقوع جمعتين فى مسافة الثلاثة الاميال وسبقت احديهما الاخرى و لو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة الا ان لايعلم بذلك اذ كانوا مكلفين بحسب الظاهر لابحسب الواقع و نفس الامر و الاحتياط يقتضى اعادة الاخرى ظهراً بعد تحقق ذلك الا ان يظهر لهم فساد الجمعة الاولى لفقد أحد شرائطها اللازمة ولو اتفقتا بالابتداء بتكبيرة الاحرام بطلتا معاً و وجب عليهم بعد ذلك اقامتها مجتمعين فى مقام واحد مع امام أوان يقيموها متفرقين مع البعد بين موضعى الاقامة و قدر الفرسخ ان بقى وقتها والاأقاموها ظهراً متفرقين أو مجتمعين فى جماعة أو منفردين .

و لو حصل العلم بسبق أحدهما على الاخرى ثم اشتبه عليهم ذلك صلى الجميع ظهراً لانه لايصح اقامة جمعتين فى مكان واحد الا ان يذهبوا جميعاً أو بعضهم الى مكان بعيد عن المكان الاول بقدر المسافة المعتبرة و الوقت باق فيجب عليهم ان يقيموا الجمعة ، و على من تخلف عن المضى معهم السعى الى تلك الجمعة عند تحقق اقامتها وادراكها ولاتنفعهم الاولى لاشتباهها الاان يحصل لهم اليقين بعد التذكر أنهم من المصلين لها اولا و السابقين فحينئذ لاجمعة عليهم ولاظهروان لم يعلموا بالاقامة لها اوعرفوا عدم ادراكها اوسعوا لها وبقوا على الاشتباه وجبت الظهر عليهم فى مكانهم أوصلوة الجمعة ان بعدوا كما بعد

غيرهم واستكملوا شرائطها .

ومن الشرائط المعتبره فيها ايضا الوقت المحدد اولا بزوال الشمس الشرعى وآخراً بمضى ساعة من النهار بعد الزوال ساعة مستقيمة غير معوجه وهو قدر جزء من النهار من بعد الزوال الى مضى قدمين منه فلو علم خروج وقتها لم تشرع .

و كذا لو علم انما بقى من وقتها لا يسع أقل المجزى فى تأديتها ولو شرع فيها ظاناً بقاء الوقت وسعته لها أتمها جمعة سيما اذا ادرك ركعة منها ولو انكشف له عدم سعة الوقت لتأديتها بأقل المجزى بعد انعقادها بالتحريمة عدلوا بها الى صلوة الظهر و كملوها أربعاً وان علم ضيق الوقت أو غلب على ظنه قبل الدخول فيها ان الوقت لا يسع أقل المجزى منها وجبت الظهر ولو تيقن أو غلب على ظنه ان الوقت يسع أقل المجزى من الخطبتين والركعتين الخفيفتين تعينت الجمعة حينئذ على النهج المذكوز ولا يجوز له التطويل ولو بقراءة السورة الواجبة ، ولو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر لم تجزه ووجب عليه السعى للجمعة وصلوتها ان امكنه ذلك و لو عرف بعد فراغه عدم التمكن من صلوتها حينئذ لعدم ادراكها اعاد الظهر ثانية لان الصلوة الاولى كانت غير فرضه فى ذلك الوقت وهنا لما تعذرت الجمعة فى ثانى الحال كان فرضه الظهر .

ومن الشرائط المعتبرة فيها الامن والتمكن من فعلها من غير ضرر يلحق مقيمها كما فى بلدان المخالفين والمشركين الذين لا يرضون باقامتها للشيعة والمؤمنين ففرضهم حينئذ الظهر وربما وجب عليهم حضور جمعة المخالفين اذا عرفوا منهم الطلب لذلك فيلحقهم النقص بسبب التخلف عنهم فى دينهم أو دنياهم وان فهموا المحبة والميل لحضور جمعتهم ولم يحصل منهم الضرر لعدم حضورهم معهم كان الحضور معهم من السنن الأكيدة وان تلك الصلوة بمنزلة الصلوة خلف رسول الله ﷺ فى أول صف لكن تكون الصلوة معهم بنية الانفراد وعليه القراءة و لو سراً فيقصد بها فريضة الظهر و لا يخرج بعد التشهد معهم بالسلام بل يمهل

بعد ذلك حيناً ثم يقوم فيصلى الركعتين الاخيرتين كأنه يتنفل وهو يكمل الفريضة كما فعل علىّ عليه السلام معهم وان لم يتمكن من ذلك وخشى الالتفاه له منهم هنا لك صلى الظهر اولا قبل الدخول معهم ان امكنه ذلك و يصل معهم حينئذ نافلة اولا ويصلى الفريضة بعدها .

المبحث الثانى

تجب اقامة الجمعة على المكلفين المشتملين على من بهم كملت الشرائط المتقدم ذكرها و كذا السعى اليها ممن عرف اقامتها و حصولها من غيرهم مستكملة للشرائط المعتبرة فى الوجوب العينى ويستحب السعى اليها أواقامتها اذا كان المقيم لها غير فقيه متصف بصفات النيابة وكان عدلا مرضياً ذا ورع و عفة ومعرفة فى دينه، بل الأحوط السعى اليها معه وتأديتها وصلوة الظهر بعدها، الامن سقط عنهم الوجوب من الشارع فلا يجب السعى عليهم لها وان كان المقيم لها مستكمل شرائط الفتوى ، نعم تجب عليهم اقامتها بعد حضورهم لها ، والساقط عنهم الوجوب شرعاً الصبى (١) والمجنون والعبد والمرأة والمسافر ومن بعد عن موضع اقامتها بفرسخين حيث يكون موضعه فى الزايد على الفرسخين والأعمى والمريض الذى لايتمكن من حضورها والشيخ الكبير الذى يشق عليه الحضور لبلوغه حد العجز ومن منعه المطر عن اقامتها أو حضورها وذو العرج وان لم يبلغ حد الاقعاد اذا كان يلحقه مشقة وضرر بالحضور لها .

ومن تعذر عليه حضورها بسبب حبس سواء كان ذلك بحق أوظلماً فلاتجب عليه الاان يتمكن من اداء الحق وذلك الحبس مع بقاء وقت وجوبها عليه فحينئذ تجب ، والمرخص لهم فى عدم حضورها الذين اذا حضروا وجبت عليهم واجزتهم عن الظهر: المسافر والعبد والمرأة بل باقى الافراد سوى الصبى والمجنون والاحوط

١) الا انها تصح من الصبى تمريناً أما من غير المميز والمجنون فلا (السداد) .

عدم اقامتها فى السفر و الافضل للمسافر السعى لها و الحضور اليها فان جمعته تعدل ثواب مائة جمعة من غيره ، والجمعة صلوة ثنائية يستحب لها الاذان وتجب لها الاقامة كاليومية .

و يجب قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة للقادر فى الركعة الاولى وسورة المنافقين فى الركعة الثانية بعدها وينبغى الجهر له فيهما بالقراءة كما ذكرناه فى فصلها ، وان يقنت فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده والمأموم اذا كان مسبوقاً يقنت فيهما بعد الركوع وعليه عند المكنة أن يقنت فى أوليته التى هى ثانية الامام قبل الركوع تأدية لما عليه فى محله وبعد الركوع متابعة للامام .

ومن أدرك ركوع الامام فى الاولى ادرك الركعة والصلوة تامة وان لم يدرك تكبيرها ولاذكرها ومن أدرك ركوع الامام فى الثانية فعليه ان يكملها جمعة و يصلى بعدها الظهر ومتى زوحم عن السجود بعد الركوع مع الامام فى الاولى ليس له السجود على ظهر غيره وانما يسجد بعد قيام الصفوف ان أمكنه ثم يقوم بعد السجود و يلحق الامام و لو فى الركوع الثانى و صلوته صحيحة والاخلال بالمتابعة مغتفر له للعذر ومن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام فى الثانية فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة الركن فى الصلوة فتبطل فاذا سجد الامام سجد معه وقصد بسجوده للركعة الأولى ثم يقوم ويتم صلوته بعد تسليم الامام فلو قصد بسجوده مع الامام السجود للثانية بطلت صلوته .

وكذا لو لم ينوه للاولى ولا للثانية ولو لم يتمكن من السجود مع الامام فى ثانيته أيضاً حتى قعد الامام للتشهد أجزأه أن سجد وأدرك الامام قبل التسليم وحسبت له ركعة مع الامام وعليه أن يأتى بركعة ثانية، والأحوط له مع ذلك ان يصلى الظهر بعدها .

ومن زوحم عن الركوع و السجود معاً صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق بالامام ، و لو زوحم عن ركوع الاولى صبر حتى يركع الامام للثانية فيركع

معه فتصيره للاولى ثم يأتى بالثانية بعد تسليم الامام ، ومن كبر وركع ثم شك هل اجتمع مع الامام فى ركوعه أم لا لم يكن له جمعة ، وعليه صلوة الظهر ان وقع ذلك فى الركعة الثانية وان كان فى الركعة الاولى اعتد بالجمعة وجدد النية فى الثانية مع الامام وكملها جمعة .

ويجب على الحاضرين الاصغاء للخطبتين و الاستماع لها وان يكونوا على طهارة من الحدث و الخبث مستقبلين للقبلة مع الخطيب وعدم الالتفات والكلام لان الخطبتين مكان ركعتين فهى كالصلوة لايحل فيها الاما يحل فى الصلوة ، و لايجوزله صلوة النافلة والامام يخطب فمن صلى كذلك بطلت صلوته الاان يكون ابتداء الامام فى الخطبة او قد تنفل بركعة فيضيف اليها أخرى ، ولايجب عليه قطعها وابطالها (١) .

ويحرم السفرفى ذلك اليوم على وجه ينافى تأديتها من بعد الفجر الالمن غلب عليه سير فرض واجب كالمسير للحج والعمرة أوجهاد أو طلب علم واجب حيث يفوت ذلك الواجب عليه لوأخر المسير الى ان تنقضى الجمعة فهناك يرخص له ويكون سفره شرعياً موجباً للتقصير وان لم يكن الأمر كذلك كان سفره معصية ولاتحصل له الرخصة بالقصر الابعد مضى وقت الصلوة ، ولو سافرعلى هذا الحال ومر بجمعة تقام فى طريقه وجبت عليه الصلوة وان بلغ حد الترخص .

ويحرم عليه بعد النداء للجمعة البيع كما قال سبحانه وتعالى (اذا نودى للصوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع) وباقى المعاملات كالبيع فى التحريم والفساد على الاحوط .

---

١) وتارك الاصغاء حالة الخطبة وفاعل الكلام أوأحد مبطلات الصلوة لاتبطل جمعته وان اثم ونقص ثوابها ويجوز تسميت العاطس ورد السلام الافى حال التقية (السداد) .

المبحث الثالث فى المسنونات

يستحب خروج الامـام وصعوده المنبر بعد الاذان أو يؤذن له وهو على المنبر وتسليمه على الناس بعد صعوده المنبر واستقباله لهم والأحوط لهم وجوب الرد عليه وجوباً كفائياً وان يعتمد الامام حالة قيامه فى الخطبة على عصى أو قوس أو سيف ويعتم شاتياً كـان اوصايفاً ويرتدى برداء ، وأفضل ذلك ان يكون بردة يمنية أو عدنية وان يجمع طرفى الردى على يمينه أو يرسلهما معاً ولا يجمعهما على اليسار .

و ان يجلس بين الخطبتين بعد قـراءة سورة التوحيد و ان يسلك طريقة خطبهم ويقتبس من ألفاظهم لطلب التأسى بهم عليهم السلام فى الاقوال والافعال وان يرفع صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب و ان لا يطيل الخطب تـأسياً بخطبهم و محاذرة على وقوع صلوة العصر وقت صلوة الظهر فـى سائر الايام للامر بذلك والحث عليه و ان يسبق الى المسجد ويباكر اليه خصوصاً فـى شهر رمضان لما ورد عنهم عليهم السلام اذا كان يوم الجمعة نزلت الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على كراسى من نور فيكتبون الناس على قدر منازلهم الاول و الثانى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شىء من الأيام الا فى يوم الجمعة (١) .

وان يبالغ فى حضورها وشهودها من لم تجب عليه عيناً ، وان يسعى اليها على الاقدام فانه ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار، وان يدعو بالمأثور عند السعى اليها وليكون على الساعى السكينة والوقـار وليتزين بالغسل و الطيب ولبس أنظف الثياب وجديدهـا وتسريح شعر اللحية بل تستحب هذه السنن فى هذا اليوم الشريف حتى لمن لم تجب عليه الجمعة كالنساء .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٢ الكافى الفروع ح ١ ص ١١٥ الفقيه ج ١ ص ١٣٩

وان يحضر المأموم قبل الامام وان يقرب منه ويدنو حالة الخطبة فان أفضل الصفوف ماقرب من الامام فى الصلوة والخطبة وان يبادر فى ايقاع الجمعة فى اول الوقت و ان يتخذ يومها يوم عيد لانه أفضل من ساير الأعياد عدا عيد الغدير وليس للمسلمين عيد كان أولى منه (١) عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ﷺ وأمره الله تعالى ان يجعله عيداً وان الاعمال تضاعف فيه وان يكثر الدعاء فيه وفى ليلته سيما بالصلوة على محمد وآله ، و يصلى فيهما على محمد وآله الف مرة فانه ما من شيء يعبدالله به يوم الجمعة أحب من الصلوة على محمد وآل محمد .

و ينبغى تحرى ساعات التى يستجاب فيها الدعا فى ذلك اليوم وهى اذا زالت الشمس و خرج الامام وحين فراغ الامام من الخطبة الى أن تسوى الناس فى الصفوف وآخرساعة من النهار الى غروب الشمس واذا غاب نصف قرصها الى أن يكمل القرص وان يتنفل باثنين و عشرين ركعة أوعشرين اوستة عشر ركعة هى الراتبة : كساير الايام ثم أربع بعدها فى الفضل والتأكيد ويتخير فى جمعها فى وقت واحد قبل صلوة الفريضة أوبعدها أوالتفريق بان يصلى ست ركعات بكرة وستا بعد ذلك ضحوة وستاً عند زوال الشمس وركعتين بعد الزوال قبل الفريضة وركعتين بعدها ، ومن أراد أن يصلى العشرين متفرقة صلى ستاً عند ارتفاع الشمس وستاً ضحوة وركعتين اذا زالت الشمس وستاً بعد الجمعة وعشراً قبلها

---

(١) كما فى الحديث عن ابى عبدالله (ع) قال : السبت لنا ، و الاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبنى أمية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو أفضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم أفضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة ومامن عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله (الوسائل ج ٥ ص٦٦)

وعشراً بعدها ومن اقتصر على الستة عشر صلى ست ركعات قبل الزوال وركعتين عند الزوال وثماناً بعد الفريضة .

ويستحب له ان يأتى بالصلوة الموضفه فى ذلك اليوم زيادة على ذلك سيما صلوة جعفر فى صدر النهار لانه افضل أوقاتها والاعمال والاوراد الموضفة فيها فى يوم الجمعة اكثر من أن تحصى فمن ارادها طلبها من مظانها وهى كتب العبادات والأدعية والاوراد .

ويكره السعى فى الحوايج فى ذلك اليوم قبل الصلوة و ان يرد سائل فيه وفى ليلته خصوصاً الذكر ، وانشاد الشعر الذى لم يشتمل على الحكمة والموعظة والرثاء والمدح لاهل البيت عليهم السلام فمن أنشد شعراً فى ذلك اليوم كان حظه فيه وان لايخرج من مكة أوالمدينة أوالكوفة قبل انتظار الجمعة وان كان مسافراً لان الملائكة تدعو عليه ان خرج لاردك الله .

ويكره أن يحتجم أويفتصد فيه لان فيه ساعة ما احتجم فيها أحد أوفتصد الا مات وان يذبح ويريق الدم بغيرضرورة وأكل الثوم والبصل والكراث وكل موذ ريحة ، وحضورالمرأة الجمعة فى المسجد والابراز بالجمعة فى شدة الحر وان يسلم الذاهب الى الجمعة على الناس فى الطريق وان لايتخطى رقاب الناس بعد خروج الامام بل يجلس حيث يتيسر له الا ان يكون المتخطى جالسا على الابواب فيمنع الناس ان يمضوا الى السعة فحينئذ لاحرمة له فليتخطاه الناس .

المبحث الرابع فى صلوة العيدين

تجب صلوة العيدين فى اول يوم من شوال واليوم العاشر من ذى الحجة وهو يوم الاضحى مع استكمال شرائط الوجوب المعتبرة فيها ، منها وجود امام معصوم أونائبه الخاص أوالعام حضوراً وغيبة، ومنها وجود العدد الذى مر ذكره، ومنها الأمن المعتبر هناك والخطبتان ومحلهما هنا بعد الصلوة لاقبلها والقبلية

بدعة عثمانية فما ورد فيها من اخبارنا كذلك فهى تقية ، والجماعة ، والوقت و هومابين طلوع الشمس الى الزوال ، و كميتها كالجمعة بغيراذان ولااقامة .

و كيفيتها أن يكبر للاحرام بعد النية ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها والأفضل ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها) وفى الثانية بعد الفاتحة (الغاشية) أو يقرأها فى الاولى بعد الفاتحة ويقرىء فى الثانية (والشمس، أوسبح) ثم يكبر بعد القراءة وجوباً خمس تكبيرات فى الاولى ويقنت بعد والتكبير بينها كذلك ولايتعين فيه قنوت مخصوص لكن الموضف أفضل (١) ثم يكبر للركوع ويكون عدد التكبيرات فى الاولى سبعاً ويكبر فى الثانية خمساً مع تكبير الركوع فتكون أربع منها واجبة بعد القراءة والقنوت بعدد التكبير بينها كذلك .

ويجب الترتيب بين القراءة والتكبير والقنوت فلوخالف بين شيء من هذه متعمداً بطلت صلوته وعليه الاعادة لها الافى التقية فانه لابأس بتقديم التكبير على القراءة ولووقع ذلك نسياناً أعاد بعد الذكر ان مايحصل به الترتيب ان أمكن كما لوذكر قبل الركوع ولولم يذكر حتى ركع مضى فى صلوته .

ولابأس، ولوقضى مانسيه بعد الفراغ من الصلوة [وان خاف فوت الركوع ركع معه وقضاه بعد التسليم على الاحوط] (٢) ولوادرك المأموم بعض هذه التكبيرات

---

١) وهو أكمل ، واكمل المأثور هنا : اللهم أهل الكبرياء والعظمة و أهل الجود والجبروت و أهل العفو و الرحمة وأهل التقوى و المغفرة أسئلك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (ص) ذخراً وشرفاً (وكرامة) ومزيداً ان تصلى على محمد وآل محمد وأن تدخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه و عليهم أجمعين ، اللهم انى اسئلك خير ما سئلك منه عبادك الصالحون واعوذبك فيه مما استعاذ منه عبادك المخلصون .

٢) والاحوط وجوب سجدتى السهوله (السداد) .

مع الامام وفاته البعض دخل معه وجعل ما أدرك من تكبيرات الامام تكبيراته الأول وكمل مابقى عليه من التكبيرات والقنوتات ثم يلحق بالامام فى الركوع فان عرف أنه لايلحقه اقتصر على أقل المجزى من التكبير والدعاء فان لم يتمكن من الثانى اقتصر على الأول .

وكذا لوأدرك الأمام وهو راكع كبر ولاء ودخل معه فى الركوع، والاولى لمن لزمه ذلك فى الركعة الأولى ان لايدخل مع الامام فيها وينتظر الثانية فيجعلها اولته لياتى بالواجب عليه من التكبيرات والقنوتات ثم يأتى بالثانية كما هى بعد تسليم الامام والامام لايتحمل عن المأموم التكبير ولا القنوت بل هى كاليومية ولايتحمل الامام فيها عنه سوى القراءة ، ومن شك فى عدد التكبير أو القنوت بنى على الاقل وأتى بالمشكوك فيه (١) .

ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لانه زينة فى الصلوة وفيه دلالة على العبودية ، ويجهر بالقراءة فيها وان كانت نهارية ، وكذا بالتكبير والقنوت ولو اتفق العيد والجمعة مستكملتى الشرائط وصليت العيد كفت عن صلوة الجمعة لمن كان بعيد وسقط السعى عنه والأحوط فى مثل هذا الزمان وجوب الحضور للجمعة وان صلى العيد مع الفقيه الجامع (٢) .

وتسقط صلوة العيد عن المسافر والصغير والمجنون والمرأة والعبد والمريض ولاتسقط عن باقى التسعة الذين سقطت عنهم الجمعة ، وسقوط صلوة العيد عن المسافرين سقوط رخصة لاعزيمة الا لمن كان بمنى فلاتشرع له الصلوة ، ومن سقط عنهم الوجوب استحب لهم الحضور سوى المجنون والنساء الشباب ذوات الهيئة والجمال وماعداهم فالحضور لهم أولى .

ولاتقضى صلوة العيد بعد فواتها اذا كانت واجبة الافيما تحققت روية هلال

---

١) بنى على اليقين (السداد) .

٢) واما غير القاصى فالاحوط له الحضور لوجوب حمل المطلق على المقيد (السداد)

شوال بعدالزوال فان عليهم ان يفطروا ويؤخروا الصلوة الى الغد ويقضوا الصلوة وجوباً ومتى فقداحد شرائط وجوبها صليت نافلة فرادى بغير جماعة على الاحوط ويجب على الامام والولات للاحكام اخراج المحبوسين من السجن للصلوة كالجمعة فاذا قضوا الصلوة ردوهم الى السجن وكيفيتها نفلا ككفيتها وجوباً .

(السنن والمكروهات)

يستحب الغسل قبل الخروج لهاوان يعتم الامام ويلبس البردة وان تكون العمامة بيضاء و ان يخرج اليها على هيئة خروج الرضا عليه السلام بأن يكون مغتسلا متطيباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً على سكينة ووقار داعياً بالمأثور باكياً اومتباكياً من خشية الله في طريقه ذهاباً وايابا مخالفاً بين طريق ذهابه الى المصلى وعوده منه طاعماً قبل خروجه للصلوة في الفطر وبعد الصلوة ورجوعه في الاضحى حاملامعه عكازاً يتوكؤ عليه أوعنزه كما فعل الرضا عليه السلام اقتداً بابويه على عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وان يصحر بهذه الصلوة بان يصلى في مكان مكشوف خارجاً عن البيوت والمنازل الالمن كان بمكة فانه لااصحار عليهم بل يصلون في المسجد الحرام ، وان يصلى الامام على الارض مباشراً من غير حصير ولابساط ولامصلى وان يقول المؤذن عند ايقاع الصلوة الصلوة الصلوة ثلاثاً بلاأذان ولا اقامة لعدم مشروعيتهما فيها وان يتذكر لخروجه لصلوة العيد و رجوعه الى منزله خروجه من قبره والرجوع أما الى الجنة واما الى النار ، وان يكبر عقيب الصلوات الست في الفطر أو لهاصلوة المغرب وآخرها صلوة العصر من يوم الفطر وبعد عشر صلوات في الاضحى لمن كان في غير منى من الناسكين بها فيكبرون بعد خمس عشر صلوة و اول تلك الصلوة صلوة الظهر من اليوم العاشر من ذى الحجة .

وكيفية التكبير مختلفة فتوى ورواية وأفضلها وأكملها: أن يقول في الفطر (الله اكبر الله أكبر لااله الاالله الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد

على ما أولينا وأبلانا والحمدلله بكرة واصيلا) ويجزيك ان تقتصر فى ذلك التكبير من أوله الى قولك (الله اكبر على ما هدانا) فى الفطر ويزيد فى الاضحى (الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما أبلانا) وهذا التكبير مستحب للنساء كالرجال الا أنهن لا يجهرن به وهذا التكبير سنة لمن صلى وحده أو مع غيره ويستحب رفع اليدين فيه ويستحب فى الاضحى عقيب النوافل أيضاً كالفرايض ومن نسيه حتى قام من موضع الصلوة سقط الاتيان به كما يستحب الاتيان به لمن سهى عنه بعد الصلوة وذكره قبل القيام من موضع مصلاه وان طال الزمان والمسبوق يأتى به بعد ان يفرغ من الصلوة ويسلم ولا يكتفى بتكبير الامام ولا يتابعه فى تكبيره ، ويستحب اعادة صلوة العيد لمن ترك الغسل .

ويكره التنفل أداء و قضاء قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال عدا ركعتى تحية مسجد رسول الله ويستحب لمن كان بالمدينة أن يصلى بركعتين تحية لمسجده ﷺ قبل أن يخرج لصلوة العيد ، ويكره نقل المنبر من الجامع أو من البلد وانما ينبغى أن يعمل شبه المنبر من طين أو احجار والخروج بالسلاح الى المصلى الا أن يكون عدواً ظاهراً وان يأكل يوم الاضحى من غير اضحيته قبل الاكل منها والضحك واللعب فى يوم الفطر .

و يحرم السفر بعد انفجار الفجر على المكلف بالصلوة حتى يشهد صلوة العيد ويستحب كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد والدعاء للاخوان بقبول الاعمال.

القول فى صلوة الايات

تجب صلوة الايات لكسوف الشمس ومحوضوئها ولو بعضاً سواء كان بغمس الملك لها فى البحر او بحيلولة جرم القمر ، ولخسوف القمر ومحوضوءه بالغمس او بحيلولة الارض بينه وبين ضوء الشمس (١) و للزلزلة ، والرجفة الكائنة فى الارض

(١) فالمسبب هو الموجب لها حيث ما يتحقق ولو بالظن الراجح، وان كان الغالب ماحكم به المنجمون (السداد)

وللريح المظلمة والصفراء والحمراء ولسائر الاخاويف السماوية ، وصلوة الجميع متحدة كمية وكيفية وأول وقتها في الخسوفين عند تحقق حصولهما الى أن يحصل الانجلاء في الجملة ولكن الاحوط لمن لم يعلم بأحد السببين الابعد حصول بعض الانجلاء و لما يكمل ان يصلي من غير نية اداء ولاقضاء ومن حصل له العلم بأحد السببين وجب عليه الصلوة وان لم يعلم سعة الوقت لها بل ولو عدم السعة سيما لمن تلبس بها قبل العلم بضيق الوقت فعليه الاتمام .

ولو غابت الشمس اوالقمر بعد الكسوف أوالخسوف وقبل الانجلاء استصحب الوقت ووجبت الصلوة اداء حتى يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم أوطلعت الشمس على القمر فسترته بضوئها كل ذلك لتحقق السبب الموجب للصلوة ولايلتفت للشك في الزوال ولا يتوقف الخطاب بوجوب الصلوة على حصول العلم المشاهدة من المكلف بالسبب أوعلمه بالرصد بل تجب عليه الصلوة اذا حصل له العلم بوجود سببها ولما يذهب و لو باخبار عدل أو كثرة تفيد العلم ، ومن علم بالسبب في النيرين قبل الانجلاء ولم يصل اداء وجب قضاء الصلوة وان لم يستوعب القرص(١) .

ومن لم يعلم بالسبب حتى زال لم تجب الصلوة عليه الاأن يستوعب الخسوف والكسوف للنيرين والزازلة ليس لها وقت ومتى حصلت وعلم المكلف بحصولها وجبت الصلوة عليه أداء بعد زوالها وسكونها ولايشترط في وجوب الصلوة كون زمن حصولها بقدر زمن الصلوة لظهور سببيتها خاصة و ليس حكمها حكم الكسوفين وسابر الاخاويف السماوية ،

وينبغي المبادرة بالصلوة لمن علم بالسبب قبل زواله ان أمكن وكذا لو علم بعد زواله اذا كان العلم يوجب به الصلوة مطلقاً كالزلزلة واستيعاب الكسوفين للنيرين ومن علم بخسوف القمر و احتراق القرص ولم يصل حتي أصبح كان عليه الغسل وقضاء الصلوة واذا حصل أحد الاسباب الموجبة لصلوة الايات في وقت فريضة

(١) النيرين (خ ل)

من اليومية و كـان اول الوقت فان اتسع وقت صلوة الاية كان مخيراً بالابتداء بايهما شاء و كان الافضل و الاحسن الابتداء لصاحبة الوقت و لو كانت أحديهما ضيقة الوقت والاخرى موسعة يبتدأ بضيقة الوقت ولو شرع فى صلوة الايات اولا لضيق وقتها .

و فى اثنائها ظهر له ضيق وقت اليومية ولو وقت الفضيلة تعين عليه العدول لها وتكميلها ثم الرجوع لباقى صلوة الاية و اتمام مابقى منها من غير استيناف ولايزاحم بصلوة الزازلة صلوة اليومية لاتساع وقت الزلزلة اذ وقتها العمر وان كان الفورية واجبة فيها لكـن يسقطها التكليف بالصلوة اليومية بعد دخول وقتها ، ولواجتمعت آيتان فصاعداً كاحد الكسوفين والزلزلة والريح السوداء ونحو ذلك فان اتسع الوقت للجميع تخير فى الابتداء بايهما شاء وان لم يسع الوقت الا الصلوتين والمجتمع اكثر من ذلك قـدم كسوف أحد النيربن ان كان أحدهما ذلك و خير بالابتداء فى الباقى وان كان الاولى تقديم ماعدا الزلزلة عليها لظهور اتساع وقتها ولووسع واحدة لاغير و كان فيها أحد الكسوفين قدم على ما عداه ولـو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففات وقت صلوة الكسوف فان كان قد فرط فى فعل الحاضرة أول الوقت قضى الكسوف بعد ذلك التقصير بالتفريط فـى اداء الحاضرة أول وقتها و لو لم يحصل التفريط منه و ضاق الوقت كذلك فالاحوط وجوب القضاء ايضاً ولو كان ترك الحاضرة فى اول الوقت لعذر لم يجب عليه قضاء صلوة الكسوف لعدم التفريط وعدم توجه التكليف لذوى الاعذار بصلوة الكسوف ايضاً كالحايض والمغمى عليه والمجنون ونحو ذلك ، و لو زال العذر من حيض وغيره قبل انقضاء الكسوف وجبت الصلوة بعد الظهر على الاحوط وان لم تدرك ركعة منها ، أما القضاء بعد زوال السبب ووجوبه متوقف على ادراك الفريضة قبل حصول العذر اوركعة منها ولو اشتغل بالكسوف لضيق وقته وسعة وقت الحاضرة فى ظنة ثم تبين ضيق وقتها قطعها وصلى الحاضرة ثم كملها.

و لو استمر فيها حتى خرج وقت الحاضرة قضى الحاضرة واحتاط بقضائها بعد لتأديتها في غير وقتها وللامر بالقطع المقتضى للنهى عن اكمالها الموجب للفساد خصوصاً في العبادة ، ولو ضاق الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف من الوقت الاقدر مايسع الوصول اليهما واقل الكون فيهما فعرضت صلوة الايات في ذلك الوقت فعلها ماشياً اذاخاف فوت وقتها تحصيلا للواجبين الا اذا كان الاية الزازلة فعليه تأخيرها الى ان يقضى الواجب من الوقوف ثم يأتى بصلوتها بعد والاحوط القضا لما فعله ماشياً في تلك الحال بعد تأدية الكون الواجب في أحد الموقفين .

و كيفية صلوة الايات أن يحرم في أولها بالتكبير ثم يقرأ الحمد وسورة يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويرفع رأسه وهكذا يفعل الى خمس مرات ثم يسجد بعد الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلى مثل ما صلى أولا فاذا انتهى الى الركعة الخامسة ورفع رأسه من الركوع هوى للسجود و سجد سجدتين أيضاً ثم يتشهد ويسلم .

وينبغى أن يقنت في كل ثانية من هذه الركعات فيقنت في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقول (سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين) بعد رفع الرأس من الركوع الخامس والعاشر ويكبر فيما عداهما قبل القراءة، والافضل أن يقرأ في كل قيام من هذه الركعات بالحمد وسورة كما ذكرناه في الكيفية والا يجزيه في ذلك ان يقرأ في أول قيام الحمد وبعض السورة ويأتى في بعض القيامات الخمسة الاوله بباقى السورة موزعاً لها بان يقرء في كل قيام بعضاً منها حتى تكمل السورة فان كملها في باقى القيامات لم يكن عليه اعادة الفاتحة فان كمل السورة في بعض القيامات الاول وجب عليه ان يقرأ فاتحة الكتاب في ذلك القيام الذى لم يبق له شيء من السورة الاوله فان قرأ السورة كاملة في قيام واحد وبقى عليه من الركعات شيء كان عليه قراءة الفاتحة فيه وسورة او بعض سورة .

و الضابطة فى قراءة صلوة الايات ان يقرء فى كل من الركعات الخمس بفاتحة الكتاب وسورة او بعض سورة فان ختم السورة قبل كمال الركعات الخمس وجب عليه اعادة الفاتحة وان لم يختم الا فى آخر ركعة من الخمس فليس عليه قراءة الفاتحة غير مرة واحدة فى اول ركعة من الخمس و يعمل فى الخمس الاخيرة مثل ماعمل فى الخمس الاول واذا لم تكمل السورة لم يجزن يقرأ فاتحة الكتاب وبعض السورة الذى بقى بل عليه الرجوع الى مابقى وقراءته كلا او بعضاً خاصة فان كمل ولم يكمل الركعات اعاد الفاتحة والا فلا .

ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة ومن حصل له شك فى الركعات بنى على الاقل فيها بعد أن تسلم له الاولتان و ان تعلق الشك بهما اعاد كما يعيد لوشك بين الخمس الاول و الخمس الاواخر ، ولوفرغ من الصلوة و لما ينجلى احد الكسوفين وجب عليه الاعادة حتى يأخذ فى الانجلاء اوالجلوس والدعاء حتى يكون كذلك مخيراً بينهما ، ويجهر بقرائتها ولوكان السبب نهارياً ،وينبغى ان يكبر لركوع ولرفع الرأس منه الا الركوع الخامس والعاشر فيكتفى بالدعاء المتقدم ذكره عن التكبير كما قلنا اولا و يستحب ان يقرأ فيها بمثل (يس والنور والحجر والكهف) الا ان يكون اماماً ويشق على من خلفه ذلك وان يكون الركوع مثل القراءة فى الطول السجود كذلك ، وان تطول الصلوة بقدر الامكان حتى ينجلى فان انجلا وانت فى الصلوة فخفف ، وان تكون بارزاً فى حال الصلوة لايسترك شيء ولا يخبك شيء .

وان تصلى فى جماعة مطلقاً ، ولا تجب فيها الجماعة وان احترق القرص ويأتم فيها المفترض بالمتنفل كالمعيد للصلوة قبل الانجلاء (١) على القول باستحباب الاعادة قبله وصلى معه من لم يصل بعد، ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول أوفى اثنائه دخل معه و ادرك الركعة بغير اشكال ولولم يدركه حتى رفع رأسه من

(١) كالصلاة اليومية فى حالة اعادة المنفرد جماعة سواء كان امام اومأموم.

الركوع الاول فلا يدخل معه ويصبر حتى يسجد ويقوم للركعات الخمس الاخيرة فيدخل معه حين قيامه ويصلي بصلوة الامام ويجعل هذه الركعات الخمس اولة له وان كانت للامام الاخيرة فاذا جلس الامام للتشهد تجافا معه وتابعه فيه استحباباً واذا سلم الامام قام وكمل ركعاته .

ولا يكره تأدية هذه الصلوة في الاوقات الخمسة ولا يسوغ فعل هذه الصلوة للراكب اختياراً لفرضها و ليست بنافلة عندنا وليس لها خطبة وان رويت العامة ذلك عن النبي ﷺ ولا اذان فيها ولا اقامة و ليس الحضور شرطاً فيها فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر .

وينبغي للنساء صلوتها في منازلهن لا في المساجد مع الرجال خصوصاً لذوات الهيئات التي هي مظنة الفتنة .

القول في صلوة الاموات

تجب الصلوة على الميت المؤمن المقر بما جاء به محمد بن عبدالله ﷺ وامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام و لو كان مستضعفا ، أو ولد زنا مطهراً لذلك بعد بلوغه ، والمجهول الكاين في بلاد الاسلام ، أما الناصب فساير المخالفين لهذه الفرقة المحقة فلا تجب الصلوة عليهم الا في التقية و أما طفل المؤمن قبل بلوغه ست سنين فغير مشروعة الصلوة عليه ، وتستحب اذا بلغها بل الاحوط عدم تركها (١) .

وتجب على من بلغ و كلف بالصلوة من ذكر او انثى اوخنثى ولو كانوا من أصحاب الكبائر من أهل هذه الفرقة وان خرجوا بذلك عن الايمان الخاص (٢) وفي حكم الميت الكامل في وجوب الصلوة عليه العظام الكاملة والجزء الذى

---

١) حيث ان الاقوى عندى لا تشرع الصلاة على مادون الست (الفرحة) .

٢) وفي حكم المؤمن المجهول والمستضعف وغير البالغ ، لان الاصل هو الايمان لما كان الفطرة وللصحاح المستفيضة (النفحة) .

فيه القلب كالصدر بل كل عضو تام اذا لم يوجد غيره كالرجل أواليد أوالرأس مثلا أمالو كان العضو ناقصاً ولوقليلالم يصل عليه ومثله اللحم الخالى فى العظم وان كان كاملا ، ومتى اشتبه من تجب عليه الصلوة بمن لاتجب عليه روعى فيه كماشة الذكر او اثر السجود فى الجبهة فان فقد تاولم توجد فيه احدالعلامتين صل على الجميع وجوبا فى باب المقدمة تحصيلا لبراءة الذمة ويقصد بتلك الصلوة على المؤمن منهم

ويجب وقوع الصلوة بعد التغسيل والتكفين وقبل الدفن عند المكنة من ذلك فان لم يمكن التكفين ولاوجد شيء ليستر عورته وضع فى قبره وستر عورته باللبن ونحوها ثم يصلى عليه بعد ذلك ولايدفن دفناً كاملا، الابعد الصلوة عليه ،

و كيفية هذه الصلوة التكبير اولا ثم الشهادتان ثم التكبير ثانية ثم الصلوة على محمد و آل محمد ثم التكبير ثالثة ثم الدعا للمؤمنين على جهة التعميم ثم التكبير رابعة ثم الدعاء للميت بماتيسر ثم التكبير خامسة والانصراف بعدها وليس ما ذكر فيما بين التكبيرات متعينا بل يكفى الاتيان بينها بما تيسر من تسبيح و تكبير وتهليل وصلوة ودعاء ومن اكمل كيفياتها أن تقول بعد التكبير الاول (اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له) (اللهم صل على محمد و آل محمد) اللهم ان هذا المسجى قد آمنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لانعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم به منا بسريرته اللهم ان كان محسناً فضاعف حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته) و كذا تقول بعد الثانية والثالثة والرابعة من التكبير فيها والواجب خمس التكبيرات عدد الصلوات الخمس اليومية و عدد فرايض الدين الخمس الصلوات و الزكوة والصوم والحج والولاية والصلوة على غير المؤمن ينقص من تكبيرها الاخير لفقد الولاية فيه والموضف من الدعاء فى الصلوة على غير المؤمن فى المخالفين (١) بعد التكبيرة الرابعة (اللهم أخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم

(١) المنافقين (خ.ل)

عقابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحده فانه كان معانداً لاوليائك متوالياً لاعدائك اللهم لاتخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صباً) ويكفى فى الدعاء عليه ان تقول (اللهم املأ قبره ناراً وجوفه ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب واجعل له الشيطان قريناً) ويدعو لمن كان مستضعفاً وهو من لم يعرف الحق ولم يعاند عليه (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) (١) وتكفى التكبيرات الاربع فى التقية .

ولاقراءة فى هذه الصلوة ولاتسليم والافضل الجهر (٢) بهذه الاذكار والدعوات المتخللة بين التكبيرات الخمس وكذا التكبيرات الافى حال التقية : فانه يجهر بالتكبيرات ، ويخفى ماعداها .

واذا كان المصلى عليه طفلا (٣) فيدعوله بعد الرابعة (اللّهم اجعله لنا ولابويه أجراً ومزيداً وفرطاً)

وتبطل الصلوة مع تعمد النقصان فى التكبيرات الخمس فى غير حالة التقية وكذا الادعية والاذكار ، وتبطل الصلوة ايضاً مع ترك أحد هذه الاشياء سهواً اذا لم يكن التدارك له ، ولاتبطل بالزيادة على الخمس الااذا اتى بشىء منه يعتقد أنه من الصلوة و هو ليس كذلك ولو ندباً ومن شك فى عددها بنى على الاقل منه ولو فعله ثم علم سبقه لم تبطل الصلوة بذلك .

---

١) وان كان مجهولا فى دار الاسلام تقول (اللهم ان هذه نفس انت أمتها وأنت احييتها فاحشرها مع من يتولاه) .

٢) بل يستحب الجهر للامام فى الادعية ويتخير المأموم والمنفرد أيضاً .

٣) وهو الذى لم يبلغ الحلم بعد تمام الست. والمعنى من بلوغ الحلم تمام الرابعة عشر سنة ودخوله فى الخامسة عشر على احد الاقوال فى المسألة . والاقوى ظهور العلامات الشرعية المقررة ولو لم يبلغ ذلك القدر المعين، كما يظهر من عبائر المشايخ قدس الله ارواحهم نعم لو فقد العلائم وبلغ الخامسة عشر عد فى التكليف .

ويجب فيها الاستقبال مع الامكان ، ويسقط عمن لم يعلم القبلة فليصلى الى القبلة الاضطرارية ، كما يصلى على المصلوب اذا كان وجهه الى القبلة أوقفاه اليها فانه فى الاول يقام على منكبه الايمن ، وفى الثانى على منكبه الايسر ، ويكون متوجهاً المصلى الى ما بين المشرق والمغرب ولايستقبل المصلوب ولايستدبره .

والقيام فيها مع المكنة لان مع التعذر يسقط وينتقل الى المراتب كما تقدم فى الفريضة الى أن يصل الى حد الاستلقاء والاضطجاع وصلوته تجزيه عن صلوة القادر : لان الوجوب فيها كفائى ، وكذا لوصلى القادر سقط عن العاجز(١)

ويجب فيها اللباس والستر على المصلى وقربه الى الجنازة قرباً عرفياً فلاتجب الصلوة مع البعد الفاحش ولايصلى على الغايب ولامن ليس بمشاهد كالمدفون لانه بمنزلة الغائب الا المرأة اذا كانت مستورة فى النعش فيكتفى بمشاهدته عن مشاهدتها كما فعل بفاطمة عليها السلام وهى اول من اتخذ النعش لها .

وتجب النية فيها لانها صلوة وعمل فيشملها قوله عليه السلام (لاعمل الابنية) والقربة فيها كما فيه وذكر الوجه أحوط وأولى .

ويجب كون رأس الميت الى يمين المصلى وان يكون مستلقياً على قفاه ورجلاه الى يساره بحيث لو اضطجع على يمينه كان بازاء القبلة كالملحود ، ولوصلى عليه مقلوباً بأن كان رأسه الى يسار المصلى اعيدت الصلوة ان امكن (٢) والطهارة فيها من الحدث والخبث لاتجب فيها وان كانت فيها أفضل واولى (٣)

---

١) وجوب القيام هنا للامام والمأموم والمنفرد ، وان يكون قريباً من الجنازة بحيث لوأطارت الريح ثيابه لوقعت عليها ـ كما فى صريح الخبر.

٢) الامكان هنا التوجه اى كونه على غير القبلة بان يكون رأسه على يسار المصلى قبل الدفن والا فلاتشرع الصلاة بعده .

٣) ولو بالتيمم (السداد) .

ولاركوع فيها ولاسجود، ولوصلى من له القدرة على القيام جالساً لم يعتدّ بصلوته ولو كان ذلك سهواً .

(الاحكام والفروع)

تجب الصلوة عيناً على ولى الميت : وهو من كان أولى بميراثه مع زيادة العلاقة به ولو تعدد الاولياء كان كفائياً بينهم كما يجب كفائياً على عامة المكلفين العالمين بموته اذا لم يكن له ولى ولو لكونه غير حاضراً وغير صالح لتأديتها فحينئذ يحصل لجميعهم الاثم اذا تركوا ولو صلى بعضهم صلوة تامة سقط عن الباقين ذلك الواجب وانتفاء التأثيم عنهم جميعاً ، ولا يكفى فى سقوط ذلك الواجب عن الباقين ظنهم بصلوة البعض وانما يسقط عنهم ذلك العلم أواليقين بحصول الصلوة ولا يتعين على الولى ايقاع الصلوة بنفسه بل المطلوب منه وقوعها منه أو الاذن لمن يجب أن يقوم مقامه ممن يصلح لذلك خصوصاً أهل الشرف فى الدين ، ولو حضر امام الاصل وكان الولى غيره وجب عليه ان يأذن للامام والا كان غاصبا لحقه فان لم يأذن صلى الامام بغير اذن لانه أحق بالصلوة على الميت منه لقيامه مقام النبى ﷺ فى جميع مقاماته فهو اولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وثبتت الولاية للمرأة فى الصلوة اذا كانت أولى الناس بميراثه وحينئذ تكون اماماً لامثالها دون الرجال والخنائى ، والزوج أولى بزوجته من سايرالقرابة حتى الابوين والاولاد ولافرق فى ذلك بين الدائمة والمتمتع بها ، ولا بين الحرة والامة لظاهر اطلاق الدليل(١)

---

١) فى قوله (ع) برواية المولى محمد تقى المجلسى فى كتابه روضة المتقين فى الموثق عن أبى بصير انه سأله عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال زوجها فقال له الزوج أحق من الاب ، والاخ ؟ قال نعم ويغسلها ، ج١ ص٤٣٤ .

وان الزوج اولى بها حتى يضعها فى قبرها (١) ، ولو تعدد الولى كان الخطاب متوجهاً لهم دون غيرهم فاذا صلى أحدهم سقط عمن لم يصل منهم أما الاذن لغيرهم فلا يكتفى باذن احدهم بل يؤخذ الاذن من الجميع ان أمكن

ويستحب الجماعة فيها والاولى بالامامة مع عدم حضور امام الاصل فى الولى اذا كان عدلا صالحاً لها اومن يأمره الولى بذلك ممن كان كذلك ومع عدم الولى فالاولى بصلوة الجماعة كالافقه والاقرأ والاسن ونحوهم .

ويراعى فيها مايراعى فى صلوة الجماعة اليومية ونحوها من الصفوف وتأخر المأمومين عن الامام حتى لو كان واحداً وان كان هناك يكره بل يكون فى صفه ولايتأتى التأخير الامع التعدد والمرأة اذا كانت اماماً لامثالها فى الجنازة تقوم وسطهن بغير تقدم عليهن (٢)

ولايجوز تقديم تكبير المأموم على الامام فلو كبر قبله لم يعتد بذلك ووجب عليه اعادته وتختص النساء بالصف الاخر اذا كن مع الرجال (٣) ولو كان فى النساء حايض قامت منفردة وحدها عن الصفوف حتى صف النساء ، ومن فاتته بعض

---

١) هذا نص ما فى رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) . نعم هذا فى الزوجة أما فى الزوج فالظاهر خلافه كما تقتضيه الاخبار.

٢) كما فى خبر الفقيه عن جابر قال : أبو عبدالله (ع) : اذا لم يحضر الرجال تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة ، عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة روضة المتقين ج١ ص ٤٣٨ .

٣) قال رئيس المحدثين الشيخ الاجل الصدوق عليه الرحمة فى الفقيه : ان افضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير ، والعلة فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز فقال (ص) : أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ماذكره (ص) ، واذا دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ـ الخبر ورواه المجلسى الاول فى روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٤٦ .

التكبيرات مع الامام أتى بالفايت ولاء من غير تخلل شيء بينها ولو رفعت الجنازة قبل اكمال التكبير أتمّه وهو يمشي معها فان لم يدرك كمّل عند القبر فان لم يدرك حتى دفنت كمّل على القبر ، ولو اتفقت جنايز متعدده كفت صلوة واحدة عن الجميع ولو كانت الصلوة عليهم مختلفة الوجه وجوبا وندباً فحينئذ يقصر في النية على القربة غير متعرض للوجه ويجمع بين الادعية الرابعة عند اختلاف الجنايز والاولى في وضعها مع التعدد حالة الصلوة تقديم الرجال امام الامام والنساء خلفهم ممن يلي القبلة وان كان فيهن صبيان وضعت جنايزهم خلف الرجال دون النساء .

وان كان فيهن مملوك جعل المملوك خلف المرأة مما يلي القبلة والصبي خلف المملوك والرجل مما يلي الامام ولو عكس الترتيب لم يكن مضراً بالصلوة وان انتفت الاولوّية ، والاولى مع تعدد الجنايز جعلهن في الوضع شبه الدرج وان كانت الجنايز كلها صفاً واحداً كالرجال مثلا فيوضع الاول ثم يجعل رأس الاخر الى اليّة ثم يجعل رأس الثالث الى اليّة الثاني وهلم جرى فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فصلى صلوة واحدة كما يصلى على الميت الواحد و يدعو لهم بصيغة الجمع .

واذا صلى على جنازة ثم حضرت اخرى في اثناء صلوة الاولى شرك بينهما فيما بقي من التكبيرات ويجمع فيما بين التكبيرات بالموضف لهما فاذا كملت صلوة الاولى كانوا مخيرين بين رفعها وبقائها حتى تكمل صلوة الثانية ولهم ايضاً ان يتركوا الثانية بغير صلوة حتى تكمل صلوة الاولى ثم يصلون على الثانية .

ولا بأس بتعدد الصلوة على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى حتى من الشخص الواحد ان لم يناف ذلك التعجيل المأمور به ولم تلحد الجنازة خصوصاً لاهل المزايا كما صلى هبة الله على آدم عليه السلام (١) وصلى رسول الله على الحمزة (٢) وفاطمة بنت

---

١) روى شيخ المحدثين في الكافي ورئيسهم في الفقيه عن عبدالله بن سنان ←

أسد رضى الله عنها (٣) وعلّى على رسول الله ﷺ (٤) وسهل بن حبيب (٥) وفعل رسول الله ﷺ بجنازة امرأة من بنى النجار حيث خرج ﷺ فصلى عليها فوجد قبرها لم يكمل فوضعوا الجنازة فلم يجيئوا قوم الاقال لهم صلوا عليها (٦)

ومن لم يصل عليها حتى الدفن فالاحوط ان لايصل عليه ويكتفى بالدعاء

← عن الصادق (ع) انه قال لما مات آدم (ع) ، فبلغ الامر الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يارسول الله فصل على نبى الله ، فقال جبرئيل (ع) ان الله عزوجل أمرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التى فرضها الله عزوجل على أمة محمد (ص) ـ الحديث ـ رواه فى روضة المتقين ج ١ ص ٤٢١.

وجاء أيضاً فى حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة الحديث الوسائل ج ٢ ص ٧٧٨ .

ولاتنافى بينهما اذ أن مدار الاول الصلاة بالفرض والثانى الدعاء وكثرة الفضل.

٢) روى محقق المحدثين فى الوسائل عن زرارة عن ابى جعفر (ع) فى حديث أن رسول الله (ص) صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ـ ج ٢ ص ٧٧٧ .

٣) كما فى خبر المجالس عن ابن عباس أن النبى (ص) صلى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين (ع) صلاة لم يصلى على احد قبلها مثل تلك الصلاة ـ ثم كبر عليها أربعين تكبيرة . الحديث الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ ـ الامالى للصدوق ص ١٨٩ .

٤) جاء فى اعلام الورى للطبرسى اعلى الله مقامه نقلا من كتاب أبان بن عثمان فيه عن ابى جعفر (ع) ذكر فيه حديث تجهيز رسول الله (ص) الى ان قال فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ـ الحديث ـ ص ٨٤ ، الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ .

وفى حديث آخر أنه كبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة الوسائل ج ٢ ص ٧٧٩ .

٥) والظاهر انه ابن حنيف كما فى رواية الكافى عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) .

قال : كبر أمير المؤمنين (ع) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ـ ج ١ من الفروع ص ٥١ ، الوسائل ج ٢ ص ٧٧٧ .

٦) كذا رواه شيخ الطائفة فى كتابيه الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ، والوسائل ج ٢ ص ٧٨٢.

على قبره انامكن والادعى له ولومن بعد وترحم عليه .

ويستحب رفع اليدين بالتكبير، وان [يقف] الامام عندرأس المرأة وصدر الرجل أوسطه وصدر المرأة وان ينزع النعلين حال الصلوة وكثرة المصلين والمبالغة فى تحصيلهم بايذانهم واعلامهم بموته ، وان يقف الامام فى مكانه من مصلاه حتى ترفع الجنازة ويراها على أيدى الرجال ، وان يصلى عليها فى الاماكن المعدة لها لصلوة الاموات ولابأس بالصلوة عليها فى المساجد ، والحديث الناهى عن ذلك خرج مخرج التقية ولا كراهة فى فعلها فى وقت من الاوقات الخمسة ، واذا اتفقت فى وقت فريضة قدمت الفريضة عليها الا ان يخاف على الميت فتقدم صلوته ولوضاق وقت الفريضة وجب تقديم الفريضة عليها على كل حال

المبحث الخامس

تجب الصلوة المندوبة (١) بنذر وشبهه من عهد ويمين اذا التزمها المكلف على نفسه باحد هذه الثلاثة فيجب عليه الوفاء على نهج ما التزم ، ويشترط فيها جميع شرائط الصلوة اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان ويراعى جميع اركانها وواجباتها فلونذرصلوة على وجه مخل لبعض ماهو مشروط فى الصحة بان ينذرها بغير طهارة أوستر أومكان أوقبلة كان نذره باطلا لانه معصية ولونذرت الحائض ترك صلوة أيام حيضها انعقد نذرها لرجحانه شرعاً .

وكذا لونذرت الصلوة الواجبة فتظهر الفائدة فى الكفارة لوحصل الاخلال بالترك أوالفعل وان اشتركا فى التأثيم ، ولونذرترك الصلوة فى الاوقات المكروهة أوالاماكن انعقد لرجحان الترك ، ولوفعل لزمته الكفارة على كل حال وان قلنا بصحة الصلوة لان ذلك وصف خارج عنها فلو نذر الصلوة فى الزمان والمكان المكروهين انعقد النذر مطلقا وكان ذلك القيد ملغا ولوصليت بهصحت ايضاً

(١) كنافلة الليل ، ونافلة الفجرمثلا لونذرفعلها وجبت عليه بالتعين .

وبرئت الذمة من النذر ، فلو نذر النافلة جالسا انعقد عملا بما كانت عليه وان قام فهو أفضل كما لو لم ينذرها .

وكذا لو نذر صلوة النافلة مطلقا جاز له الجلوس فيها لان الجلوس فيها مشروع فيجب تأديتها على ما شرعت ولو نذرها مستدبراً أو ماشياً : فان كان نذر الاستدبار وهو ماش أو على الراحلة فكنذر الجلوس فيها وان كان نذرها مستدبراً مع الجلوس والاستقرار بطل النذر لان الصلوة على هذا الحال غير مشروعة فيكون حكمها حكم نذر الصلوة محدثاً ، ولو قيد الصلوة زمان معين وجب فان أوقعها قبله لم تبرأ ذمته بفعلها ووجب عليه فعلها فيه فان تعمد الاخلال قضى وكفّر ولو أوقعه بعده لعذر برئت ذمته بذلك ولا كفارة عليه وان كان لا لعذر ثبتت الكفارة والقضاء فان قصد بفعله القضاء أجزأه والا فعليه القضاء ثانية ، ولو كان الزمان المعين نوعاً : كيوم جمعة مثلا اوقعها اى جمعة شاء أدى ولو قيد الصلوة بمكان معين لمزية كالمسجد انعقد ووجب ادائها كما انعقدت ، ولا يجزى فعلها فى غيره ولو فيما هو افضل منه ولو كان المكان المقيد به لا مزية له انعقد النذر ووجب تأدية الصلوة فيه لا مكان رجحان ذلك بشهادة المكان له بالصلوة فيه (١)

ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة أو بعض سورة وجب وليس له العدول عنهما وان كان المعدول اليه اكثر حروفاً وثواباً .

ولو نذر الاتيان ببعض سورة وكان فى نافلة انعقد نذره بخلاف الفريضة فانه يبطل نذره لمنافاته الصلوة المشروعة وكذا لو نذر أن يقرأ فى شىء من الفرايض سورة يخرج الوقت بقرائتها أو أحد سور العزايم الاربع ولو نذر ذلك فى احد النوافل المرغّب فيها وجب الاتيان بذلك سواء كانت ثانية أم لا ولو كانت ذات وقت معين ونذر ذلك لزم ان تؤدى فيه ولو فى الفضيلة اذا لاحظ فى التزامها الوجه

١) والعجب من الاصحاب حيث التزموه فى الزمان دون المكان الامع المزية (النفحة) .

الاكمل كصلوة جعفر رضى الله عنه يوم الجمعة وان اطلق كان الاولى والاحوط تأديتها فيه ان ذكر والا صلها متى شاء والدعاء الغير الداخل فى كيفيتها شرعاً . ولايجب بنذرها سيما اذا كان بعدها اوقبلها الااذا كان الدعاء فى اثنائها ولاحال التزامها على نفسه والاتيان بها على الوجه الاكمل فيجب اما مثل التسبيح فى صلوة جعفر فيجب الاتيان بهفيها وان اطلق لدخوله فى كيفيتها شرعاً .

ولونذر صلوة واطلق انصرف الى الثنائية بتشهد وتسليم لكن اصل الصلوة ذلك فرضاً ونفلا ولاتجزى الواحدة عندالاطلاق ولاالثلاث ولاالاربع وان وجد نوعها شرعاً نفلا وفرضاً لان ذاك خاص كالوتر وحدها أوهى مع الشفع على تقدير الاتيان بهما موصولات وكذا المغرب وصلوة الاعرابى والرباعية من اليومية

ولواطلق عدداً تمكن توزيعه على اثنتين اثنتين انعقدت وصليت مثنى مثنى وان لم يمكن ذلك فيها كالخمس أوالسبع مثلا فاشكال وان كان الاحوط صلوتها اثنتين اثنتين وصلوة الزايدة وحدها بتشهد وتسليم ، ولوقيد العدد بخمس فصاعدا بتسليمة واحدة فالاظهر عدم انعقاد ذلك لفقد مثلها فى الفرائض المتعبدبها ونذور مثل ذلك فى النوافل ، ولوقيدت المنذورة بوقت يلزم منه مزاحمتها للمكتوبة قدمت المكتوبة لسبق التكليف بها وتعيين الوقت لها بحسب الوضع الشرعى

ولونذر صلوة فى وقت المكتوبة يستوعب وقتها بطل النذر ولايتبعض فينعقد فيما سوى الوقت المختص بها ولايشرع نذر ذوات الاسباب والاوقات والشرايط المعينة بدونها كصلوة الايات فى ساير الاوقات وصلوة الجمعة فى غير يومها أو بدون شرائطها المعتبرة فيها . وكذا صلوة العيد ونحوها .

المبحث الثانى فى الصلوة المقضية

يجب قضاء صلوة اليومية بعد فواتها وخروج وقتها سواء كان ذلك عمداً بجهل او كفراً عارضى (١) و سهواً ولعذر كالنوم أو ظهور فسادها شرعا وان

١) خلافاً للكفر الاصلى فانه لاقضاء عليه حينئذ للاخبار الصحاح الصراح ولان←

يعلم بالفساد حين تاديتها كأن يكون على غير طهارة فى الواقع (١) او فى غير الوقت الموضف لها شرعاً .

ومانرك من الصلوة لحيض أو نفاس لايجب قضاؤه الااذا ادركت الوقت طاهراً ولو بقدر اداء ركعة مع الطهارة واستكمال الشرائط وكذلك لو لم يطرأ عليها الحيض والنفاس الابعد تمكنها من الصلوة فى أول الوقت ولم تفعل ، وفى غيرهاتين الحالتين لاقضاء عليها فى البين بل لايشرع منهما كما لايشرع الاداء .

ومافات من الصلوة اصغر أوجنون أواغماء أو كفر أصلى (٢) لايجب قضاؤه

← ماعليه من كفر أعظم من تركه الصلاة . وقد استدل القائلون بعدم الوجرب بالآيات المخاطبة للمؤمنين ، مع عدم ترتب العقاب على تركهم الواجبات .

واستدل على الوجوب عموم بعض الايات التى تساعد على أثبات الوجوب كآية (ما خلقت الجن والانس الاليعبدون) وبالجملة فالقول بالوجوب لايلتفت اليه ولاثمرة فيه كما أنه خلاف المشهور وكذا القاعدة المنتضمة من الصحاح وغيرهاوعملا بالظواهر القرآنية فلاحظ .

١) أمـا مافات لفقد الطهورين ففيه قولان مشهوران الوجوب كمـا عليه الفيض الكاشانى فى الوافى والمفاتيح وغيره فى غيرها . وعدم الوجوب كما عليه شيخنا علامة البحرين فى اللوامع والفرحة وغيرها وعليه الاكثر . نعم لو أوقعها من غير طهارة وجب القضاء عليه فى الجملة مكلفاً كان بايقاعها أم لا . ولانه خارج عن القيد المذكور حيث (لاصلاة الا بطهور) فلا خطاب حينئذ فى هذا الحال ولا تكليف الا أن الدليل دل على وجوب القضاء لمن صلى فى تلك الحالة وأن لم يكلف بها . وهذا لاتدركه العقول ولاتزفه الاراء والاهواء بل أسمى معارج الافهام تجهله وأعلى مدارك الاذهان ترده . كما لايخفى خفاه .

٢) كالمشرك والذمى الى آخره ، دون المرتد والناصب وما بحكمه . هذا هو القول المشهور أما ما وقفت عليه من عبائر علمائنا الابرار رضوان الله عليهم أجمعين القول بالحاق الناصب بالكافر وكذا ما بحكمه من المخالفين غير المستضعفين . وانتهت هذه المسألة الى أكثر من خمسة اقوال أتى عليها الكلام فى رسالة (صراصر العواصف فى احكام القول بنجاسة المخالف) نسأل الله التوفيق بالاتمام والاكمال لها ولغيرها سالكاً فى ذلك مسالك اهل اليقين عاملا على وفق الاحتياط والتقليد ونرجون منه تعالى القبول

بعدالبلوغ والعقل والايمان ولوزال عقل المكلف بشيء من قبله بان تناول شيئاً أواستعمله وصار مجنوناً به أو سكرانـاً اومغمى عليه وجب عليه القضاء الا ان يتناول المزيل للعقل من غيرعلم بذلك أوأكل غذاء موذياً له وهو غير عالم به اوسقى مسكراً كرهاً أواضطر الى استعماله دواء فزال عقله او كان مغمياًعليه كان بحكم من زال عقله واغمى عليه اصالة بمعذوريته ظـاهرا ، ولو علم ان جنسه يسكره وتناول منه شيئاً يظن ان ذلك القدرمنه لايسكر أوعلم انتناوله يحصل به الاغماء في وقت دون وقت فتناوله في وقت يظن فيه عدم الاغمـاء فحصل له الاغماء له في كلا الحالين كان عدم المعذوريةله فيه أحوط لتعرضه لزوالعقله بذلك ، ولووثب لحاجة فزال عقله أوأغمى عليه فلاقضاء عليه ، ولو شربت المرأة دواء الحيض فحاضت أو لسقوط الولد فصارت نفساء فلا قضاء عليهـا وان كـان السبب منهما .

ويستحب للمغمى قضاء مافاته من الصلوة اجمع ويجب عليه قضاء ما افاق فيها ولوبقدرالطهارة وركعة من الوقت ، وكذا لولم يحصل له الاغماء الابعدمضى مقدارالصلوة من أول الوقت ويتأكد استحباب قضاء شهر له اذا كان مافاته اكثر واكد من ذلك ثلاثة أيام أويوم واحد .

والكافرغيرالاصلى كالمرتد يجب عليه قضاء زمان ردته اذا تاب ، والذى تقبل توبته ظاهراً كالملى والمرأة يقضيان فانأبيا اجبرا على ذلك كما يجبران على اداء الفرائض بعد التوبة ، والفطرى لاتقبل توبته ظاهراً ويقتل ان علم بـه وتمكن منه ، فان لم يعلم به اوعلم به ولم يتمكن من قتله وجب عليه القضاء لان توبته تقبل باطناًومن حكم بكفره من فرق الاسلام كالحرورية والقدرية ونحوهما من الغلاة والخوارج والنواصب (١) اذااستبصر وكان مؤمناً فلاقضاء عليه ماآتى

---

١) ولايجب على سائرالفرق من المخالفين اذا لم يبلغ حد الارتداد به مـن اهل القبلة ولوكان من الناصبة المحكوم بكفرها (اللوامع) .

به فی حال عدم ایمانه و کان کاملا عنده وان کان باطلا بحسب الواقع و کذاما ترکه فی ذلك الحال .

وان کان الاحوط له القضاء (١) تفضلا من الله سبحانه وتعالی فجمیع عبادته مقبولة ویکتب الیه ثوابها ، الاالزکوة فانه یجب علیه ادائها بعد استبصاره اذا وضعها فی غیر اهلها ، والاالووضعها فی أهلها المؤمنین لم یجب علیه القضاء وفاقد الطهورین حتی یخرج الوقت لایجب علیه القضاء بل لایشرع منه الاداء فان تشرع وصلی محدثاً بغیر طهارة احتاط بالقضاء بعد

ویجب القضاء عندالمکنة علی الفورحتی انه یزاحم بها الحاضرة فی وقتها الاان یضیق وقت فضیلتها .

ویجب الترتیب فی القضاء مع المکنة والعلم ویبدأ بقضاء مافات أولا فاولا ویسقط مع النسیان والجهل بالترتیب والأحوط وجوب الترتیب فی فوایت غیر الیومیة کالآیات وکذا الترتیب بینها وبین الیومیة أیضاً ، (٢) والأقرب عدم وجوب الترتیب فی القضاء عن المیت وان علم بالترتیب فیصح أن یقضی عن المیت الأثنان والثلاثة دفعة واحدة ویجب قضاء مافات کمافات کمیّة لا کیفیّة فتقضی الرباعیة فائتة سفراً ثنائیة حضراً والفائتة حضراً تقضی سفراً رباعیة ایضاً ، ولو کانت

---

١) وان کان فی الحقیقة ان المترک کالمفعول وبالعکس الا ان فی المفعول شایبة الامتثال وان کان فی حالة الکفر والضلال بخلاف ما ترکه فظاهر العمومات ایجاد القضاء بعد الاستقامة والرضا حینئذ .

٢) وأما الترتیب بین الفوائت غیر الیومیة وبینها وبین الیومیة مع العلم به ، فلم نقف فی الاخبار علی ما یدل علی شیء منها . (النفحة) وجوب الترتیب بین الصلوات الغیر الیومیة کصلاة الایات وبینها وبین الیومیة کأن یکون علیه فوائت من الیومیة والآیات : اشکال ینشأ من عدم وجود النص فی المسألة ، والاحتیاط یقتضی الوجوب اخلاء للذمة. وما فی (اللوامع) یعضد ما نحن فی صدده حیث قال : ما یجب من الترتیب فی قضاء الفوائت من الیومیة وغیرها والحق وجوب ذلك الترتیب فی قضاء الفوائت کلها انتهی کلامه زید فی مقامه .

الفائتة ذات وجهين كأن وجبت سفراً ولم تصل في أوّل وقتها حتى دخل منزله او مكان اقامته فنسيها ولم يصلها حضراً حتى خرج الوقت قضيت مقصورة وعليه الاعادة بالتمام احتياطاً ، وصلوة الجهرية تقضى جهرية والاخفاتية اخفاتية وان قضيت الاولى نهاراً والثانية ليلا ، وتعتبر الكيفية فيها حال فعلها: فلوفاتت له صلوة فرضه الجلوس فيها للعجز وحال القضاء كان قادراً على القيام وجب أن تقضى من قيام ولا يجزى لوصلها من جلوس ، وكذا لوفاتته وهو قادر على القيام وحال وجوب القضاء كان عاجزاً عنه قضاها من جلوس .

ومن فاتته صلوة رباعية في احد أماكن التخيير كالحرم الاربعة (١) قضاها قصراً ولوفيها (٢) .

والاعتبار في هيئة الصلاة جهراً أو اخفاتاً بحالة القاضي النائب عن غيره فالرجل يصلي عن المرأة بهيئة صلوته لا بهيئة صلوتها والمرأة لوقضت عن الرجل كذلك، ولاتقضي الفريضة على الراحلة اختياراً وان فاتته وهو في حالة يجوز له الصلاة كذلك ، ويقضي الآمن الصلاة كاملة الافعال وان فاتته في حال الخوف المسوغ لادائها بايماء اوتكبير مجردا .

ومن فاتته فريضة معينة من الخمس وجب عليه قضائها بعينها سوى اتحدت أوتعددت ، واواشتبهت عليه وجب ان يصلي ثنائية وثلاثية ورباعية يقصد بكل من الثلاث عنها في ذمته ويردد في الرباعية ان ظهراً فظهر وان عصراً فعصر وان عشاء فعشاءاً ولو كانت الفايتة غير المعينة سفراً صلى ثنائية مرددة بين أربع صلوات ومغرباً ولو احتاط في ايجاب الخمس الصلوات على نفسه كان حسناً ، ويتخير في صلوة المرددة بين الجهر والاخفات ولو كانت الفائتة اثنتين من صلوة يوم واحد

---

١) وهي مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسيني على مشرفها السلام .

٢) اذ غاية الامر قضاء ما هو واجب بالاصالة ـ وتخيره هنا بين التمام . . انما هو من حيث شرف الاماكن والبقاع ـ فيتحتم حينئذ القصر .

وكان الفوات حضراً قضى صبحاً ومغرباً ورباعيتين مردداً فيهما بين الظهر والعصر والعشاء وان صلى الثلاثية بين الرباعيتين كان أولى والمسافر اذا فاتته فريضتان يصلى ثنائيتين بينهما المغرب و يردد فى الثنائية بين الصبح والظهرين والعشاء، ولو كانت الفائتتان من يوم بان تكون كل واحدة من يوم قضى من فاته ذلك حضراً ست صلوات عن كل يوم ثلاثاً صبحاً ومغرباً ورباعية مرددة بين ثلاث، ويقضى المسافر أربعاً عن كل يوم أثنتين مغرباً وثنائية مرددة بين أربع صبح وثلاث مقصورات وأن جوز كون الاثنتين من يوم واحد أجزأه بأن يأتى بأربع صلوات فى الحضر صبح ومغرب ورباعيتين مرددتين بين ثلاث صلوات ويصلى ثلاثاً فى السفر ثنائيتين ومغرب ويردد فى الثنائية بين الغداة والظهرين والعشاء.

الفروع والاحكام

صلوة الجمعة لوفاتت لاتقضى جمعة وأنما تقضى ظهراً وان كان فى يومها وصلاة العيدين لاتقضى أيضاً لوفاتت و أن وجبت لان وجوب الاداء لا يوجب القضاء بل القضاء لامر جديد نعم يجب قضاؤها فى صورة واحدة: وهى مالولم يثبت الهلال الا بعد الزوال فأن عليهم أن يخرجوا من الغد ويقضونها كهيئة الاداء بخطبتين وأمامة من تنعقد به والعدد وسائر الشرائط، وصلوة الآيات الموقتة تقضى مع الاستيعاب وأن لم يعلم بالسبب ومع عدم الاستيعاب (١) مع حصول العلم بالسبب والترك عمداً أو نسياناً (٢).

ومن فاتته صلوة لايعلم عددها يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفا.

---

١) أما مع عدم الاستيعاب وكذا فى سايرالآيات غيرالكسوفين كالظلمة والاخاويف السماوية فموضع خلاف والاكثر على الوجوب كما عليه شيخنا فى (اللوامع).

٢) مطلقاً ولوجهلا.

ويجب القضاء على ولي الميت عنه وهو الاولى بميراثه اذا كان مكلفاً (١) غير امرأة سوى كان الميت رجلا أوامرأة، والولاية هنا غير مختصة بالولد الأكبر كما لايشترط فيه وجود الحبوة ولو تعدد الولى وكان احدهما اكبر اختص بوجوب القضاء ولايوزع بينهما ولو تساويا فى السن جاز التوزيع بينهما وان قضى احدهما خاصة كان أولى ومن الاولى له لايجب الاستيجار عنه فى ماله الا ان يوصى الميت بذلك ويخرج من الثلث لامن الاصل ، ولو كان له ولى وأوصى بذلك فالاحوط للولى ان يقضى وان وجب تنفيذ الوصية ، ويقدم لقضائها ولاتجزى الصدقة بدل قضاء الصلوة وان اجزى فى الصوم .

ولايشترط فى وجوب القضاء على الولى خلو ذمته فى صلوة واجبة بل يلزم بهما معاً ، ولوفاتته صلوة بعد التحمّل وجب تقديمها وان تقدم سبب التحمل ولو مات الولى وذمته مشغولة بالقضاء عن ميته فالاحوط لوليه أن يقضى عنه ما اشتغلت ذمته به من صلوة نفسه وغيره وليس له الاستيجار ولو عمّا فى ذمته من التحمل لان الحى لا يقضى عنه الصلوة و ان امكن القول بالجواز حيث ان هذه الصلوة قضاء عن الميت قابلة للاستيجار ولو تبرع متبرع بالقضاء عن الميت اجزء عنه وان كان الولى موجود لكن الأول المتبرع استيذان الولى .

والاستيجار عن الميت لاجل قضاء الصلوة عنه جائز بغير اشكال لجواز الاستيجار على العمل المباح شرعاً كما وردت به الرواية ولاينافى قصد التقرب بهما لانه استأجر على فعل يتقرب به الى الله فى تأديته ويقصد به وجهه وحده لاشريك له ، وان يجعل ذلك عن الميت لبرائة ذمته ان كانت مشغولة بالقضاء او يجعل ثوابه اليه اذا كانت ذمة الميت فارغة فى الظاهر وتكون الاجارة

---

١) اى بلوغه الخامسة عشرسنة هلالية. أوبانبات الشعرالخشن على العانة والاحوط كماعليه شيخنا فى (السداد) اجباره ببلوغ سن اربع عشرة سنة هذا فى الذكروتسع فى الانثى على الاصح .

له مقابلة ذلك العمل الصحيح كالحج والزيارات والاحوط قضاء كل صلوة يظن نقصانها لخلل ادركها فى واجباتها وشرائطها .

ويستحب القضاء للصلوة ممن أداها قبل أخذها عن العالم المأمور بالاخذ عنه بعد السؤال عنه وكون فعلها موافق لأمر الشارع والا لو لم يطابق تعين عليه القضاء على كل حال وهذه القضية مما عمت بليتها أكثر الرعية لغلبة الجهل عليهم وعدم المبالات لترك الواجب عليهم وأكتفاء أكثرهم بتقليد الاباء والامهات وأخذ أحكام طهارتهم وصلاتهم منه، والذى ينبغى (١) لهم بعد السؤال والاستبصار أن يقضوا فى حيوتهم تلك الصلوات وان لم يتمكنوا من القضاء فى حال الحيوة فليوصوا بالاستيجار عنهم، واما الصلوة الصحيحة فلا تقضى الامع عدم الاقبال فيها، وكذا ينبغى الوصية فيها بعد الممات وان كان الأمر ليس كذلك فليقصد بتلك الوصية ايصال الثواب للميت وتخلصه من العقاب لان ذلك من الامرا لراجح والعمل الصالح فى هذا الباب .

ويستحب قضاء النوافل الرواتب دون غيرها وان كانت موقتة فالفضيلة لاتقضى وكذلك ما كان مثلها من النوافل الموقته غير الراتبة (٢) .

---

١) على سبيل الاستحباب .

٢) جاء فى الحديث عنهم (ع) : ان كان شغله فى طلب معيشة أو حاجة لاخ مؤمن فلاشىء عليه الخبر ـ وذلك فيما تركه من النوافل المحثوث على فعلها أما ما شغله لجمع الدنيا وحطامها والتشاغل بها عن النافلة فعليه القضاء مؤكداً . وفى (السداد) الاان يكون فواتها لمرض فلايتأكد القضاء وان استحبت الصدقة عن كل ركعتين بمد ، ثم لكل اربع مد ثم مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والقضاء أفضل ـ انتهى .

وما ذلك الا لما ورد عنهم (ع) من قولهم : ان العبد يقوم فيقضى النوافل . فيعجب الرب وملائكته منه ، ويقول : يا ملائكتى عبدى يقضى مالم أفترض عليه الحديث رواه فى الوسائل ج٥ ص١٥٥ .

المبحث الثالث

فى عدد النوافل غير الرواتب [وهى] غير محصورة ولهذا أتى عنه ﷺ (الصلوة خير موضوع فمن شاء أستكره ومن شاء أستقل) والوارد من الشارع بعضه موضف وموقت ومسبب وبعضه ليس كذلك .

فمن ذوات السبب صلوة الاستسقاء وسببها طلباً السقيا من الله سبحانه وتعالى عند فتور الامطار وغور الانهار وكيفيتها ككيفية صلاة العيدين فيكبر ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل فيها أن يقرأ أحد سور التى تقرأ فى العيدين ويكبر فى الاولى بعد القرائة خمساً وفى الثانية بعدها أربعاً ويقنت بعد كل تكبير بالاستغفار والدعاء بالرحمة وتوفير المياه ويبدأ قبل ذلك بالصلاة على محمد وآله ويتشهد فيها على رأس الثانية ويسلم ويخطب بعدها كصلاة العيدين ويجهر بالقرائة فيها وأن كانت نهارية .

وينبغى الخطبة بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام ويستحب للامام أن يحول ردائه بعد الفراغ من الصلاة وصعوده المنبر بان يجعل ماعلى المنكب الايمن على الايسر وماعلى الايسر على الايمن، ووقتها وقت صلوة العيد وتصلى جماعة وفرادى كصلاة العيد المستحبة لا الواجبة ولا أذان لها ولا أقامة ، وينبغى الاصحار بها فى البرارى حيث ينظر الناس الى السماء الابمكة فيستسقى فى مسجدها ، وليس لها يوم معين لكن أفضل أوقاتها يوم الاثنين .

ويستحب أن يأمر الامام الناس فى خطبة الجمعة بصيام السبت والاحد والاثنين و هو يوم الاستسقاء ، وأن يخرج الناس لها حفاة على سكينة ووقار مكثرين من ذكر الله عزوجل والاستغفار من ذنوبهم وسيىء الأعمال والأفعال وان يكبر الامام مائة تكبيرة بعد صعوده المنبر وقلبه الردى مستقبل القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة مرة ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس ويحمد الله مائة

مرة ويرفع صوته في جميع ذلك وأن يرفع يديه في دعآئه وقنوته غير متجاوز بهما الرأس .

ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج للصلاة حتى يجاب لهم ولهم الاختيار في البناء على الصوم الأول وأستيناف صوم جديد ، ويجهر بالقنوت كالقرائة ، ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ، وكذا لو سقوا قبل الصلاة لم يصلوا ، ويستحب لهم في الحالين صلاة الشكر وطلب الزيادة من الله وعموم الغيث ولو حصل السقياء في أثناء الصلاة أتموها ولا يأتون بباقي الافعال المتأخرة عن الصلوة كالخطبة والاذكار .

ويستحب الدعاء لرفع المطر مع كثرته وخوف ضرره كما يستحب الدعاء بنزوله عند قلته والتضرر بعدم نزوله ، وينبغي الدعاء عند نزول الغيث بالمأثور عن أهل الذكر عليهم السلام والتسبيح عند سماع صوت الرعد (بسبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ويكره الاشارة الى المطر كالهلال ولا يجوز نسبت المطر الى الانواء وهي الأنجم التي ينسبون المطر أليها اهل الجاهلية ويعتقدون أنها المؤثرة في ذلك .

ومن الصلوة المرغب فيها والمحثوث عليها وأن فعلها كل يوم خير من الدنيا وما فيها صلوة الحبوة والتسبيح وهي التي حباها رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر أبن أبي طالب رضي الله عنه حين قدم عليه بعد فتح خيبر حيث وثب النبي صلى الله عليه وآله ولزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا احبوك فتشوق الناس وظنوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال جعفر بلى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله صل أربع ركعات متى ماصليتهن غفر الله لك مابينهن أن أستطعت كل يوم والا بين يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فأنه يغفر لك فيما بينها (١) ،

١) رواه ثقة الاسلام في الكافي الفروع ج ١ ص ١٢٩ ، وأيضاً المحدث الاكبر الشيخ الحر العاملي في وسائله ج٥ ص١٩٤ .

وكميتها أربع ركعات كل ركعتين منها بتشهد وتسليم يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول بعد ذلك وهو قائم قبل الركوع (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) خمسة عشر مرة ويقول ذلك فى الركوع عشر مرات وبعد الرفع منه قبل الهوى عشر مرات وفى السجدة الاولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وفى السجدة الثانية منها عشراً وبعد الرفع منها قبل النهوض عشراً تفعل ذلك فى كل ركعة فيكون جملة التسبيحات فى كل ركعة خمساً وسبعين مرة ويكون فى جميع الركعات الأربع ثلثمائة تسبيحة .

والأفضل فى قرائتها أن يقرأ فى أول ركعة بعد الفاتحة بالزلزلة وفى الثانية منها بعد الفاتحة بالعاديات وفى الثالثة بعد الفاتحة بالنصر وفى الرابعة بالتوحيد بعد الفاتحة أو يقرأ فى جميعها بالتوحيد بعد الفاتحة أو بهامع الحجد أو يقرأ فى أول ركعة بالتوحيد بعد الفاتحة وبالحجد فى الثانية بعدها .

ولها قنوتان فى كل ركعتين منها واحد ومحله فى الثانية قبل الركوع فى الركعتين الأولتين [والثانى] و محله فى الأخيرتين فى الثانية أيضاً لكن يخير فى الاتيان به بعد الركوع أوقبله ومن نسى شيئا من التسبيح فى محله قضاه حين الذكران فلو نسى التسبيح بعد القراءة وذكره فى الركوع أوالسجود أتى به وبتسبيح ذلك المحل مقدماً للحاضر ومن أعجلته حاجة أتى باربع الركعات بدون تسبيح ثم يقضى التسبيح بعد ذلك كله ولاء .

وتصلى فى سائر الأوقات من غير كراهة ولايزاحم بها الفرائض ولاتسقط فى السفر ولاينبغى أن يفرق بين ركعاتها بل يتابع بينها ، وأفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة وتتأكد صلوتها يوم النصف من شعبان ، و ينبغى أن يدعى بالمأثور فى آخر سجدة منها وكذا بالمأثور بعدها .

و من الصلوة المرغب فيها صلوة يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذى الحجة وهى ركعتان بتشهد وتسليم يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة والتوحيد

عشراً وآية الكرسى ألى (وهم فيها خالدون) عشراً و (أنا أنزلناه) عشراً ، وينبغى تقديم سورة التوحيد بعد الفاتحة ويخير فى (أنا أنزلناه) وآية الكرسى فى تقديم أيهما شاء، وأفضل أوقاتها فى ذلك اليوم قبل الزوال بنصف ساعة ويستحب الغسل قبلها والدعاء بالمأثور بعدها ، وكذلك السجود بعدها .

ومن الصلوة المرغب فيها صلوة المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام وهى كصلاة الغدير كمية وكيفية وقراءة ووقتاً .

ومنها صلوة الأستخارة وهى متعددة كيفية وكمية .

ومنها ما ورد عن على بن الحسين عليهما السلام لأنه أذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أوشرى أوعتق صلى ركعتين قرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم أذا سلم قرأ المعوذتين وقل هوالله أحد وهوجالس ويقول (اللهم أن كان كذاو كذا خيراً لى فى دينى ودنياى وأجل أمرى وعاجلة صلى على محمد وآله ويسر على على أحسن الوجوه وأجملها) .

ومن كيفياتها صلوة ركعتين فى يوم الجمعة بعد ان يصوم الثلثاء والأربعاء والخميس ثم بعد التشهد والتسليم منهما وهو بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ألى آخر الدعاء يقول ذلك مائة مرة ومن كيفياتها صلوة ذات الرقاع بان توخذ ست رقاع ويكتب فى ثلاث منها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعله وفى الثلاث الأخرى بعد كتابة ما تقدم لاتفعله ثم توضع تحت مصلاه ثم يصلى عليه ركعتين فأذا فرغ منهما سجد سجدة يقول فيها مائة مرة (أستخير الله برحمته خيرة فى عافية) ثم يرفع رأسه و يقول (اللهم خر لى واستخرلى فى جميع أمورى فى يسر منك وعافية) ثم يرفع الرقاع [ويشوشها] وينظرها واحدة واحدة فأن خرجت الثلاثة الأول متواليات كانت أمراً صريحاً لا شائبة فيه كما لو خرجت الثلاثة الأخر متواليات فنهى صريح ، وأن خرج واحدة أفعله وواحدة لا تفعله حتى تكمل خمس من الست فينظر ألى الثلاث

منها فيعمل عليه أمراً ونهياً وأن لم يكونا فى الصراحة كالاول .

وصلوة الاستخاره كيفيانها كثيرة من أرادها فليطلبها من مظانها .

ومن المرغب فيها من الصلوة صلوة ليلة الفطر وهى متعددة الكيفية والكمية منها ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد التوحيد ألف مرة وفى الثانية بعد الحمد مرة واحدة .

ومنها ركعتان بين العشائين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة التوحيد مائة مرة وفى الثانية بعد الفاتحة التوحيد مرة واحدة .

ومنها عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة منها بالتوحيد عشر مرات بعد الفاتحة ويقول فى الركوع والسجود بدل ذكرها (سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر) ويتشهد على رأس كل ركعتين وبعد الفراغ من العشر يقول (استغفر الله وأتوب اليه) ألف مرة ثم يسجد ويأتى بالموظف من السجود على ماوردت به الرواية فى ثواب الاعمال (١) .

ومنها صلوة ست ركعات مفصولات بأن يتشهد ويسلم على رأس كل ركعتين ويقرأ فى كل ركعة منها بعد الفاتحة التوحيد خمس مرات .

ومنها صلوة أربعة عشر ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم يقرأ فى كل واحدة بالفاتحة وآية الكرسى والتوحيد ثلاثا فى سائر الصلوات المندوبة .

منها الغفيلة وهى ركعتان تصلى فى ساعة الغفلة بين العشائين وأفل مايقرأ فيها بالفاتحة خاصة والأفضل ان يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى آية (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر) الى قوله (وكذلك ننجى المؤمنين) (٢) وفى الثانية

---

١) ثواب الاعمال للشيخ الصدوق عليه الرحمة ص ٤٢ طبع النجف .

٢) وذا النون اذ ذهب مغضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لااله الا انت سبحنك انى كنت من الظالمين * فاستجبنا له ونجينه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين - الاية ٨٧ من سورة الانبياء .

بعد الفاتحة آية وعنده مفاتح الغيب ثم يقنت (باللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الا انت أن تصلى على محمد وآل محمد) ثم يقول (اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآل محمد الا ماقضيتها لى) فمن قال ذلك وسئل الله تعالى اعطاه الله ما سئل .

ومنها أربع ركعات بعد العشاء يقرأ فى الركعتين منها بعد الفاتحة بمائة آية وركعتان من جلوس يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة الملك وفى الثانية بعد الفاتحة التوحيد أو يقرأ فى الاولى منهما بالتوحيد بعد الفاتحة وفى الثانية الجحد بعدها .

ومنها صلوة دحوا الأرض وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهى ركعتان تصلى عند الضحى يقرأ فيهما الشمس وضحها خمس مرات بعد الفاتحة ويقال بعد التسليم (لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم) ثم يدعى بالمأثور .

وصلوة ليالى عشر ذى الحجة وأن يصلى كل ليلة من العشر الاول منه ركعتين بين المغرب والعشاء يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والتوحيد وآية (و واعدنا موسى ثلثين ليلة) الى قوله (ولاتتبع سبيل المفسدين) (١) ومن صلها شارك الحاج فى ثوابهم .

وصلوة يوم عرفة وهى ركعتان تصلى بعد صلوة العصر قبل الشروع فى الدعاء .

وصلوة النوروز (٢) وهى أربع ركعات تصلى بعد صلوة العصر فى ذلك اليوم ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة (انا انزلناه) عشر مرات وفى الثانية بعد

---

١) وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممنها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون أخلفنى فى قومى واصلح ولاتتبع سبل المفسدين * الاية ١٤٢ من سورة الاعراف

٢) وهو اليوم الاول من السنة الشمسية ـ وحكى عن بعضهم أن هذا اليوم هو اليوم الذى تولى أمير المؤمنين (ع) فيه خلافة المسلمين والله العالم .

الفاتحة سورة الجحد عشراً ثم يتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين آخرتين يقرأ فى الاولى منهما بعد الفاتحة سورة التوحيد عشراً وفى الثانية بعد الفاتحة يقرأ عشر مرات (قل اعوذ برب الفلق) وعشراً قل (اعوذ برب الناس).

وصلوة ليلة المبعث وهى الليلة السابعة والعشرين من رجب وهى اثنتا عشر ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم وقراءة الفاتحة وسورة فاذا تمت جلس مكانه وقرأ فاتحة الكتاب أربع مرات أو سبع والمعوذتين كذلك وسورة التوحيد والجحد (وانا انزلناه) و آية الكرسى كذلك ثم يقول (لااله الاالله والله اكبر والحمدلله وسبحان الله لاحول ولاقوة الا بالله) أربع مرات ثم يقول (الله ربى لاأشرك به شيئاً) ثم يدعو بما شآء فانه لايدعو أحد بشىء فى ذلك المقام الا استجيب له.

وصلوة اول يوم من المحرم واول ليلة منه وهى مآئة ركعة يقرأ فى كل ركعة منها الحمد والتوحيد ويسلم على رأس كل اثنتين منها.

وصلوة يوم العاشر منه تصلى حين يرتفع النهار وهى أربع ركعات بتسلمين يقرأ فى الاولى من الاولتين الفاتحة والجحد وفى الثانية الفاتحة والتوحيد وفى الثالثة الفاتحة و سورة الأحزاب وفى الرابعة الفاتحة والجحد وماتيسر من القرآن، وينبغى أن تكون تلك الصلوة بمكان لايراك فيه أحد وانت على طهارة لابس ثياباً طاهرة محلل الازرار كاشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب فاذا فرغت من الصلوة حولت وجهك نحو مصرع الحسين عليه السلام ومضجعه ومثلت فى نفسك مصرعه ومصرع من معه ثم تسلم وتصلى عليه وتلعن قاتله وتتبرى من أفعاله يرفع الله لك بذلك الدرجات فى الجنة وتحط عنك السيئات.

وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة (انا انزلناه) خمس عشر مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم يرفع رأسه من الركوع ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يقرأها خمس عشر مرة بعد الرفع منها وكذا فى السجدة الثانية وبعد الرفع منها يقرأها كما فعل فى السجدة

الأولى ورفعها .

وصلوة فاطمة عليها السلام و هى ركعتان يقرأ فى الاولى منهما بعد الفاتحة (انا انزلناه) مائة مرة وفى الثانية بعدالفاتحة التوحيد مائة مرة .

وصلوة على عليه السلام وهى أربع ركعات مفصولات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحةالتوحيدخمسين مرة وقدنسبت هذه الصلوات فى بعض الروايات لفاطمة عليها السلام .

وصلوة الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام وهى كصلوة أبيه أربع ركعات مفصولات على نحو ما تقدم فيها من القراءة ووقتها يوم الجمعة ، وقد روى عنه صلوة اخرى توافق هذه فى عدالركعات وفى الوقت أيضاً لكن يقرأ فى كل ركعة بعدالحمد الاخلاص خمسا وعشرين مرة .

وصلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات مفصولات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ومثلها الاخلاص وفى الركوع يقرأ الفاتحة والاخلاص عشراً عشراً وبعد الرفع منه وفى السجدتين والرفع منهما كذلك .

وصلوة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات مفصولات يقرأ فى كل واحدة منها بعد الحمدالاخلاص مائة مرة .

وصلوة الباقر عليه السلام ركعتان يقرأ فى كل منهما بعد الفاتحه (سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر) مائة مرة .

وصلوة الصادق عليه السلام ركعتان يقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة وآية (شهد الله) (١) مائة مرة .

وصلوة الكاظم عليه السلام ركعتان يصلى ويقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشرمرة .

وصلوة الرضا عليه السلام ست ركعات مفصولات يقرأ فى كل ركعة الفاتحة

---

١) شهدالله أنه لااله الا هو والملئكة وأولوا العلم قايماً بالقسط لااله الاهو العزيز الحكيم * الاية ١٨ من سورة آل عمران .

مرة وسورة (هل أتى على الانسان) عشر مرات .

وصلوة الجواد عليه السلام ركعتان يقرأ فى كل واحدة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة .

وصلوة الهادى عليه السلام ركعتان يقرأ فى الاولى الفاتحة وياسين وفى الثانية بالفاتحة والرحمن .

وصلوة العسكرى عليه السلام اربع ركعات مفصولات يقرأ فى الاولتين منها الحمد مرة (واذا زلزلت) خمس عشرمرة وفى الأخيرتين منها بالحمد مرة والاخلاص خمس عشرمرة .

وصلوة الحجة عليه السلام ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد الى (أياك نعبد واياك نستعين) ثم يقول (اياك نعبد واياك نستعين) مائة مرة ثم يكمل قرآءة الفاتحة ثم يقرأ الاخلاص مرة وبعد الصلوة يدعو (باللهم برح الخفاء) الى آخر الدعا (١) .

ومنها صلوه الاسبوع ليلا ونهاراً من ارادتفصيلها طلبها من مظانها كمصباح الشيخ ونحوه (٢) وكذلك صلوة شهرى رجب وشعبان .

وصلوة كل مهم وحاجة وهى أربع ركعات مفصولات ، وينبغى حسن

---

١) وهو اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء ، وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يارب المشتكى وعليك العوّل فى الشدة والرخاء ، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم ، واظهر اعزازه يامحمد ياعلى ياعلى يامحمد اكفيانى فانكما كافيانى ، يامحمد ياعلى ياعلى يامحمد انصرانى فانكما ناصرانى يامحمد ياعلى ياعلى يامحمد احفظانى فانكما حافظانى يامولاى ياصاحب الزمان ثلاث مرات الغوث الغوث أدركنى ادركنى الامان الامان كذا رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٩٧.

وأما مافى ايدى الناس من خلافه فهو ناتج عن التصرف الذى أوقعه الشيخ عباس القمى فى مفاتيحه وأيضاً روى بسند آخر الا انه يخالف ما اثبتناه بشىء بسيط .

٢) والبلد الامين للشيخ الكفعمى رحمه الله وجمال الاسبوع ، وجامع الزيارات والاقبال ومهج الدعوات الوافى والوسائل وماجرى مجراها فى الاعتبار والوثوق .

قنوتهن واركانهن يقرأ فى الاولى الحمد مرة ثم يقول (حسبنا الله ونعم الوكيل) سبع مرات وفى الثانية يقرأ الحمد مرة و (ماشاءالله ان ترن انا أقل منك مالا وولداً) سبع مرات و فى الثالثة الحمد مرة و (لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) سبع مرات وفى الرابعة يقرأ الحمد ثم يقول (افوض أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد) سبع مرات ثم يسئل حاجته ومهمة يقضى ذلك ان شاءالله .

وصلوة كل يوم غير الراتبة وهى اثنى عشر ركعة وصلوة خمسمآئه ركعة من الجمعة الى الجمعة فمن صلها فله عندالله ماشاء الا ان يتمنى محرماً .

وصلوة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها يقرأ فيها بالحمد وقل هوالله احد ، ومن صلها كذلك ولم يتكلم حتى يتمها كان له ثواب عتق عشر رقاب .

وصلوة ركعتان بعد المغرب ايضاً يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة . و(الهكم اله واحد) الى قوله (لقوم يعقلون) والتوحيد خمس عشرة مرة وفى الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسى وآخر البقرة وهى قوله (لله مافى السموات ومافى الارض) الى آخر السورة وخمس عشر مرة التوحيد ثم يدعو بعدها بماشآء .

وصلوة الانتصار للمظلوم من الظالم وهى ركعتان يصليها بعد الغسل فى موضع مكشوف فاذا فرغ منها قال (اللهم أن فلان بن فلان قد ظلمنى وليس لى أحد اصول به غيرك فاستوفى ظلامتى الساعة الساعة الدعاء (١) .

وصلوة دفع العسر وهواذا عسر على الانسان أمر صلى ركعتين يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والتوحيد و (انا فتحنا) الى قوله و(ينصرك الله نصراً عزيزاً) وفى الثانية الفاتحة والتوحيد و (الم نشرح) وصلوة الوصية وهى ركعتان تصلى

---

١) وهو . . . (الساعة بالاسم الذى سألك به المضطر فكشفت مابه من ضر ومكنت له فى الارض ، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وان تستوفى لى ظلامتى الساعة الساعة) فانك لاتلبث حتى ترى ماتحب الخبر رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٤٦ .

بعد العشائين يقرأ فى الاولى الفاتحة مرة و سورة الزلزلة ثلاث عشر مرة وفى الثانية بعد الفاتحة التوحيد خمس عشر مرة .

وصلوة الذكاء وجودة الفهم والحفظ : وهى ركعتان تصلى آخر الليل يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ولتكن تلك الصلوة بعد كتابة الحمد وآية الكرسى والقدر وياسين والواقعة والحشر والملك والتوحيد والمعوذتين بن عفران فى اناء نضيف ثم يغسل ذلك بماء زمزم أو بماء مطراوبماء نضيف ثم يوضع عليه مثقالان لباناً وعشرة مثاقيل سكرومثلها عسلا ثم يوضع الاناء تحت السماء بالليل ويوضع على رأسه شيء من حديد فاذا فرغ من الصلوة شرب الماء .

وصلوة دفع الخوف وهى ركعتان يقرأ فى كل منهما بالفاتحة مرة والتوحيد خمسين مرة فاذا سلم منهما صلى على النبى واله [صلى الله عليه وآله] ثم رفع يديه بالدعاء بالموظف .

وصلوة طلب الرزق وهى ركعتان أوأربع ركعات تصلى عند الخروج الى السوق ثم يقول فى دبر الصلوة (اللهم انى غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى رزقاً حلالا طيباً واعطنى فيما رزقتينه العافية) يقول ذلك ثلاث مرات فاذا صلى الركعتين الأخيرتين قال بعدهما (بحول الله و قوته غدوت) الى قوله (وانا حافظ عافيتك) (١) يقول ذلك ثلاثاً أيضاً .

وصلوة قضاء الدين وهى ركعتان بعد اسباغ الوضوء ثم يتم الركوع والسجود فيهما ويقول فى دبرهما الدعاء المأثور وهو (ياماجديا واحديا كريم)

١) وهو . . . (غدوت بغيرحول منى ولاقوة ، ولكن بحولك يارب وقوتك وأبرأ اليك من الحول والقوة اللهم انى أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله واسألك ان ترزقنى من فضلك رزقاً واسعاً حلالا تسوقه الى بحولك وقوتك وانا خافض فى عافيتك) الخبر رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٥١ .

الى قوله واستعين به على عيالى (١) .

وصلوة قضاء الحاجة : وهى ذات انحاء متعددة وردت به الرواية عن أهل الهداية ، فمنها ماورد عن الرضا عليه السلام حيث قال اذاكانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس أنضف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرزتحت السماء وصل ركعتين تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل هوالله احد خمس عشر مرة ثم تركع فتقرأ التوحيد خمس عشر مرة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ مثل ذلك ثم تسجد وتقرأ مثل ذلك ثم ترفع رأسك من السجود و تقرأ مثل ذلك ثم تسجد السجدة الثانية وتقرأ مثل ذلك وكذا بعد الرفع منها ، وكذا الركعة الثانية تعمل فيها ماعملت فى الاولى فاذا سلمت تقرأ أيضاً خمس عشر مرة ثم تسجد فتقول فى سجودك (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك وهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لى حاجتى كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت (٢) .

وصلوة دفع شر السلطان وهى ركعتان يقرأ منهما فى الاولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد وآخر سورة الحشر وهو (لوانزلنا) (٣) الى آخر السورة ثم يأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويقول (بحق هذا القرآن وبحق من

---

١) وهو ياماجديا واحدياكريم أتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمديا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شىء أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعثى وأقضى به دينى واستعين به على عيالى رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٢٥٢ .

٢) الحديث رواه فى الوسائل ج٥ ص٢٥٨ .

٣) وهى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هوالله الذى لااله الاهوعالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلم المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحن الله عما يشركون * هوالله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والارض وهوالعزيز الحكيم * .

ارسله وبحق كل مؤمن فيه) الى قوله ثم تسئل الله حاجتك (١) .

وصلوة ارادة السفر: وهى ركعتان يدعى بعدهما بالموظف .

والصلوة عند نزول البلاء بعد صوم الاربعاء والخميس والجمعة : وهى أربع ركعات مفصولات تصلى عند زوال الشمس بعد الغسل ولبس ثوبين جديدين أو نضيفين فيكون حال الصلوة فى مكان حال لايراه أحد فيصلى ويكشف عن ركبتيه ويفضى (٢) براحتيه وجبينه الى الارض ويقرأ فيها فاتحة الكتاب عشراً والتوحيد كذلك فاذا ركع قرأ خمس عشرمرة التوحيد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة يصلى أربع الركعات على نحو واحد فاذا فرغ من التشهد قال (يامعروفاً بالمعروف ياأول الأولين ياآخر الآخرين ياذا القوة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الراحمين انى اشتريت نفسى منك بثلاث ماأملك فاصرف عنى شرما ابتليت به انك على كل شيء قدير .

وصلوة ام المريض وهى ركعتان يدعى بعدهما بالمأثور وهو (اللهم انك وهبته لى فلم بك شيئاً اللهم انى استوهبك مبتدئاً فاعرنى) ولتكن هذه الصلوة فوق بيت تحت السماء ، ولاينبغى ان تخبر أحداً بذلك .

وصلوة خوف المكروه تصلى فى مسجد البيت أوفى مسجد فينبغى أن يلبس ثوبين غليظين فيصلى فيهما ثم يجيء على ركبتيه و يصرخ الى الله ويسئله الجنة ويتعوذ به من شرالذى يخافه .

---

١) وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك ، بك ياالله عشر مرات يامحمد عشرمرات ، ياعلى عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر مرات ، ياحسين عشرمرات ياعلى بن الحسين عشر مرات يامحمد بن على عشر مرات يا جعفر بن محمد عشرمرات ياموسى بن جعفرعشرمرات ياعلى بن موسى عشرمرات ، يامحمد بن على عشرمرات ، ياعلى بن محمد عشرمرات ياحسن بن على عشراً بالحجة عشراً ثم تسأل الله حاجتك . رواه فى الوسائل ج٥ ص٢٥٣ .

٢) ويتمطا (خل) فى الحديث .

وصلوة الخلاص من السجن، وصلوة الاستعداء والانتصار، وصلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان تقرأ في الاولى الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة والجحد ويقال في الركعة الاولى حال ركوعها وسجودها (الحمدلله شكراً شكراً وحمداً) ويقول في الركعة الثانية في ركوعها وسجودها (الحمدلله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي .

وصلوة ارادة التزويج وكذا ارادة الدخول بالزوجة كل صلوة ركعتان يقرأ فيهما ماشاء وبعدهما الموظف (١)

وصلوة ارادة الحبل ركعتان تصلى بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول (اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب لاتذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولداً فاجعله غلاما ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ولاشركاً .

ومنها صلوة ركعتين امام صلوة الليل يقرأ فيهما بقل هوالله احد بعد الفاتحة في الاولى وفي الثانية (قل يا ايها الكافرون) بعدها ويدعو في آخر سجوده لأربعين من اخوانه المؤمنين يسميهم باسمآئهم واسمآء آبائهم فاذا فعل ذلك لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه .

وصلوة اول كل شهر وهي ركعتان يصلي في أول يوم منه يقرأ في الركعة الاولى القاتحة مرة والتوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية الفاتحة والقدر كذلك ويتصدق بما يتسر يشترى بذلك سلامته في ذلك الشهر كله (١) ويدعو بالموظف .

---

١) وهو اللهم اني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي . رواه في الوسائل ج٥ ص٢٦٧ .

٢) كذا في الحديث المروى عن الحضرة الرضوية (ع) الا انه ذكر فيه (بما يتسهل ، يشترى) رواه في الوسائل ج٥ ص٢٨٦ .

المبحث الرابع فى صلوة الجماعة

وهى تشرع فى الصلوة اليومية وسائر الفرايض الاصلية كالجمعة والعيدين وصلوة الاموات والآيات ، ولاتشرع فى شيء من النوافل عدا صلوة العيد غير الواجبة ، و صلوة الاستسقا والمعادة من اليومية طلباً لفضيلة الجماعة ، ولاتجب فى شيء من الفرائض سوى الجمعة والعيدين عند استكمال الشرائط أو بنذر ونحوه او تقية .

وهى سنة مؤكدة خصوصاً فى الصلوة اليومية ولهذا أتى فيها من الوعد والوعيد على تركها ماكاد يلحقها بالوجوب (١) وان فضل صلوة الجماعة مع العالم تعدل الفى ركعة ، وقال رسول الله ﷺ اتانى جبرئيل عليه السلام مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وقد أهدى اليك هديتين لم يهدهما الى نبى قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت ياجبرئيل ومالامتى فى الجماعة .

قال يامحمد ان كانا اثنتين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة وان كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة وان كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفا ومأتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل

---

١) حتى ذهب اليه البعض لما فى تركها من الوعيد والزجر، حتى أمر بحرق بيوتهم عليهم ، والمنع من مناكحتهم ومساورتهم ، وحملت هذه الاخبار على الاستحلال ، لكن تجب بالاتفاق فى الجمعة والعيدين عند استكمال شرائطهما كما تقدم ، لانها من الشرائط المعتبرة بالنص والاجماع (السداد) .

واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مداداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مآئة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق الف رقبة(١).

وقال ﷺ من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له فيها من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك الحال وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث.

وقال رسول الله ﷺ في مقام الوعيد على تركها: لاغيبة لمن صلى في بيته ويرغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين حذره وانذره فان حضر جماعة المسلمين والاأحرق عليه بيته (٢).

وقال مولنا الصادق عليه السلام رفع الى امير المومنين عليه السلام ان بالكوفه قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال علي عليه السلام ليحضرن معنا في صلوتنا جماعة اوليحولن عنا ولايجاورونا ولانجاورهم.

وقال عليه السلام ايضا ان قوماً لايحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلايواكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ولاينا كحونا ولايأخذوا من فيناشيئاً أويحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لأوشك أن أمر بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أوينتهوا قال فامتنع المسلمون من مواكلهم ومشاورتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين.

---

١) بحار الانوار ج٨٨ ص١٤.

٢) الوسائل ج٥ ص٣٩٤.

ويتأكد استحباب حضور الجماعة فى الصبح والعشائين ولاتنفقد الجماعة الأمع امام مرضى يقتدى به ويتحمل عمن اقتدى به القرائة ، ولا يجوز الاقتداء بالمخالف للفرقة المحقة و ان كان من فرق الشيعة ولم يظهر النصب لاهل البيت عليهم السلام الا فى التقية ، ويصلى خلفهم ظاهراً من غير اقتداء بهم ولاتحمل للقرائة عنهم وانما يقوم بقيامهم ويركع بركوعهم بحيث يظن انه مقتدبهم وفى الباطن يصلى وحده ، ومن اقتدى بهم حقيقة فصلوته باطلة وعليه الاعادة والقضاء لمامضى ولو وقع عن جهل .

ولايصلى خلف المجهول ولا الفاسق ولايصح الاقتداء فى الصلوة الا بمن يوثق بدينه وعدالته بان يكون مؤمناً وهو المصدق بما اتى به محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله والعدالة تعرف بما ذكرناه فى صلوة الجمعة ، وكذا لايصلى خلف الاغلف (١) لانه ضيع من السنة أعظمها ولو كان المقتدى مثله الا ان يكون تركه ذلك لعذر فيكره الصلوة خلفه .

ولا يجوز خلف ولد الزنى والمجنون الا أن يكون جنوبه أدواراً فتصح الصلوة معه حال الافاقة على كراهة ، ولاتصح الصلوة خلف من لم تجب عليه الصلوة وان بلغ عشر سنين وكان مميزاً ، ولوعرض الجنون للامام فى اثناء الصلوة نوى المأموم الانفراد لبطلان صلوته حينئذ ولو عاد العقل اليه استأنف الصلوة ، وليس للمأموم الاقتداء به بنقل النية .

ولا يجوز امامة المرأة للرجال والخنثا لمثلها لاحتمال الانوثية فى الامام والذكورية فى المأموم ، ولوصلى خلف الخنثى رجل وظهر بعد الصلوة انه كذلك اعاد المأموم صلوته لعدم صحة الدخول له الا ان يكون دخوله مع ظن راجح بانه رجل فتبيّن انه كذلك بعد ، ولا تؤم المرأة النساء الا فى صلوة الاموات او فى

(١) الذى لم يختن بعد ، واذا لم يتمكن من الختان جاز على كراهة .

الفريضة المعادة طلباً لفضيلة الجماعة (١) أو فى نافلة تشرع فيها الجماعة ولا يؤم الابرص والمجنون والاعرابى (٢) والمحدود قبل التوبة السالم من ذلك ، ولا المفضول الفاضل لقوله تعالى «أفمن يهتدى الى الحق احق ان تتبع ولقوله ﷺ من صلى بقوم وفيهم من اعلم منه لم يزل أمرهم فى سفال الى يوم القيمة (٣) وقوله ﷺ امام القوم وافدهم فقدموا خياركم (٤) ولا يؤم القاعد القائمين بعد رسول الله ﷺ وان جازله ويجوز العكس بان يؤم القايم القاعدين من غير كراهة ولا الامى القارىء وان جاز أن يؤم مثله مع العجز عن التعليم وعدم وجود امام قار ولو أحسن احد المصلين الفاتحة والآخر السورة خاصة ائتم العاجز عن الفاتحة القادر عليها دون العكس ولو أحسن احدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة فحكمهما حكم من أحسن الفاتحة دون السورة فيؤتم الثانى بالأول دون العكس ولو أحسن الآخر كمال السورة فهل يؤم من أحسن بعض الفاتحة أم لا اشكال ! والاحوط ان لا يؤتم احدهما بالآخر ولا يجوز ان يؤتم من يحسن السورة بمن يحسن الفاتحة مادام فيها ثم يأتم بعد ذلك من يحسن الفاتحة بمن يحسن السورة مادام فى السورة ليكمل لكل منهما القرائة بنفسه وبالتحمل لان ذلك غير معهود .

والاخرس كالامى ولا يجوز ان يؤم المتكلم وكذا اللاحن مع غير اللاحن

---

١) وكذا عند كل اعادة لطلب الكمال والفضيلة كأن ترك غسل الجمعة فى الاولى والصلاة بالتيمم ثم وجد الماء . أو غير ذلك من المواضع المنصوص عليها فى محلها.

(٢) الاعرابى هو الذى تعرب وسكن البوادى والقفاز أو الابتعاد عن الدين وأهله حتى لو سكن اكبر العواصم . هذا وقد ورد فى الحديث ان الصلاة خلف القرشى بمائة وخلف العربى خمسون وخلف المولى خمس وعشرون ـ المراد بالقرشى المنسوب الى نضر بن كنانه جد النبى (ص) والعربى كل من انتسب الى احدى القبائل العربية ومايقابل العجمى وهو الذى لم ينتسب الى العرب مطلقاً ، والمولى هنا كل ما كان غير عربى وان كان حر الاصل كما تشهد بذلك القرينة المقالية .

٣) الوسائل ج٥ ص٤١٥ . علل الشرايع ص١١٦ من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٥

٤) الوسائل ج٥ ص٤١٦ . الفقيه ج١ ص١٢٥ . المقنع ص١٠ الطبع الحجرى

وان كان لحنه لم يغير المعنى (١) وكان مما يتعذر عليه ازالته نعم يؤم مثله اذا لم يجد غيره وكذلك لا يؤم مؤف اللسان (٢) كالفأفاء والتأتاء (٣) والارت : وهو من يبدل الحرف (٤) بغيره كالألتغ : وهو من يجعل الراء لاماً، (٥) السالم من ذلك وان كان صلوته صحيحة ، ولا يؤم العارى مستور العورة لما يلزم منه من ائتمام القائم بالقاعد وقد عرفت أن ذلك من خواص رسول الله ﷺ ولا يجوز لغيره، وكذا لا يؤم العاجز عن الاستقبال القادر عليه وان جاز أن يوم مثله عند تعذر القادر (٦) ولا بأس بامامة العبد الاحرار وان لم يكونوا اهله نعم تكره امامته اذا كان ليس بأفقههم ولا أعلمهم ويوم المتيمم المطهر بالماء على كراهة .

(الفروع والاحكام)

يجب على المأموم نية الاقتداء وكذا يجب على الامام نية الامامة فيما وجبت فيه الجماعة من الصلوة كالجمعة والعيدين، وتستحب له فيما عدى ذلك(٧) ولو نوى

---

١) كضم تاء أنعمت أما ما يغير المعنى مثل فتح الدال فى الحمد وما شابهه من ذلك فيجوز لمن بمثله على التفصيل المذكورة .

٢) المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذى يبدل حرفاً بغيره وأما المثناة اى (الالتغ) وهو الذى لا يبين الكلام .

٣) والتمتاح أيضاً : وهو الذى لا يحسن تأدية الحرفين .

٤) وفى (السداد) هو الذى يدغم الحرف فى الاخر فى غير محله .

٥) وجاد أيضاً : وهو الجاعل الراء غيناً .

٦) يجوز امامة المكفوف المسدد فى الجماعة أما غير المسدد فلا يجوز وان اصاب القبلة .

٧) هذا فى اشتراط تعيين نية الامامة بالنسبة له ، أما بالنسبة لباقى شروط النية فهى واجبة البتة وتحديد الوجوب بصلاة الجمعة والعيدين لتعين وجوبها عند استكمال الشرائط وهى من الشرائط ـ وقدمر الكلام فى النية انها تابعة لما وقعت فيه فان كان لواجب شرطى فواجب شرطى وان كان لركن فركن وان كان لمستحب فمستحب كذلك الا ان المعهود من فعل السلف الصالح والمداومة عليها بينهم كادان يلحقها بالوجوب .

المأموم الجماعة خاصة لم تكف عن نية الاقتداء لاشتراك الجماعة بين الامام و المأموم لوترك نية الاقتداء كان منفرداً فان ترك القرائة حينئذ عمداً أو جهلا بطلت صلوته ، ولوشك فى نية الاقتداء كان عليه تجديد هامادام المحل باقياً ومع الانتقال عنه لايلتفت سيما اذا ذكر قصده ذلك حال قيامه الى الصلوة وعليه القصد أيضاً الى امام معين عند نية الائتمام فلوكان بين يديه اثنان ونوى الائتمام باحدهما الاعلى التعيين بطلت الصلوة وان عين فأخطأ صحت صلوته ان كان أهلا للامامة وان لم يكن اهلالها بطلت صلوته وعليه الاعادة ، ولونوى الاقتداء بحاضر بين يديه فاخطأ فى تسميته صحت القدوة اذا العمدة بالاقتداء على المسمى لاعلى الأسم كالطلاق والبيع ، واما الامام فليس عليه فى نيته تعيين المأمونين فلونوى وأخطأ لم يضره ذلك وكان عليه (١) ثواب الامامة لقصدها اجمالا .

ولايصح الاقتداء بالمأموم بالفعل ويصح فى حال النيابة عن الامام فلوظن المأموم مثله أماماً فبان مأموماً لم تصح قدوة الظان ذلك وكذلك جاهل الحكم لاتصح صلوته لوفعل ذلك ، ولونوى اثنان ائتمام كل منهما بالآخر بطلت صلوتهما ألاان يكونا قد قريا ولم يعملا بمقتضى النية(٢) فصلوة كل منهما تصح ولوقرأ أحدهما دون الآخر صحت صلوة القارى منهما دون الآخر ، ولونوى كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتها مع القرائة ، ولوشكا فيما أضمرا فان حصل الشك بعد الفراغ فلا التفات ولو كان فى الاثناء قبل القرائة تعين الانفراد ووجب على كل منهما القراءة ، وان كان الشك بعد القراءة وقريا بنية الوجوب صحت صلوتهما وكانا منفردين .

---

١) له (خ ل) .

٢) هذا اذا جددا النية بالانفراد بعد نية الائتمام أما فى غيرهذه الصورة فلاشك فى البطلان لبطلان النية ـ وقد تقدم ان تعين نية الاقتداء واجبة على المأمومين ـ وفساد النية لفساد متعلقها هذا وللخبر الصريح فى المسألة حيث قال (ع) . صلاتهما فاسدة وليستأنفا الحديث رواه فى الفقيه ج ١ ص ١٢٧ الوسائل ج ٥ ص ٤٢٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٤

ولا يصح عدول المنفرد الى الائتمام بآخر ولا العدول من امام الى امام فى اثناء الصلوة الا اذا كان الثانى نائباً عن الاول لحدث أصابه أو حادثة ، ويجوز نقل النية من الائتمام الى الانفراد لحاجة فى صلوة لا تجب فيها الجماعة وان نوى الانفراد قبل قرائة الامام قرى لنفسه وان كان بعد ان قرأ الامام قبل أن يركع معه استأنف القرائة على الاحوط .

وأقل ما تحصل به الجماعة اثنان وان كان المأموم غير بالغ و اما احتساب الجماعة للمصلى وحده اذا أذن وأقام فمجازى من حيث يكتب له ثواب الجماعة لان الملائكة تصلى خلفه .

ويجب أن يتقدم الامام فى الموقف على المأموم مع تعدده وان كان رجلا وصبياً والمرأة يجب تقدم الامام عليها اذا كان رجلا وان لم يكن معها غيرها ولو كان معها غيرها ذكراً واحداً كان بصف الامام وكانت هى صف آخر ، ولو كانوا متعددين كانوا صفاً خلف الامام متقدمين عليها ولو كان المأموم ذكراً واحداً يجب ان يكون بصف الامام على يمينه ، ولا يجوز التأخر عنه احتياطاً (١) ولو تأخر عنه جهلا وعلم الامام فى الاثناء قدمه أو تأخر الامام اليه ليكون صفاً واحداً ، وليكن المأموم على يمين الامام لا على يساره فلو اتفق الوقوف على يساره فى صفه حوله الى يمينه ولو فى اثناء الصلوة اذا لم يعلم الا فى تلك الحال فان دخل معه فى الاثناء ثانى من نوعه ولو صبياً وجب عليهما الانفراد بصف بان يتأخر عن الامام أو يتقدم الامام عليهما الّا ان يكون الداخل امرأة او خنثى فعليه الانفراد بصف متأخر عن الامام ومن على يمينه .

وأقل المجزى من التأخر التأخر بالعقب(٢) والأصابع ، والمساوات تعتبر

---

١) ولو تقدم مسجده لاغير لم يضر (السداد) .

٢) المعتبر فيه العقب القيام أما فى الجالس فالمعتبر المقعد وهو الاليتين وكذا الجنب نائما والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ، والجمع أعقاب ومنه جاء فى الحديث ←

بالمناكب فاذا حاذ المنكب المنكب حصل التساوى ، ويستثنى من القاعدة صلوة الجنازة حيث يجب تأخر المأموم عن الامام حتى لو كان واحداً ذكراً .

وكذا يستثنى من قاعدة وجوب التأخر عند التعدد : صلوة العراة بالنساء فان الامام فى هذين الحالين يقوم بصف المأمومين ويبرز عنهم بركبتيه خاصة ، ولا يجوز له التقدم باكثر من ذلك ، و الافضل للامام فى غير هاتين الحالتين تقدمه على المأمومين تقدماً ممتازاً عرفاً (١) بحيث يكون هو صفاً على حدة و هم كذلك بان يكون موضع سجودهم خلف موقفه بغير فصل يعتد به بين الامام و المأموم الذى فى الصف المتقدم الواقع خلف الامام وكذا يعتبر ذلك فى الصفوف الباقية لتقدم بعضها على بعض .

ولا يجوز الاقتداء مع الحائل بين الامام والمأمومين ، ولا بين الصفوف بعضها مع بعض اذا كان يمنع المشاهدة كالجدار وسائر الاستار ولا عبرة بالعماء والظلمة الشديدة أما الحايل الذى لا يمنع المشاهدة لقصره أو تخريمه كالشبابيك فلا بأس بالصلوة خلفهما وان منعت الاستطراق .

ويستثنى من هذا الحكم المرأة ومابحكمها من الخنثى لجواز الصلوة لهن خلف الامام وان كان بينهن وبين الامام أو الصف الذى قدامهما بحكم الامام حائل ساتر ولا بأس بالصلوة بين الاساطين وان حصل بها الحيلولة وانقطاع الصفوف بعضها عن بعض فمن شاهد من المأمومين من يشاهد الامام صحت القدوة والصلوة كما تصح صلوة من يشاهد الامام ، ولو وقف صف بحذاء باب المسجد وهو مفتوح وكان من بحذاء الباب يشاهد الامام أو المأمومين المشاهدين الامام أو المشاهدين

← (ويل للاعقاب من النار) حيث يحمل نفسه على اعقابه ظانا بذلك الحماية والتخفيف من النار (المحيط مجمع البحرين) .

١) والقدر المعين فيه مربط شاة أقله أو مالا يتخطى ومربط فرس أكثره أو بقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد . ولا يخفى ان التحديد فيه ما بين موقف المأموم والامام لا موضع السجود بينهما .

للمشاهدين ممن يكون بحكم المشاهدين له صحت صلوة المحاذى للباب ، و كذا من على يمينه ويساره من الصف لمشاهدتهم من بحذاء الباب فيد خلون فى عموم صحة صلوة من يشاهد الامام ولو بوسائط .

ولابد من تواصل الصفوف بعضها من بعض و كذا مع الامام لئلايزيد بما بين الصف الأول والامام على مسقط جسد الانسان حال سجوده ولامالايتخطى له عادة و كذا الصف المتقدم والمتأخر ، ولو كان بين المأموم والامام أو الصف المتقدم والمتأخر بعده يمنع من التخطى أو نهر أو طريق أو حايل فليس ذلك الامام لهم بامام وليست الجماعة منعقدة وليست تلك لهم بصلوة كما اخبر به الصادق عليه السلام واخبر به فيينبغى الاحتياط (١) للمتأخر من الصفوف ان لايحرم بالصلوة حتى يحرم الصف المتقدم قبله ولو بعضه ليزول معه البعد ، فلوخرج الصف المتخلل بين الصفين اوبين الصف الثانى وبين الامام لم تنفسخ القدوة فعلى المتأخر ان يتقدم فى محل الصف الخارج ان أمكن والا اغتفر ذلك .

ويستثنى من هذه القاعدة حكم المأموم الداخل فى الصلوة والامام راكع ويخشى ان يرفع رأسه قبل انتهائه الى حد الصفوف فانه يركع فى محله وان زاد فى البعد على المشروع المحدّد به سابقاً ثم بعد رفع رأسه من الركوع يجب عليه الالتحاف بحد الصفوف .

ويشترط فى صحة الصلوة مع الامام عدم علو مكان الامام على المأمومين بقدر شبر ومافوق الاّ أن يكون ذلك الارتفاع على سبيل التدريج كأرض السيل ونحوها فيغتفر ارتفاع الامام فى مثلها الى قدر شبر ، واما ارتفاع المأموم على الامام فلاباس به اذا لم يكن مفرطاً وان كان المساوات فى الموقف أفضل .

---

١) ولايضر احرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على أرجلهم ودخولهم فى مقدماتهم المندوبة وان كان البعد مفرطاً لانه فى حكم الاتصال . (السداد) وسبيل الاحتياط المذكور التمسك بمقتضى الاصل وشرط القدوة .

ويشترط فى صحة الاقتداء توافق نظم الصلوة فى الافعال لا فى عدد الركعات بأن تكون صلوة المأموم والامام من جنس واحد وان اختلفا صنفاً ، فلا يقتدى فى اليومية بمن يصلى الكسوف أو العيد أو الجنازة ولا بالعكس ولا المفترض بالمتنفل وبالعكس نعم يجوز صلوة المفترض خلف المتنفل المعيد، للفريضة طلباً لتحصيل فضيلة الجماعة وبالعكس وكما لو صلى الامام منفرداً وبعد فراغه حضرت الجماعة ويستحب له اعادة ما صلى فى جماعة وهذه الاعادة نافلة بالنسبة اليه و يصح الاقتداء به لمن لم يصل فالمأموم يصلى فرضاً والامام نافلة وكذا بالعكس كما لو صلى المأموم الفرض قبل حضور الامام ثم بعد ذلك حضر الامام واراد أن يصلى الفريضة فينبغى للمأموم أن يعيد الفريضة استحباباً فالمأموم يصلّيها نافلة والامام فريضة .

ومن صلى الظهر يصح له ان يصلى العصر مع الامام على كراهة ، ويجوز للمأموم ان يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء وبالعكس وكذا يصلى العصر لمن يصلى المغرب قضاء ، وبالعكس كذلك المغرب خلف من يصلى الصبح وبالعكس ويصلى المتمّ بالمقصر وبالعكس ، فان كان صلوة المتمّ خلف المقصر فعليه بعد تسليم الامام ان يتمّ صلوته كما أن المقصر خلف المتم يسلّم على رأس الركعتين، والاولى للمقصر فى مثل الظهر والعصر اذا صلى خلف المقيم أن يجعل الركعتين الاولتين ظهره وأخيرتى الامام نافلة وفى العصر بالعكس بان يجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وله ان يأتم بظهر الامام فى ظهره وعصره بان يأتم به فى الركعتين الاولتين من صلوته ويجعلها ظهره ثم يسلم فيقوم فيصلى مع الامام فى صلوة العصر فى الركعتين الاخيرتين ويجعلهما عصره ، وكذا لو دخل مع الامام فى صلوة العصر، والافضل للامام المقصر اذا صلى بالمتمّين أن يقدم لهم بعد تسليمه أحد المأمومين الصالح للامامة ليتم بهم الصلوة جماعة حرصاً على بقائها من أول الصلوة الى آخرها ، ويستحب أيضاً للامام المقصر المصلى بالمتمين أن لا ينتقل من

مكانه بعد تسليمه حتى يتم المأموم صلوته وكذا ينبغي للمأموم المقصر المؤتم بالمتم أن لاينصرف من مكانه حتى يتم الامام صلوته .

ويشترط في صحة الاقتداء تأخر احرام المأموم بالتكبير عن الاحرام الامام به ، فلو قارنه أو تقدم عليه بطلت القدوة والصلوة الا أن يستدرك المأموم بان يحرم ثانية متأخراً عن الامام . وكذا يجب تأخر أفعاله عن أفعال الامام ، فلا يركع قبله ولا يسجد ، وكذا لا يرفع رأسه منهما فان فعل ذلك عمداً فعليه اعادة الصلوة وان ركع قبله سهواً أو ظناً أو سجد كذلك لم يعتد بذلك الركوع والسجود وعليه أن يركع ويسجد مع الامام وكذا ان رفع رأسه قبله من الركوع أو السجود ظناً أو سهواً وجب عليه العود حتى يرفع الامام الا اذا ظن أن لايدرك فلاشيء عليه في عدم العود فان كان يدرك وترك عمداً ولو جهلا وجب عليه اعادة الصلوة .

وينبغي تأخر المأموم عن الامام في الأذكار لان من تأخر كتبت له الصلوة بخمس وعشرين صلوة ومن ذكر معه دفعة واحدة لم تكتب له الا صلوة واحدة ومن تقدم لم تكتب له صلوة وكأنه لم يصل جماعة حال المقارنة كما أنه (في حال التقدم لم يصل) (١) مبالغة في نقصان صلوته ويجب على المأموم الاتيان بواجبات الصلوة عدا القرائة في الاولتين فان الامام المرضي يتحملها فلا يجوز له القرائة خلفه الامع البعد المفرط وخفاء قرائة الامام عليه بحيث لايسمع همهمة قرائته في الجهرية فحينئذ لابأس في قرائة المأموم .

ويستثنى من ذلك المسبوق فانه يجب عليه القرائة في أخيرتي الامام اذا كانتا أو ليته أو أحد أو ليته فان على المأموم أن يقرأ بقدر مايمهله الامام ولو بعض الفاتحة فاذا ركع الامام قطع القرآئة وركع معه .

ويجب على المأموم الانصات والاستماع لقرآئه الامام الجهرية وان تصور

---

١) كذا نص الحديث .

فى نفسه معنى التسبيح فلا بأس به لاستحبابه .

وتجب عليه القرائة فى الاولتين خلف غير المرضى للتقية ولوأقل المجزى من القرائة وان لم يسمع نفسه ويسقط عنه الجهر الواجب فى محله وكذا يسقط عنه كل ما تعذر عليه من أحكام القرآئة وغيرها من الواجبات فلو سبقه الامام بالركوع قطع القرائة وركع معه ، ولا يجب عليه تكميل القرائة فى الركوع نعم له ذلك ، ويستحب له اعادة الصلوة التى صليها خلف المخالف أو يصلى قبل الصلوة معه ، والصلوة خلفهم واجبه ان ترتب على تركها الضرر فى التفس أو المال أو لأخ مؤمن ومع عدمه تستحب لما يترتب عليها من حصن ألسنتهم خذاهم الله تعالى عن هذه الفرقة وأيمتها ولهذا حثوا عليهم السلام على الصلوة خلفهم ورغبوا شيعتهم فى ذلك ، وقد ورد عنهم عليهم السلام أن المصلى معهم فى الصف الأول كالشاهر سيفه فى سبيل الله أو كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الأول وان المصلى معهم يغفر له بعدد من خالفه منهم .

وحكم الامام الفاسق والمجهول اذا اقتضت التقية الصلوة خلفه حكم الصلوة خلف المخالف ويجب عليه القرائة خلفه وان لا يقتدى به ولا يحرم باحرامه و انما يوقع الائتمام به ظاهراً .

وينبغى للمأموم التسبيح خلف الامام مادام يقرأ فى الصلوة الاخفاتية ولا يقوم خلفه مثل الحمار (١) ولا بأس على المأموم فى قرائته أدعية التوجه والاستفتاح والتعوذ من النار والعذاب عند سماع آيتيهما حال جهر الامام بالقرائة وان وجب الانصات على المأموم فعل ذلك على وجه غير مناف لانصاته واستماعه قرائة الامام

---

١) كما فى الخبر الصحيح عن أبى عبدالله (ع) قال : انى أكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح رواه الحميرى عليه الرحمة فى قرب الاسناد الطبع الحجرى ص١٨ الفقيه ج١ ص١٣٠ ، الوسائل ج٥ ص٤٢٥ .

واذا كان المأموم ثارياً خلف الامام كحالة عدم سماع الهمهمة أولكونه مسبوقاً أو للتقية وفرغ المأموم من قرائته قبل الامام استحب أن يبقى آية من قرائته ويشتغل بتمجيد الله والثناء عليه فاذا فرغ الامام من القرائة قرأ المأموم تلك الاية وركع .

الفروع والاحكام

من صلى خلف امام صلوته صحيحة فى الظاهر صحت صلوة المأموم ، وان ظهر فساد صلوة الامام ووجبت الاعادة عليه ، فمن صلى خلف امام غير متطهر ولم يعلم المأموم ذلك حتى فرغوا من الصلوة او كان الامام صلوته لغير القبلة والمأموم لها أو صلى الامام بغير نية أو ظهر كونه كافراً أو فاسقاً فليس على المأموم فى جميع ذلك اعادة .

نعم يستحب له الاعادة فى الصلوة الاخفايتة ما لوظهر له كفر الامام ولو علم المأموم فى اثناء الصلوة عدم صحة صلوة الامام انفرد وبنى على صلوته وان كان الاستيناف له أفضل ، ولوعلم المأموم بنجاسة ثياب الامام أوبدنه والامام غافل عن ذلك اتجهت القدوة بصحة صلوة الامام ظاهراً وان احتاط بعدم الدخول معه ابتدآء أو بالانفراد عنه كان ذلك أولى واحوط له خصوصاً اذا كان الامام ناسياً للنجاسة ومن دخل مع الامام فى صلوة سبقة الامام فيها بركعة أو ركعتين أو ثلاث وجب عليه ان يجعل ماادركه من صلوة الامام أول صلوته ووجبت القرائة عليه ان كان دخوله معه فى الاخيرتين اوفى احدهما ولاتجزيه قرائة الامام فى الاخيرتين اوفى احدهما لوكان قارياً اذ ذاك مخصوص بالركعتين الاولتين المفروض فيهما القرائة عيناً فان ادرك ركعة من أولتى الامام تعين عليه ترك القرائة فيها وقرأ فى ثانية التى هى ثالثة الامام وخير فى أخيريته أواخيرته بين القرائة والتسبيح الاان يكون الامام يقرأ فى الاخيرتين اواحدهما أوفى الأخيرة فلايقرأ فيما اجتمع معه فيها من

الركعات التى هى من اخيرات المأموم أيضاً بل ، يسبح وان قرأ فى غيرها مما انفرد به منها .

ولايجوز للمأموم أن يتخلّف عن الامام بركن أو أكثر اختياراً فاذا دخل المسبوق مع الامام وهو راكع ركع معه وسقطت عنه القرائة ولوأتفق دخوله قبل ركوعه وكان المأموم مخاطبا بالقرائة (١) وجب عليه مادام الامام لم يركع فاذا ركع قطع المأموم القرائة وتابعه فى ركوعه وسقط عنه وجوب باقى القرائة حذرا من التخلف عنه بركن فان أدرك شيئاً من القرائة ولو بعض الفاتحة فى أوليته وأخير فى الامام كان مخيراً فى الاخيرتين بين القرائة والتسبيح ، والتسبيح له أفضل ومن لم يدرك شيئاً من القرآءة فى الأولتين له ان يقرأ فى الأخيرتين أو فى أحدهما التى لم يدرك فيه القرآءة .

وهذا معنى قضاء قراءة المسبوق فى آخر الصلوة ، ولوزاد الامام فى صلوته زيادة تبطل بها لم يجز للماموم المتابعة فى ذلك ووجب عليه الانفراد فلو كان مسبوقاً بركعة ونسى الامام فراد خامسة فى الرباعية أورابعة فى الثلاثية فاشعر الماموم بذلك لم يصح له الاقتداء به فيها الا ان يشعر بزيادة من الامام فيعتد بها ويجب على المسبوق أن يأتى بالافعال الواجبة على المصلى كما يأتى بالقرائة ، ولايكتفى باتيان الامام بها وان تابعه فيها للامر به فى السنة فعلى هذا يجب ان يتشهد فى ثانيته التى هى ثالثة الا ما لو دخل فى ثانية الامام وان تابعه فى تشهده فيها .

وكذا ينبغى له ان يتابعه فى الافعال المندوبة أيضا كالقنوت فيمن دخل فى ثانية الامام وهى له أوله فيقنت معه حقاً للمتابعة ويقنت فى ثانيته تأدية لما عليه حذراً من نقصان صلوته الا لمن دخل فى ثانية الامام فى صلوة الغداة فيجزيه متابعته للامام فى القنوت عن قنوته فى الثانية من غير نقصان يلحقه فى صلوته لورود الرخصة بذلك ، ولوقنت ثانية فى ثانيته فلابأس به ، واذا دخل

١) فيما لو كان الامام غير مرضى مثلا .

المأموم فى ثانية الامام تشهد معه استحباباً وادّى ما عليه من التشهد فى ثانيته وجوباً فيصير منه فى مثل صلوة الغداة تشهدان ، وفى المغرب ثالثة وفى الرباعية أربعة ولدخول المأموم مع الامام أحوال .

أحدها : أن يدركه قبل الركوع وقبل التكبير له .

وثانيها : أن يدخل معه وهو يكبر فيدرك فى هذين الحالين كمال الركعة مع الامام .

وثالثها : أن يدخل معه بعد الركوع و يدرك معه الذكر فيدرك بذلك الركعة و يدرك بعض كمالها .

ورابعها : أن يدركه وهو راكع قد فرغ من الذكر وهذه ادنى الحالات دراكاً لركعة الامام فيكتفى بها فى ادراك الركعة وتعدله ركعة لكن لايدرك مراتب ماقبلها فى الكمال .

ولوعرض للامام موت أوزوال عقل قدم المأمومون من يقتدى به ان أمكن وكملوا صلوتهم معه ، وان عرض له حدث أوعلم بحاله انه غير متطهر أوحصل له اعتلال انصرف من الصلوة وقدم أحد المأمومين ممن كان له اهلية ذلك ولو كان مسبوقاً ثم يتم القوم صلوتهم معه فلو كان مسبوقاً جلس حتى يفرغ القوم من تشهدهم ثم يومى اليهم بيده عن اليمين والشمال بدلاعن التسليم بهم ليسلموا أو يستنيب من المأمومين من يسلم بهم ثم يقوم فيتم ماعليه من الصلوة ، واذا كان فى القوم غير مسبوقين من يصلح للامامة والتقديم كان تقديمه أولى من المسبوق كما ان المسبوق اولى من غيره فان قدم غير عالم بما مضى من صلوة القوم نبهه من خلفه بالتسبيح أو بالقرائة ، والاولى للامام الناسى لحدثه أوالعارض له الحدث أوالرعاف أواذى فى بطنه أن يجعل ثوبه على أنفه ثم ينصرف واذا اجتمع القوم وفيهم من يصلح للامامة متعدداً قدم صاحب الامارة وهو من كان له الامارة من قبل المعصوم فى امارته وليس لاحد سواه التقدم عليه الامن نصبه المعصوم للصلوة

أونائبه العام اذا كان ذوا الامارة ليست فيه تلك الصفات أوكان غيره أفقه منه و أعلم فان الاولى له حينئذ أن يقدمه ولايتقدم عليه لان لايكون أمرهم فى سفال فتكون صلوتهم غيرزاكية (١).

وصاحب المنزل أولى بالتقدم من غيره الاأن يكون غيره أفضل منه فحينئذ الأولى له أن يقدمه على نفسه ، وكذا صاحب الراتبة فى المسجد فاذا تشاحت الائمة قدم الأفقه والأعلم ثم الأقرأ وهو أكثرهم قرآناً وان كانوا فى ذلك سواء فاقربهم هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً (٢) وسبق الهجرة فى الزمن السابق من سبق من دارالحرب الى دارالاسلام واما فى مثل زماننا فسبق الهجرة الدخول فى الولاية و قوة البصيرة فيما اتى به محمد ﷺ (٣).

ويستحب اختصاص أهل الفضل والمزايا والشرف بالصف الأول وهم أهل الاحلام والنهى فان نسى الامام أوتعايا قوموه وسددوه ، وينبغى اختيار القرب من الامام والقيام فى الصف الاول ومابعده والكون فى ميامن الصفوف فان فضل ميامنها على مياسرها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد وان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف ثم الى يساره .

ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته فى جماعة اماماً كان أومأموماً ويخيرفى النية بين جعلها نافلة لان الفريضة قد أدتها أولا وبين أن يجلعها هى الفريضة

---

١) كما فى الخبرالمروى عن النبى (ص) قال : من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة . رواه الصدوق فى عقاب الاعمال ص٣ وقد تقدم ذكره فيما سبق من التعليق فلاحظ .

٢) اى أنورهم وجهاً .

٣) ومنه : تقديم الاسبق هجرة لمن شهدها أما فى مثل عصورنا : فالاسبق هجرة للدرس تحصيل العلم .

وماصليها أولا نافلة وقضاء عما فى ذمته أو يقتصر فى نيته على التقرب بها الى الله وانه يختار احبهما اليه ، أو يقصد اعادة الفريضة طالباً كما لها تقرباً الى الله تعالى ولأمر الجماعة وان كان الصلوة مع الامام الثانى أفضل من الاول .

وينبغى اقامة الصفوف واتمامها وسد الفرج فيها واعتدال الصف بمحاذات مناكب اهله وللمصلى ان يتقدم من صف ليتمه وليسد فرجه ، كما أن له التأخر أيضاً من صفه الى مابعده لاجل الضيق ، وينبغى ان يجر رجله حالة الانتقال من صف الى صف وان يكون ذلك فى غير وقت القرائة وتقارب الصفوف بعضها من بعض بمالا يزيد على مسقط الجسد اذا سجد اذا كان يتخطى مابينهما ، وان يصلى الامام بصلوة أضعف من خلفه ، ولا يكون فتاناً ولا جائراً خصوصاً اذا احس بان فى القوم الذين خلفه من له الحاجة أو به علة .

ويستحب دخول المأموم فى صلوة الامام فى السجود الاخير من الصلوة أو فى التشهد الاخير لادراك أدنى فضيلة الجماعة وان لم يدرك الركعة بذلك فلا يعتد بذلك السجود ولا التشهد بل يقوم بعد ذلك فيأتى بصلوته تامة وعليه الاستيناف بالتكبير ان دخل معه فى السجود والتشهد ، وان لم يدخل معه الا فى التشهد كان مخيرا بين الاستيناف وعدمه .

وفى هذا الصور يسقط عنه الاذان والاقامة ، ولو دخل المأموم بعد رفع الامام رأسه من السجدة الثانية انتظره وهو قائم فلا يجلس معه حتى يقوم .

ويبتقى قطع النافلة للمأموم اذا دخل الامام وأراد أن يصلى الفريضة والعدول له بالفريضة الى النافلة اذا دخل الامام أيضا المسجد وأذن له وأقيم فيصلى ركعتين بعد العدول ثم يستانفا لصلوة مع الامام ان كان الامام مرضياً والا لم يعدل بها بل يبنى فان كان دخول الامام وقد صلى ركعة قام فصلى ركعة أخرى وجلس متشهداً ثم يدخل فى الصفوف ويتم صلوته معهم فاذ اكملت صلوته فقام الامام ولم يتمكن قام مع الامام وتشهد من قيام وسلم كذلك .

ولو دخل الامام والمأموم قد صلى اكثر من الركعتين كان الأحوط له تكميل صلوته وحده من غير نقل فان ادرك الامام ، وهو فى صلوته استحب له الدخول معه لاجل تحصيل فضيلة الجماعة ، وان لا يقوم الامام من مقامه حتى يتم من خلفه الصلوة من المسبوقين وان يطيل الامام ركوعه اذا أحس بداخل حتى يأتى بمثلى ركوعه ، ثم له رفع الرأس وعدم الانتظار ، وان يقوم الامام مع المأمومين على أرجلهم المقيم (قد قامت الصلوة) حتى لو أن الموذن أقام للصلوة بظن حضور الامام قام القوم اذا قال (قد قامت الصلوة) فان جاء امامهم بعد فراغ الاقامة صلى بهم والاّ أخذ بيدر جل من القوم صالح للامامة فقدم فصلوا معه .

ويستحب التجافى وهو الجلوس مرتفعاً عن الأرض بان يوقف صدرى قدميه و يقعد على عقيبه و هو الاقعاء اذا أقعده الامام فى موضع يتشهد فيه ، وليس للمأموم بموضع تشهد كالمسبوق الداخل فى ثانية الامام او ثالثة فى الثلاثية او رابعته فى الرباعية وأن يسبح المأموم حال قراءة الامام فى الأولتين من الصلوة الاخفائية ، وان يفتتح المأموم على الامام مالحقه من الغلط والنسيان فى القرائة أوالاذكار ، بل الاحوط الوجوب فى ذلك ، وان كان لو اخل به متعمداً لم تبطل صلوته فيكون مأثوماً ، وان يقول المأموم (الحمدلله رب العالمين) بعد فراغ الامام من الفاتحة ، وأن يقدم المأمومون من يحبون امامته من غير كراهة ولومن بعضهم ، وان يدعو لنفسه وللمصلين معه ولايخص نفسه بالدعاء ، وان يقوم المأموم فى ابتداء الصف محاذياً للامام وان يختار الامام صلوة الجماعة ولو كان متأخراً عن أول الوقت على الصلوة فى أوله منفرداً والصلوة جماعة مع التخفيف على الصلوة منفرداً مع الاطالة .

ويكره للامام والمأموم فى الجماعة استنابة المسبوق وامامة الأبرص والأجذم والمجدود بعد التوبة والاعرابى لامثالهم ، والصلوة خلف الاغلف عند الاخلال

بالختان لمكان الضرورة ، وامامة المتيمم للمتوضى ، والمسافر للحاضر ، وبالعكس والمقيد للمطلقين (١) وصاحب الفالج للاصحاء ومن يأخذ على الناس أجراً للصلوة بهم ، والأحوط فى مثله التحريم ، وامامة الحايك والدباغ والحجام والعبد اذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم ، والاعمى خصوصاً فى الصحارى ولم يجد من يسدده الى القبلة .

ويكره الجماعة فى بطون الاودية وفى المنزل مع التمكن من المسجد ، وصلوة المرأة جماعة فى المسجد ومع الرجال وان كانت مفردة واختصاص الامام بالدعاء دون من خلفه الاأن يكون الدعاء وارداً بصيغة المتكلم المفرد يؤتى به من غير تغيير ويقصد بذلك لفظ التشريك له ولمن خلفه أصالة ونيابة ، ومعاندة الصفوف (٢) مع وجود محل له فيها ، والتنفل بعد الشروع فى الاقامة وايقاع الصلوة جماعة ثانية فى المسجد وقد صلى فيه امام آخر ودخلت الجماعة الثانية بعد تسليم الاولى وبقائهم يعقبون من غير تفريق وصلوة جماعة ثانية فى مسجد واحد ، بل الاحوط تحريم ذلك قبل ان تتفرق الجماعة الاولى .

---

١) وهو: من كان فى يديه أورجليه قيد ، وقد يراد منه المتعب الذى لايمكنه القيام التام كما وجهه بعض الشراح .

٢) بمعنى الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه ، وعبر عنه بذلك لقول امير المؤمنين (ع) (فان عاند الصف فسدت عليه صلاته) الخبر رواه فى الوسائل ج ٥ ص ٤٦٠ الحديث الاول .

الباب السادس

فى الصلوة المقصورة

وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب قصر الصلوة اليومية فى الرباعية فتصلى ركعتين وهما المفروضتان من الله تعالى على العباد أصالة فتسقط الاخيرتان سقوط عزيمة لارخصة للخوف من العدو سفراً وحضراً جماعة وفرادى واذا أراد الخائفون أن يصلوا جماعة صلوا كذلك مؤتمين مع الامام من غير تفريق الا أن يبتلوا بما ابتلى به المسلمون مع رسول الله ﷺ فى ذات الرقاع (١) بان يكون الخصم والعدو فى جهة غير

---

١) ما رواه الصدوق فى الفقيه والشيخ الكلينى أيضاً فى الكافى عن الصادق(ع) أنه قال : صلى النبى (ص) بأصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فريقين ، فأقام فرقة بأزاء العدو ، وفرقة خلف ، فكبر وكبروا ، فقرأ وانصتوا وركع و ركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله (ص) قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فكبروا وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله (ص) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه (ص) (فاذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وذكر الآية فهذه صلاة الخوف التى أمر الله بها نبيه (ص) وقال : من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين . الفقيه ج١ ص١٤٨ الفروع ج١ ص١٢٧ ـ الوسائل ج٥ ص٤٧٩ .

جهة القبلة وهوذوقوة يتوقع هجومه على المسلمين وهم يكونون كثيرين يمكنهم الافتراق فرقتين كل فرقة منهم تكون كفواً للعدو .

وكيفيتها أن يصلى الامام بالفرقة الاولى ركعة والثانية تحرسه تقف بازاء العدو ثم يقوم الامام ومن خلفه للركعة الثانية فتنفرد الجماعة الذين خلفه ويقرئون لانفسهم ويتمون ركعتهم الثانية والامام يطول القرائة حتى تتم الفرقة الاولى صلوتهم وينصرفون الى موقف أصحابهم وتجيء الفرقة الاخرى فتدخل مع الامام فيكبرون ثم يركع الامام بهم ويسجد فتقوم الجماعة فتصلى الركعة الاخرى ويطيل الامام تشهده حتى يتموا ركعتهم ويتشهد ويسلم بهم الامام . ولوترك الامام القرائة فى الركعة الثانية حتى تجيء تلك الفرقة فتدخل معه كان ذلك لا بأس به فحينئذ يقرأ (١) وكذا لابأس بان يتشهد الامام ويسلم قبل تكميل الطائفة الاخرى ركعتها ، لكن لاينبغى له أن ينصرف من مقامه حتى تسلم الطائفة الاخرى وفى مثل المعزت يتخيّر الامام بين صلوته بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين العكس .

وليس للطائفة الأولى الاقتداء بالامام فى الركعة الثانية الاحكماً ولهذا يشتغلون بالقرائة والافعال فليس لهم رجوع الى الامام فى شك فيها (٢) واذا صلى الامام بالاولى فى المغرب ركعة وبالثانية ركعتين كان على الطائفة الثانية القرائة فى الركعتين معاً لكن الاولى منها تسقط قرائتهم فيها قرائة الامام دون الثانية فعليهم فيها القرائة ، وان قرأ فيها الامام الفاتحة لانه لاتحمل للامام عن

١) الاقوى ان الامام يجب ان يكون قارئاً فى انتضاره احرام الفرقة الثانية ، وينبغى أن يقرأ عندحضورهم ، ولوركع قبل حضورهم وانتظرهم ركوعاً فموضع اشكال والقول بالجواز قوى لتحقق الادراك للركعة به (السداد) .

٢) ولاحكم لسهوالمأمومين حال القدوة فلاتبطل بالشك فى الاولتين أو بمطلق العدد فى المغرب (السداد) .

المأموم فى الأخيرة القرائة كما تقدم فى صلوة الجماعة (١) .

وليس فيها قصر الصلوة للخوف مخصوصاً بالرجال بل الرجال والنساء والخناثى فى الحكم سواء كالسفر ولو عرض الخوف فى صلوة الأمن بعد شروعه فيها وقبل تجاوز محل القصر اتمها ركعتين كما لو أن الخائف عرض له فى اثناء صلوته الأمن أتمها أربعاً ان لم يكن مسافراً ، ولو خرج فى جهاد محرم أو سفر مخوف اختياراً لم يجز له التقصير كسفر المعصية ، ولو ادى الحال والضرورة الى ذلك خوفاً على النفس أداهما بمقتضى الضرورة ، ووجب عليه الاعادة أو القضاء بعد زوال الضرورة واذا اشتد الخوف وكان بحال لايتمكن فيها من الاتيان بكيفية الصلوة اختياراً كحالة المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال صلى بايماء ، حيث كان وجهه بحسب المكنة واقفا اوراكباً أو ماشيا فان تعذر الايماء انتقل الفرض الى التكبير أو التسبيح عوض كل ركعة (سبحان الله والحمدلله ولااله الّاالله والله اكبر) وذلك يجزى عن جميع الاذكار والافعال حتى فى صلوة غير المقصورة كالغداة والمغرب ويكون حكمهما كذلك فيكون بدل صلوة الغداة تسبيحتان والمغرب ثلاثاً .

والأحوط أن يضاف لهذا التسبيح الدعاء وهو (الصلوة على محمد وآله) ولو أمن المصلّى للايمآء فى الاثناء أتمّ صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولو رأى سواداً فظنه عدو فخاف منه وقصر وصلى مؤمياً ثم بعد فراغه انكشف بطلان خياله لم يعد ، وكذا لوأقبل العدو واشتّد خوفه منه فصلى بالايمآء ثم ظهر له (ان هناك حائلا يمنع العدو ، ولواشتد الخوف الى التقصير (٢) فى الاطلاع وعدم التأمل أوغلبة الوهم من غير تحقق وجبت الاعادة عليه لعدم الظن المتعبد به (٣).

---

١) وقد مر ذكر بعض شرائطها يأتى الكلام هنا عليها مجملا .

الاول : كون العدو فى غير جهة القبلة ، الثانى : قوة العدو ، الثالث : امكان الافتراق الرابع : عدم احتياجهم الى الزيادة على الشطرين .

٢) فى التقصير لا القصور (صح) .

٣) الظن المعتد به شرعاً ماكان فى الموضعات خاصة وماكان فى الوسع من عدم←

وصلوة خائف السبع ونحوه كاللص كصلوة الخوف كيفية لا كمية (١) فيصلي راكباً أو ماشياً ويومي في حال ركوعه وسجوده برأسه فان تمكن من القبلة صلى اليها والاسقط الاستقبال ، وكذا حكم المتوحل وخائض الماء والسابح وأسير المشركين الذي يخاف منهم أن يمنعوه عن الصلوة .

ويتخير الخائف في الطريق بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقرائة الحمد وحدها لكن الاول افضل .

المبحث الثاني في صلوة السفر

يجب قصر صلوة الرباعية على من قصد في مسيره قطع ثمانية فراسخ (٢) ذاهباً او ايباً او ذهاباً واياباً اذا لم يكن بينهما قاطع شرعي بحيث يعد الذهاب والاياب سفراً واحداً شرعاً ، ولوقطع تلك المسافة من غير قصد لم يجز له التقصير بل كان قدرها اضعافاً مضاعفة .

ولا يكفي التردد في قطعها في التقصير ولاقطعها ساهياً أو غافلا أو مكرهاً مسلوب الاختيار ، أومتابعاً لغيره من دون علم بقصده .

ولابد من تيقن ان تلك المسافة مشتملة على ذلك المقدار ولو يقيناً شرعياً فلا يكفي اخبار الواحد بها ولو كان عدلا ، وتكفي النية الشرعية ولو تعارضت

← امكان التثبت وتحصيل العلم القطعي فيرجع الاخذ به لتعلق الامر بالوجوب وعدم مشروعية الترك كما فيمن طلب الماء للوضوء في الصحراء وظن الوجود ... الخ ، وقد تقرر في محله انه لامعذورية له في هذه الحالة ولايلحق بالجاهل اذ هو من اقسام العلم الاانه لايمكن الاستناد اليه في الاحكام الشرعية والادلة الاصلية لقطعيتها اولا وامكان تحصيل العلم ثانياً، ومن شد عن ذلك فقد دخل في الجدليات ومذهب التشكيك والمراوغة التي لاتصلح لابتناء الاحكام في الحلال والحرام من النقض والابرام كما اتى عليه الكلام في محل أليق .

١) والمتوحل والغريق يقصران الكيفية لا الكمية (السداد) .

٢) والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع من متوسط الخلقة .

النيتان نفياً واثباتاً قدمت المثبتة الاّ أن ترجح النية المنافيه عدداً ووثاقة وزيادة اختبار بمساحة ذلك المقدار فيعتمد على النافية والجمع بين القصر والاتمام فى هذا الحال أحوط وأسلم .

ولابد أيضاً من ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الآبق ومستقبل المسافر اذا جوزوا الرجوع دون بلوغ المسافة ولو بلغه خبر عبده الابق أو غريمه أو غائبه فى مكان يبلغ المسافة فقصد جزماً ، ثم خطر فى باله فى أثناء الطريق ان ظفر به قبل المكان المقصود أو لا رجع كان فى حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع المسافه لم يخرج بذلك الحظور والنيّة عن السفر وهو باق على التقصير ، ولو خرج فى حاجة له غير قاصد لمسافة فتمادى به السير حتى بلغ ثمانية فراسخ كان عليه التقصير فى عوده الى منزله وان وجب عليه التمام فى ذهابه ، ولو خرج قوم قاصدين المسافة فعرض لهم التردد فى اكمالها كان صار لهم رفيق ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيه اليهم فاقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون فى سفرهم أو يرجعون وجب عليهم البقاء على التقصير ان بلغوا أربعة فراسخ ولم يمض عليهم شهر والا اتموا فلو رجعوا عن التردد الموجب للتمام بان عزموا على السفر فالواجب عليهم التقصير ان كان الباقى مسافة ولو ذهاباً وأياباً .

وتعلم المسافة الموجبة للتقصير شرعاً باحد أمرين أما بسير بياض يوم كامل أو أربعة وعشرين ميلا ، والمعتبر من السير فى بياض اليوم سير الأبل القطار ، والمراد ببياض اليوم بياض يوم الصايم لا الأجير ، ولا تختلف كميّة المسافة فى السهلة والحزنة ، ولا بحسب الوقت فاليوم الطويل كاليوم القصير ، وانما يختلف بحسب سرعة المسير والميل مقداره ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة (١) بذراع اليد طول كل ذراع أربعة وعشرون اصبعاً عرضاً والاصبع سبع شعيرات عرضاً والشعيرة سبع شعرات من شعر البردون والفرسخ العربى ثلثة أميال ، والخراسانى ضعفه ،

١) ومامر فى الحاشية موجب المشهور . والمحرز من القولين العمل بموجبه .

والبريد أربعة فراسخ ، والمرحلة ضعفه .

ولواعتبرت المسافة بالتقديرين بسير بياض اليوم وذرع المسافة وان اختلف خير بالعمل بايهما كان ولزمه القصر ببلوغ المسافة باحدهما ولو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة والاخر دونهما ازم السالك احدهما حكمه فمع سلوكه الاقرب يتم ومع سلوكه الا بعد يقصر وان كان سلوكه للترخص لاغير الا ان يكون الاقرب يبلغ البريد فيقصر أيضا اذا لم يكن له قاطع من القواطع فى تلك البلد فيتم ذاهباً وايباً منها ، وان رجع من الابعد البالغ لبريدين قصر فى رجوعه وان أتم فى زهابه .

ولافرق فى قصد تلك المسافة الموجبة للتقصير كونها فى البر او البحر ، اوالملفق منهما ، ولافرق فى قطعها بعد تحققها فى الزمان الطويل والقصير لكن لايمكن اعتبار المسافة الموجبه للتقصير فى البحر أوالبر والبحر بالمسير لاختلاف مسير السفر باشتداد الهوى وضعفه وخفة السفينة وثقلها على وجه لاينضبط ولابد من ذرعها متى وقعت بحراً كذلك براً وبحراً ، ولوسافر جاهلا ببلوغ المسافة ثم ظهر له البلوغ مسافة وجب عليه التقصير حين الظهور الاان يصادفه قاطع للسفر يوجب التمام عليه وليس عليه اعادة ماصلى تماماً بجهله المسافة والمعتبر فى مبدأ المسافة أقصى حدود المنزل وان توقف التقصير على بلوغ محل الترخص ولو قصد مسافة فى زمان متطاول يخرج به عن أسم المسافر كالسنة مثلا لم يلزمه التقصير ، وان احتاط بالتمام والتقصير كان اولى ، ولو قارب المسافر بلدة فتعمد اللبث فى قرى متقاربه مدة طويلة يخرج بها عن اسم المسافر بقى على قصره لعدم انقطاع سفره بقاطع شرعى والثمانية الملفقة من الذهاب والاياب يجب عليه فيها التقصير وان لم يرجع ليومه وليلته بشرط ان لايقطع الذهاب عن الاياب بقاطع شرعى كاقامة عشرة ايام اوالتردد ثلثين يوماً اودخوله منزله الذى يجب عليه التمام فيه اوعصيان يمنعه من القصر .

ومبدء التقصير للمسافر محل لايسمع فيه اذان المكان الذى سافر منه او خفائه على اهل المكان وان خفى عليه احد الامرين او كلاهما ، فلايجوزله القصر حتى يبلغ الفرسخ من مكان خروجه ، والمعتبر فى الاذان المتوسط فلا عبرة باذان الصيت ولا بضعيف الصوت ، وان لايكون هناك موانع تمنع من سماعه غير البعد وكذلك لاعبرة بخفائه على أهل البلد بواسطة حائل غير البعد وكذا لاعبرة برويته لمن كان مرتفعاً عالياً ولاحديد البصر ، وحكم الاياب فى انقطاع السفر وجوب التمام عليه موضع الترخص فى الذهاب لغير ذى المنزل أما ذو المنزل فلا ينقطع سفره ويجب عليه التمام حتى يدخل منزله .

ويشترط فى جواز التقصير ووجوبه أن يكون سفره جائزاً شرعاً بغير عصيان ولو لم يكن كذلك لم يجزله التقصير كطالب الشحناء (١) وقاطع الطريق وتارك الواجب وطالب الصيد لهواً (٢) وكل ذى سفر ممنوع منه شرعاً كالفار من الزحف والهارب من الغريم مع تمكنه من الوفاء والمرأة الناشزة (٣) والعبد الابق (٤) والمعين للظالم بسفره والمسافر مع ظنّه العطب (٥) بذلك السفر أو الضرر فى الدين أو البدن ، وأن كانت لغاية حسنة كالمسافر للحج اولزيارة أحد المعصومين أولطلب علم ونحو ذلك ، وكذا المسافر برسالة لمن يعص الله عزوجل أوفى طلب شحناء اوسعاية (٦) أوضرر على قوم مسلمين أولقصد زيارة سلطان جائر لالحاجة لذلك أوضرورة مقتضية لذلك .

والسفر الذى يكون غايته معصية لو لم يقصد تلك الغاية لجهله بها فعلى

---

١) اى العداوة والبغضاء .

٢) أوفضولا (صح) .

٣) نشزت المرأة : استعصت زوجها وابغضته .

٤) اى الذى فر من مولاه .

٥) ولوعلى المال (صح) أى التعب : والهلاك . ويعتبرهنا فيما لومنعته آفة عن المسير

٦) اى العمل .

المسافر كذلك القصر فى سفره .

والقاصد بسفره المعصية عليه التمام ، ومن سافر لامر مباح ثم عن له قصد المعصية فى الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام مادام باقيا على ذلك القصد فان رجع عنه الى قصده الاول اوغيره من المقصود المباحة رجع الى التقصير اذا لم يعرض له ذلك القصد الابعد مضى أربعة فراسخ فصاعداً فان كان ما قطعه من المسافة ناقصاً عن الاربعة احتاج فى قصره الى بقاء المسافة بعد رجوعه الى القصد الحسن .

وطالب الصيد للكد الواجب على العيال يحتم عليه القصر صلوة وصوماً فان كان لطلب الفضول (١) قصّر صوما لاصلوة ، وان كان الأحوط له ان يجمع فى صلوته بين فرضى التمام والقصر ويصوم سفراً أويقضى حضراً (٢) .

ويستثنى من يتحتّم القصر على المسافر تسعة أفراد (٣) لاتقصير لهم وان زاد سفرهم على مايحتم فيه التقصير :

وهم الجابى للزكوة الذى يدور فى جبايته ، والامير الذى يدور فى امارته (٤)

---

١) وهو الذى قصد به التجارة . اذ أن للمسألة ثلاثة صور : الاولى : ان يصطاد الانسان لقوته وقوت عياله ، الثانية : يصطاد للتجارة وهو الفضول ، الثالثة : يصطاد للهو واللعب . الاول منه مباح يجرى فيه مايجرى فى المباحات من وجوب التقصير والافطار مع تحقق الشروط المذكورة آنفاً . الثانى منه موضع خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم فالمحدثون على الافطار دون التقصير كما شهدت به الادلة المروية وماخالفها من الاخبار الاخر فسبيلها الاطلاق ، وحملا على الخاص حينئذ يقدم على العام . والمجتهدون الجدد على انه حلال مباح يلزم ماالتزم به من القصر والافطار . والثالث منه حرام وفاعله يعد عاصياً

٢) رفعاً للشبهة الحاكية بان التجارة ضرب من الكد على نفسه وعياله فكيف لايجامعه فى الحكم ، وقد عرفت ان مدار الدليل الدال عليه خاص فلايتوجه ماوجه انذاك

٣) المنصوص عليها فى الاخبار (صح) .

٤) مالم يكن عاصياً بها (السداد) فيلحق لمن كان غاية السفر لمعصية أو كونه معصية .

والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والمكارى والكرى (١) وهوالقاصد ، والاشتقان وهوالبريد (٢) والراعى (٣) الذى يطلب مواضع القطر والملاح(٤) والجمال (٥) الاان الجمال والمكارى اذا جدّبهم السيربان خرجوا عن حالتهم التى كانا عليه قصرا صلوة وصوماً فاذا رجعا الى حالتهماالاولى أووصلا الى منزل الاستراحة رجعا الى حكمهما من التمام .

وباقى الافراد متى ماخرجوا عنّما هم عليه من العمل وقصدواالسفر الشرعى كغيرهم كان حكمهم مثلهم ، فلوقصد المكارى السيرالى مكة مثلا كان حكمه القصروان كان دوابه مكرية ومتى أقام المكارى فى منزله أوفى بلده الذى يدخله عشرة أيام أواكثر كان حكمه التقصير أيضاً وان جمع بين القصر والتمام كان ذلك له أحوط وأحرى .

وباقى الافراد التسعة فرضهم التمام ماتحلوا بهذه الاسماء وكون ذلك عملهم عرفاً ، ومتى خرجوا عن ساحة التسمية والعمل ولوبالنية الجازمة كان حكمهم التقصير كغيرهم عند اجتماع اسبابه وشرائطه .

ومما يوجب التمام على المسافر المستكمل لشرائط الوجوب نية الاقامة عشرة أيام فصاعداً ، فلو نقص عنها ولو بعض يوم منها كان باقياً الاأنلا يعدالجزء الناقص فى العرف نقصانا ، واليوم الملّفق يعد يوما كاملا ، فلودخل زوال يوم

---

١) المكارى بالضم وهو من يكرى دابته لغيره ، ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا والكرى وهو من يكرى نفسه فى الاسفار اى يأخذ الاجرة عليها مطلقا ، سواء لحراسة متنقلة ، أولسياقة أولغرض ما .

٢) وهوالمكلف بحمل الرسائل خاصة ويسمى الرسول ايضا .

٣) والبدوى (صح) مع كون الثانى فى منزله وأهله (السداد) .

٤) والملاح وهم أهل السفن ، مع كون بيوتهم معهم (السداد) .

٥) ما لم يقم هووالمكارى عشرة أيام فى بلده أو البلد التى يختلف اليها ولايكفى اقامة خمسة (السداد) .

وعزم أن لا يخرج الا بعد الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ذلك فى انقطاع سفره فتحقق التمام عليه كالتوالى بالعشرة القاطعة معتبر فلا يحدث سفراً شرعياً فى اثنائها فلو خرج من موضع الاقامة الى مكان آخر خارج البلد ولم يعد سفراً كان ذلك غير مضر لاقامته ولا هادم للتوالى ، لكن لا يخلو عن مكان الاقامة وعن حدوده حتى يصلى بعد نية الاقامة صلوة مقصورة بتمام فحينئذ يكون حكمه حكم أهل البلد ، ولو خرج منها الى مادون الاربعة مع عزمه (١) اليها لم يضره ذلك فى اقامته فيكون حكمه حكم التمام حتى يسافر سفراً شرعيا حتى لو قصد ذلك حين نيته الاقامة ، وانما يضر بنية الاقامة قصده المسافة ولو كانت ملفقة ونية الخروج فى اثناء العشرة .

ومن سبقت منه نية الاقامة ببلد عشرة أيام أو أكثر على وصوله اليها انقطع سفره بوصوله حد الترخص سواء كان بلديا (٢) أو مقيما ولو نوى اقامة عشرة أيام او أكثر فى موضع ثم بدى له الرجوع من تلك النية وجب عليه العود الى التقصير الا أن يكون قد صلى فريضة مقصورة بتمام فحينئذ يجب عليه الاتمام حتى يخرج مسافرا من ذلك الموضع والمكان الذى عزم ان يقيم به عشرة أيام .

ونية الاقامة هى المسوغة للاتمام وصلوة الفريضة بالتمام هى الموجبة عليه للا ستمرار والدوام وان عدل عن تلك النية بالكلية ، بخلاف ما لو عدل عن نيّة الاقامة ، ولو بالتردد قبل صلوة فريضة بتمام فحكم التقصير حتى ينوى الاقامة ثانيا أو يمضى شهر عليه متردداً هلالى أو عددى وان دخل وقت صلوة الفريضة ولم يصلها حتى خرج وقتها عمدا او سهواً ، وكذا لو صلى نافلتها بعدها أو صلى صلوة تامة فى نفسها لكونها لم تقصر وكذا لو صام ولو الى الزوال او صلى صلوة تماما قبل نية الاقامة نسيانا ، وكذا لو كان بعدها اذا كان لا عن قصد ، وكذا لو صلى تماما

---

١) على العود (صح) .

٢) اى من أهل البلد ..

في أحد الأماكن المشرفة (١) لالاجل نية الاقامة فلو نوى الاقامة عشراً بعد شروعه في الصلوة قصرا فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ كفاه ذلك في بقائها على التمام ولو نوى الاقامة فصلى نيتها ثم عدل في اثناء الصلوة عن نية الاقامة كان فرضه القصر فيسلم على رأس الركعتين فان تجاوز المحل أتم الصلوة وأعادها مقصورة، ولو دخل في الصلوة غيرنا وللاقامة ونوى الاقامة في اثنائها أتم.

ومن نوى الاقامة عشراً ولم يصل صلوة بتمام بعدها فخرج الى مكان دون المسافة قصر.

ومن نوى الاقامة في النجف شرفه الله تعالى وخرج الى مسجد الكوفة قبل ان يصلي صلوة بتمام كان حكمه التقصير وان عزم على العودو الاقامة بها عشرة أيام فصاعداً، وان كان خروجه بعد أن صلى صلوة بتمام فحكمه التمام مادام باقياً على هذه النية ولم يقصد مسافة شرعية.

ومما يقطع السفر التردد في السفر شهراً بان ياتي مكاناً فيتردد من المسير منه بان يقول في نفسه غداً أخرج أو بعد غد فعليه التقصير الى أن يمضي عليه شهر هلالي او عددي فيجب عليه بعد ذلك الاتمام صلوة وصوماً ولو كان يوماً واحداً أو صلوة، لكن يشترط في محل التردد الاتحاد، فلا يكفي التردد في المحال المتعددة أن يخص بمثل البلد ونحوها.

ومما يقطع السفر ايضاً وصول منزل المملوك له قد استوطنه ستة أشهر وعازم على الاستيطان والبقاء فيه في السنة ستة أشهر سواء كان متصلة اومتفرقة فلا يكفي في المنزل ملك المنفعة خاصة باجارة أووصية ونحوهما بل لابد من الملك الحقيقي ولو بالوقف وملك البعض يكفي اذا كان مسكوناً اليه ولا يكفي ملك الارض خاصة دون الدار ومابحكمه بخلاف العكس.

---

١) الاربعة: مكة المكرمة المدينة المنورة، مسجد الكوفه، الحائر الحسيني، بل الحرم له أجمع، وألحق بها مشاهد الائمة (ع) الاحوط.

ويعتبر فى الاستيطان كونه بعدالملك واستقراره فلايكفى استيطان ستة أشهر قبل الملك بل يحتاج الى الاستيطان بعده ستة اشهر ولا يشترط فى هذا الاستيطان كون الصلوة فيه بنيّة الاقامة اذا المعتبر فى الاستيطان العرفى وهو لايستكن الصلوة فيه تماماً ، وبلد الاستيطان اذا خلت من المنزل المذكورلاتعد من القواطع وكذا سائر الضياع والبقاع الملوكة اذا لم يكن فيهما منزل يستوطن كذلك فلاينقطع السفر بوصولها ودخولها وانما ينقطع السفر بنيّة الاقامة بها عشراً.

ومن وجب عليه القصر فأتم جهلا بالحكم فلااعادة عليه لاوقتاً ولاخارجاً نعم الأفضل له الاعادة فى الوقت ولواتم ناسياً وجب عليه الاعادة فى الوقت دون خارجه وان كان الاحوط له الاعادة خارج الوقت .

ومن قصر فى موضع التمام فصلوته باطلة وعليه الاعادة الامن قصر بعد نية الاقامة عن جهل فليس عليه الاعادة لكن الأفضل له الاعادة ، وكذا من قصر فى المغرب جاهلا الاحوط له الاعادة أما الناسى لاسباب التمام كالاقامة ونحوها فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقتاً وخارجاً .

ويستثنى من تحتّم القصرعلى المسافر من كان فى أحدالحرم الأربعة فانه مخير بين التمام والقصر فيها وان كان باقياً على عزم السفرغير نية اقامة ولاتردد له الأفضل له التمام .

وهى مكة شرفها الله تعالى كلها فانها حرم الله تعالى والمدينة كذلك وهى حرم رسول الله ﷺ ، ومسجد الكوفه ، وحاير الحسين على مشرفه أفضل الصلوة والسلام وحده القبر وماقاربه الى عشرين ذراعاً مكسرة ، فان تلك البقعة روضة من رياض الجنة ومنه معراج الملائكة (١) .

ورخصة التمام مختصة بالصلوة فلايصوم المسافر فى هذه الحرم حتى ينوى الاقامة الاما استثنى .

---

١) ومشاهد الائمة (ع) على الاحرط لانه يخير فى هذه الامكنة كلها (السداد) .

ومن صلى الفريضة المقصورة فى أحدها تماماً جازله صلوة النافلة تماماً الساقطه فى السفر كنافلة الظهرين أما لو صلى الفريضة مقصورة كان الاحوط له الاجتناب .

ونية التمام والقصر هنا معتبرة فان كان له العدول عنّما نوى الى الفرد الاخر مالم يتجاوز محله فلوافتتح الصلوة بنيّه التمام فعرض له الاقتصار على القصر سلم على رأس الركعتين ، وليس له العدول بعد تجاوز الركعتين ، كمالايجوزله العدول بعد التسليم الى التمام ومن صلى بنية التمام يسلم على رأس الركعتين ساهياً كان عليه الاكمال ان أمكنه والافالصلوة غيرصحيحة ومن دخل بنيّة القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا كان عليه الاعادة الا أن يكون قد تشهد ونسّى التسليم خاصة فانه ياتى بالتسليم ولا يعتد بهاتين الركعتين ، وكذا لو أحدث أو عمل المنافى المبطل للصلوة على رأس الركعتين الاولتين مع نية التمام فانه يستانف الصلوة ومن كان عليه صلوة فايته جاز له التمام فى هذه الاماكن الشريفة .

وأماالركعتين الاخيرتين لاتعد ان نفلا بل هى فرض والاربع بمنزلة الاثنتين وهما أصل الفرض ، ولوضاق الوقت فى الحرم الاربعة عن الاربع تعين القصر لتقع الصلوة فى الوقت ومن دخل عليه الوقت وهوحاضرثم سافرقبل الصلوة حتى جاوز محل الترخص وجب عليه القصرلحسب ادائها لاوجوبها فان كان الافضل له أن يصيلها قبل خروجه تماماً .

ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل منزله أومكان نية اقامته صلى تماماً بحسب الاداء لاالوجوب ، والافضل له هنا التأخير حتى يدخل مكان التمام فيصلى تماماً الامع ضيق الوقت فيصلى قصراً قبل وصوله الى مكان التمام ولو لضيق وقت الفضيلة أو القضاء كالاداء فيكون الاعتبار بحال الاداء لاالوجوب الّالمن قدم السفر فالاعتبار بحال الوجوب ، ولابأس لواحتاط بقضائه قصرا وتماماً

بحسب الحالين .

ومن خرج مسافراً صلى قصراً ثم رجع عن نية السفر لم تجب عليه الاعادة بل تستحب عليه الاعادة .

واعلم ان القصر فى السفر فرض واجب لا رخصة فيه الافى الحرم الاربعة ومن اتم فى السفر عد عاصيا وكان مأثوما وعليه اعادة لصلوة قصراً الا أن يكون جاهل الحكم .

ومن خرج لتشييع مومن أو استقباله لقدومه من سفره قاصداً للمسافة ولوملفقة من الذهاب والاياب وجب عليه التقصير والافطار والخروج الى ذلك فى شهر رمضان أفضل له من الاقامة والتمام طلباً لتأدية حقوق الاخوان ، أما الخروج مع الظالم تشييعاً واستقبالا فلايجوز ، فان خرج على هذا الحال وجب عليه التمام والصوم الاّ أن يكون هناك تقية موجبة لذلك فلابأس بخروجه وعليه القصر والافطار وكذا من خرج فسافر فى خدمة السلطان فان كان باختياره فعليه التمام صلوة وصوما وان كان الباعث على ذلك الخوف والتقية كان فرضه التقصير والافطار .

ويجب جبر صلوة المقصورة بالتسبيحات الاربع يقولها عقيب الصلوة ثلاثين مرة وهى سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر فلوأخل بها لم تبطل الصلوة انما تكون ناقصة الفضل وهو مأثوم ولا يجب قضاؤها ولو اتى به فى تعقيبه حيث يستحب التعقيب بها بعد كل صلوة كان ذلك مجزياً عند النسيان عن الجبران ، ومع الذكران لايتداخل التعقيب والجبران لاختلافهما وجوبا واستحباباً ، فيبغى تقديمها فى الجبران على سائر التعقيبات حتى تسبيحة الزهراء عليه السلام .

أما من أراد الصلوة مع الامام المتم بأن يجعل الركتين الظهر والاخيرتين العصر فياتى بالجبران بعد فراغ العصر لابعد الظهر والله العالم .

تمت هذه الرسالة الشريفة المسماة بالفتاوى الحسينيّة في العلوم المحمدية
للعلامة في الآفاق والفقيه على الاطلاق الشيخ حسن بن (العلامة البحراني)
الشيخ حسين آل عصفور الدرازي اصلا البوشهري ملجأ ومدفناً قدس سره
وانا العبد المقصر والفاتر المحرر أبو أحمد بن أحمد آل عصفور البحراني
وفقه الله لنيل السعادتين في النشأتين والتفاني في حبهم عليهم السلام
في الدارين ، واجعل اللهم ثواب ما جهدته من تعب
وعناد واخرجته من حيّ الى احياء للوالدين
الحنونين دامالي ذخراً مادمت
في قيد حبل الوتين
بمحمد وآله المعصومين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين آمين
آمين

﴿فهرس الكتاب﴾

الشيخ حسن والفتاوى الحسينية	٤٤
خطبة الكتاب	
كتاب الطهارة	
الباب الاول فى الوضوء	٥
أحكام الخلاء	٦
أسباب الوضوء	١٢
مستحبات الوضوء	١٥
واجبات الوضوء	١٦
أحكام الوضوء	٢٢
مكروهات الوضوء	٢٥
الباب الثانى فى الغسل وأسبابه	٢٧
الجنابة	٢٨
الحيض	٣٥
الاستحاضة	٤٠
النفاس	٤١
الموت	٤٢
أحكام غسل الميت	٤٤
أحكام التكفين	٤٩
أحكام الدفن	٥٣

وجوب غسل المسّ	٦١
الباب الثالث فى التيمّم	٦٢
الباب الرابع فى النجاسات	٧١
أحكام المطهرات	٧٧
احكام الحمّام والتنظيف	٨٣
فى المياه	٨٩
كتاب الصلاة	
أوقات الصلوات	٩٨
القبلة	١٠٦
لباس المصلى	١١٠
مكان المصلى	١١٨
احكام المساجد	١٢٥
الأذان والاقامة	١٣٥
كيفية الصلاة	١٤٣
أحكام القيام	١٤٤
النية وتكبيرة الاحرام	١٥١
أحكام القراءة	١٥٥
القنوت	١٦٥
أحكام الركوع	١٦٧
أحكام السجود	١٧١
أحكام التشهّد	١٧٧
أحكام التسليم	١٧٩

التعقيب	١٨١
قواطع الصلاة	١٨٥
أحكام السلام	١٨٩
صلاة الاحتياط	١٩٨
سجدة السهو	٢٠٠
باقي الصلوات	٢٠٣
صلاة الجمعة	٢٠٤
صلاة الآيات	٢١٨
صلاة الاموات	٢٢٣
صلاة النذر	٢٣١
صلاة القضاء	٢٣٣
صلاة الاستسقاء	٢٤١
صلاة جعفر الطيّار	٢٤٢
صلاة الاستخارة	٢٤٥
صلاة ليلة المبعث	٢٤٧
صلوات الأئمة عليهم السلام	٢٤٩
صلاة الذكاء وجودة الفهم	٢٥١
صلاة نزول البلاء	٢٥٣
صلاة الجماعة	٢٥٥
أحكام صلاة السفر	٢٧٥
الخاتمة	٢٨٨
جدول الصواب	٢٩٢

جدول الغلط والصواب

ص	س	الغلط	الصواب
٥	١٦	الاحسانى	الاحسسائى
٦	٢٣	الوبانية	الربانيّة
٨	٥	ابن	ابن أخ
٩	١٥	الاجارة	الاجازه
٩	٢٢	الاجارة	الاجازة
٩	٢٢	مواجب	مواهب
١٥	١٠	لها	بها
١٧	٣	موقفات	موقوفات
١٧	١٨	حسن	حسين
١٨	٢٢	رسالة	الرسالة
١٩	١١	الهينة	الهيئة
٢٤	١٨	المسى	المسمى
٢٤	١٩	ابه	أبوه
٢٥	١٥	اللؤلؤ	اللؤاؤة
٢٩	١٤	اتخاذها	اتخذها
٣١	٢٢	الشهيد	الشهير
٣٢	٢٢	خضر	جعفر بن خضر
٣٤	١٨	شرح	النور المنبسط على الطور فى شرح
٣٤	١٨	ورافعة	ورافعة العذاب
٣٦	٣	أكثرهم	أكبرهم
٣٦	٤	عنهم	عندهم
٢	١٠	مسراً	ممر
٣	٨	بغرته	بعزته
٤	٥	استخفت	استخفّف
٤	١١	صنيع	ضيّع
٥	٨	تريب	ترتيب
٦	٦	المتحرم	المحترم
٧	٣	الاحواط	الأحوط
٧	٢٥	الانمة	الائمة
٧	٢٠	بالماء	أى بالماء
٩	٥	وبولوج	أو بولوج

ص	س	الغلط	الصواب
٩	٨	المأثور	بالمأثور
١٠	١	رجل	الرجل
١	٢٠	والوتر	والوتر مقابل الزوج، والوتر
١١	١٧	تكرار	تكرر
١٢	٢٤	يفجعه	يفجأه
١٣	٧	الصفرة	والصفرة
١٨	١٤	حفيضة	خفيفة
١٨	١٩	النخعة	النفحة
٢٠	٢٤	يستيصب	يستوعب
٢٥	١	اغضاء	أعضاء
٢٥	٨	استعال	استعمال
٣٢	٤	أثنائه	أثناء
٣٢	٢٢	الوصية	الوصّية
٣٦	٢٣	اعادة	عادة
٤١	١٧	فيتحق	فيتحقق
٤٢	٢	تبتنا	ثبتنا
٤٢	١٢	أن وجد	ان وجد
٥٢	١٩	التسترى	الستر ى
٥٩	١٣	الراس	الراش
٥٩	٢٣	النسم	السنم
٦٤	١٥	الهلاة	الصلاة
٦٤	٢٣	الحديثه	الحديثة
٧٠	٧	خبيثة	خبثية
٧١	٨	يوكل	يؤكل
٧٤	٣	الجارورية	الجارودّية
٧٤	٤	الكتابيون	والكتابيون
٧٧	٨	بالاثراق	بالاشراق
٨١	٥	الشات	الشاة
٨٤	١٧	الرتبة	الريبة
٨٦	١٣	تحفيف	تخفيف
٩٦	٥	يجب	تجب
٩٦	١٣	المقسط	المسقط
٩٦	١٤	صلاة	ركعات الصلاة
٩٦	١٩	العصرت	العصرست
٩٧	٣	بديناً	بدنيا
٩٨	٩	الفاتية	الفايتة
٩٨	١٠	النافلة	نافلة
١٠٣	١٧	أوثر	أوتر
١٢٤	٢	الفهل	الفهلل
١٢٥	١٧	أمم	اسم
١٢٩	٧	المنقتض	المنتقض

ص	س	الغلط	الصواب
١٥٤	٧	المنسونة	المسنونة
١٥٦	١٠	قصد	بقصد
١٥٨	١٠	صوريق	سورتي
١٦٨	١٨	السفرى	السترى
١٧٢	٦	على جبنه	على جنبه
١٨٤	١٥	مسيراً	يسيراً
١٩٠	٣	للعاطس	العاطس
١٩٠	١٤	اعادمها	اعادتها
١٩٦	٩	بينى	يبنى
٢٠٠	٥	والمتروك	المنسى والمتروك
٢٠٦	١٤	ينوو	ينو الاقتدا
٢٠٦	١٦	بينة	بنية
٢٠٦	١٨	لعبدم	لبعدهم
٢١٣	١٠	ساعات	الساعات
٢٤١	٣	استكره	استكثر
٢٥١	٦	بن‌عفران	بزعفران
٢٥١	٨	شىء	شيئاً
٢٨٤	٢٣	الاحوط	على الاحوط
٢٨٥	٢٣	الاحرط	الاحوط
٢٨٨	٧	وعناد	وعناء

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

والحمدلله رب العالمين

صدر من دار احياء الاحياء

﴿١﴾ الرسالة الصلاتية (الوسطى) سنة ١٤٠١هـ

﴿٢﴾ شرح الرسالة الصلاتية (الكبرى) سنة ١٤٠٣هـ

﴿٣﴾ أجوبة المسائل البهبهانية سنة ٥١٤٠٦

﴿٤﴾ الانوار الوضيّة فى شرح الاحكام الرضويّة سنة ١٤٠٦هـ

﴿٥﴾ الرسالة الصلاتية الصغرى سنة ١٤٠٦هـ

﴿٦﴾ الفتاوى الحسينيّة في العلوم المحمديّة فى سنة ١٤٠٩هـ

﴿١٠١﴾ هداية الابرار الى طريق الأئمة الاطهار سنة ١٤٠٣هـ

﴿١٠٢﴾ الشهاب الثاقب فى وجوب صلاة الجمعة العيني سنة ١٤٠٤هـ

﴿١٠٣﴾ منبع الحياة فى حجية قول المجتهد من الاموات سنة ١٤٠٤هـ

﴿١٠٤﴾ الفوائد المدنية لفخر المحققين المولى محمد امين الاسترابادى سنة ١٤٠٥هـ

﴿١٠٥﴾ الفكر السلفى عند الاثنى عشرية سنة ١٤٠٩هـ

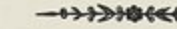

كتب قيد التحقيق والاخراج

١ ـ مزيل الشبهات : يحتوى على ثلاث رسائل فى التقليد: الاولى للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور طاب ثراه .

الثانية للشيخ أحمد بن عبدالرضا آل حرز البحراني قدس سره .

الثالثة للشيخ محمد على بن الشيخ محمد تقى آل عصفور البوشهرى رحمه الله.

٢ ـ مصادر الانوار فى الاجتهاد والاخبار للميرزا محمد النيسابورى الشهير بالاخبارى طاب ثراه .

٣ ـ سفينة النجاة للمولى الفيض الكاشانى قدس سره .

٤ ـ شرح الوافية (فى اصول الفقه) للسيد صدرالدين محمد بن مير محمد باقر الرضوى القمى الهمدانى (استاد الوحيد البهبهانى) .

٥ ـ أجوبة المسائل للعلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور طاب ثراه

٦ ـ أجوبة المسائل للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره

٧ ـ الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية للعلّامة البحراني .

٨ ـ برهان الاشراق في المنع من بيع الاوقاف للعلّامة البحراني .

٩ ـ رسالة الدروع في محصل فروق الفروع لابى أحمد بن الشيخ احمد البحراني .

١٠ ـ بهجة الناظر ونزهة الخاطر المعروف بفروق البحرانى .

١١ ـ اعلام المحدثين وأعيان الفقهاء الاخباريين لابى احمد بن الشيخ أحمد البحرانى .

١٢ ـ تحقيق الحق المبين في الفرق بين الفريقين الشيخ جعفر بن خضر الجناجي المشتهر بكاشف الغطاء .

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(ARAB)
BP193
.13
.B337
1980z